


تقريب شرح علل الترمذي
لابن رجب

إعداد:

د. عبد العزيز بن أحمد العباد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عملي في هذا الكتاب:

- ١- جمع ما تفرق من كلامه، مرتباً على طريقة مؤلفي علم المصطلح وأعلامه، فصار الكلام عن كل نوع في مكانه.
- ٢- جعلت الكلام مسبوفاً بعنوان، فيه شرح وتلخيص وبيان.
- ٣- ما أطال فيه ابن رجب من التراجم، اقتصرت منه على القدر اللازم^(١).



(١) جعلت التراجم التي توسع فيها ابن رجب في قسم خاص إلا أنني لم أطبع هذا القسم.

المقدمة

الحمد لله الذي شمل جميع خلقه بعميم كرمه وجوده، فلا مستحق غيره لعبادة المرء وسجوده، جعل السماء سقفاً محفوظاً مشيد البنين، وأنزل كتاباً محكمًا على عبده الذي أوتي جوامع الكلم وحسن البيان، صلى الله عليه وعلى الآل والصحب، ومن سار على منوالهم واقتفى نهجهم الرحب.

أما بعد،،،

فإن من عاش مع علوم ابن رجب سيرى فيها من حسن التحرير والتحقيق العجب، فهو في فقه الحنابلة إمام، وفي العقيدة له سعة اطلاع وحسن إلمام، وفي ميادين التاريخ أمسك بزمام.

وأما علوم الحديث وعلله؛ فابن رجب؛ هو جديله المحكم وعذيقها المرجب، ومما يدل فيه على زاخر مآثره، وغرر مفاخره، تلك العلوم والحكم التي جرت بين شناتره، في شرح الأحاديث الأربعين النووية، مع ما أضافه إليها من الأحاديث النبوية، أو ما فتح عليه الباري، في شرح صحيح البخاري.

ومما يدل على ذلك كذلك، تلك اللآلئ المنضودة، التي بقيت لنا من درر شرح جامع الترمذي المفقودة، وشرحه لعلل الترمذي التي في آخر الكتاب هو من تلك البقية الباقية، أتى فيه بالنفائس الراقية، فروى به الغلل، وجعله شامة بين كتب المصطلح والعلل، حتى قال بعضهم أن ابن رجب هو من المتأخرين عصرًا، ومن المتقدمين قدرًا.

والمطلع على ما في الكتاب سيجد أن من خلاله الظاهرة، ومحاسنه الباهرة:

١- التحقيقات والتحريرات التي لا تكاد تجدها عند من كتب في المصطلح من العلماء الآخرين، استخلصها بنظره الثاقب وسعة اطلاعه على أقوال وتطبيقات المتقدمين.

٢- النظرة المختلفة والآراء المغايرات، عما اشتهر في عدد من مسائل المصطلح التي درسها الطالب في البدايات.

إلا أن هذا الكتاب لم يكن مرتباً على أبواب مصطلح الحديث المعروفة، ولا على أنواعه المألوفة، فتراه عند شرح كلام الترمذي يستطرد ويتوسع في أمور متعددة، جعلت كلامه في النوع الواحد من أنواع المصطلح مشتتاً في مواضع متباعدة. وقد قيل قديماً بأن تقريب الحكمة حكمة ثانية، فرأيت أن أعمل عملاً يجعل قطوف شرح العلل دانية، فيسهل أخذها، ويُقرب أمرها، ليأخذ منها من شاء بنصيب، ويغترف منها بدُّنوب، ويكثر الانتفاع به إن شاء الله تعالى.

والشيء إذا سلم جله فقد حسن كله، والعيب لا ينفك عن شيء، حتى أنك ترى في وجنة القمر سفعة، فمن وجد في فصول هذا التقريب شيئاً من الخطل، أو انكشف له فيها خلل، أو رأى شيئاً مما وقَعْتُ فيه من زلل، فلينبهني إليه، وليدلني عليه، فإنني أفرح بكل نصيحة من شأنها تصحيح العمل وتقويمه، وتكميل الشيء وتتميمه، لا سيما نصيحة القارئ النهم، ثاقب الفهم، الذي يلتهم الكتب التهاماً كما يتناول الأكل ما طاب من المأكول.

ختامًا: أسأل الله أن يجعل هذا التقريب من العلم الذي ينفع، والعمل الصالح الذي إليه يُرفع.

وكتبه

عبد العزيز بن أحمد بن محمد العباد

الكويت - ضاحية الزهراء

عصر يوم الجمعة ١٩ من رمضان سنة ١٤٤٠ هـ -

الموافق ٢٤ / ٥ / ٢٠١٩ م.



نبذة حول تاريخ كتابة وتدوين السنة

أهمية كتابة العلم عمومًا، وأهمية ما كتبه العلماء المتقدمون في العلل

والتواريخ خصوصًا:

قال ابن رجب ^(١):

الكلام في العلل والتواريخ قد دَوَّنَه أئمة الحفاظ، وقد هُجِرَ في هذا الزمان ودَرَسَ حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدًا.

وقد كان السلف الصالح ومع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم؛ يأملون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا الذي هُجِرَت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان مدونا في الكتب لِتَسَاغَلِ أهل هذا الزمان بمدارسة الآراء وحفظها.

قال أبو قلابة: «الكتابة أحب إلي من النسيان».

وقال ابن المبارك: «لولا الكتاب لما حفظنا».

وقال الخلال: أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-:

«قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل.

قال: إِذَا يُخَطِّبُونَ إِذَا تَرَكَوا كِتَابَ الْحَدِيثِ.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

وقال: حدثونا قوم من حفظهم، وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن».

وقال إسحق بن منصور:

«قلت لأحمد: من كره كتابة العلم؟

قال: كرهه قوم، ورخص فيه قوم.

قلت: لو لم يُكتب ذهب العلم.

قال أحمد: ولولا كتابته أي شيء كنا نحن؟».

بدايات الكتابة والتدوين والتصنيف للسنة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله (١):

اعلم أن العلم المُتَلَقَى عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله، كان الصحابة رضي الله عنهم في زمن نبينهم ﷺ يتداولونه بينهم حفظاً له ورواية، ومنهم من كان يكتب كما تقدم في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ثم بعد وفاة النبي ﷺ كان بعض الصحابة يُرَخِّصُ في كتابة العلم عنه وبعضهم لا يرخص في ذلك، ودرج التابعون أيضاً على مثل هذا الاختلاف، وقد ذكرنا كراهة كتابة الحديث والرخصة فيه، مستوفى في كتاب العلم من هذا الكتاب.

والذي كان يُكتب في زمن الصحابة والتابعين لم يكن تصنيفاً مرتباً مبوباً، وإنما

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

كان يكتب للحفظ والمراجعة فقط، ثم إنه في زمن تابعي التابعين صنف التصانيف، وجمع طائفة من أهل العلم كلام النبي ﷺ وبعضهم جمع كلام الصحابة.

قال عبد الرزاق:

«أول من صنف الكتب ابن جريح، وصنّف الأوزاعي حين قدم على يحيى بن أبي كثير كُتِبَهُ» خرج ابن عدي وغيره.

أقسام وطرق تصنيف كتب السنة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (١):

انقسم الذين صنفوا في الكتب أقساما:

• فمنهم من صنف كلام النبي ﷺ أو كلامه وكلام أصحابه على الأبواب، كما فعل مالك وابن المبارك وحماد بن سلمة وابن أبي ليلى ووكيع وبعد الرزاق ومن سلك مسلكهم في ذلك.

• ومنهم من جمع الحديث إلى مسانيد الصحابة كما فعله أحمد وإسحاق وعبد بن حميد والدارمي ومن سلك مسلكهم في ذلك.

قال ابن أبي خيثمة: ثنا الزبير بن بكار، أخبرني محمد بن الحسن عن مالك بن أنس، قال: «أول من دون العلم ابن شهاب» -يعني الزهري-، ومحمد بن الحسن (٢) كأنه ابن زباله لا يعتمد عليه.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٢ - ٣٤٤).

(٢) يعني أن محمد بن الحسن المذكور في الإسناد والذي روى هذا القول عن الإمام مالك؛ هو: محمد بن الحسن بن زباله، وهو ليس بثقة، ووصفه ابن معين بالكذاب الخبيث [انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٠ إلى ٦٧)].

قال ابن خراش:

«يقال: إن أول من صنف الكتب سعيد بن أبي عروبة».

وقال يعقوب بن شيبة:

«يقولون إن أول من صنف الكتب:

- بالكوفة: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

- وبالبحيرة: حماد بن سلمة».

وقال عبد الله بن أحمد:

«قلت لأبي: أول من صنف الكتب من هو؟

قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة، ونحو هؤلاء، قال ابن جريج: ما صنف أحد

العلم تصنيفي».

قال: وسمعت أبي^(١) يقول:

«قدم ابن جريج على أبي جعفر - يعني - المنصور، فقال له: إني قد جمعت

حديث جدك عبد الله بن عباس، وما جمعه أحد جمعي، أو نحو ذا فلم يعطه شيئاً».

وقال أبو محمد الرامهرمزي:

«أول من صنف وبتَّ - فيما أعلم -:

- الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم سعيد بن أبي عروبة بها.

- وخالد بن جميل الذي يقال له العبد، ومعمر باليمن.

(١) يعني أحمد بن حنبل.



- وابن جريج بمكة.

ثم:

- سفيان الثوري بالكوفة.

- وحماد بن سلمة بالبصرة.

- وصنف ابن عيينة بمكة.

- والوليد بن مسلم بالشام.

- وجريير بن عبد الحميد بالري.

- وابن المبارك بمر وخراسان.

- وهشيم بواسط.

- وصنف في هذا العصر بالكوفة ابن أبي زائدة وابن فضيل ووكيع.

ثم:

- صنف عبد الرزاق باليمن.

وأبو قرعة موسى بن طارق.

♦ طريقة الترمذي في تصنيف جامعه لم يُسبق إليها [مع التنبيه أن الترمذي فعل في

كتابه شيئاً كان قد كرهه أحمد بن حنبل]

قال ابن رجب^(١):

وأول من علمناه بين ذلك أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي كَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ

يَسْبِقَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ الَّذِي سَمَاهُمْ صَنَفُوا مَا لَمْ يَسْبِقُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٥).

زيد في التصنيف بيان العلل ونحوها كان فيه تأس بهم في تصنيف ما لم يسبق إليه.
وقد صنف ابن المديني ويعقوب بن شيبة مسانيد معللة.
وأما الأبواب المعللة، فلا نعلم أحدا سبق الترمذي إليها، وزاد الترمذي ذكر
كلام الفقهاء، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ، وسفيان في الجامع.
وكان أحمد يكره ذلك، وينكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى إنه أمر بتجريد أحاديث الموطأ وآثاره
عما فيه من الرأي الذي يذكره مالك من عنده.
وكره أحمد أن يكتب مع الحديث كلام يفسره، ويشرحه، وكان ينكر على من
صنف في الفقه كأبي عبيد وأبي ثور وغيرهما.
ورخص في غريب الحديث الذي صنفه أبو عبيد أولاً، ثم لما بسطه أبو عبيد
وطوله كرهه أحمد، وقال:
«هو يشغل عما هو أهم منه»، ولكن عند بعد العهد بكلام السلف وطول المدة
وانتشار كلام المتأخرين في معاني الحديث والفقه انتشارا كثيرا بما يخالف كلام
السلف الأول، يتعين ضبط كلام السلف من الأئمة، وجمعه، وكتابه، والرجوع إليه،
ليتميز بذلك ما هو مأثور عنهم، مما أحدث بعدهم، مما هو مخالف لهم.
وكان ابن مهدي يندم على أن لا يكون كتب عقب كل حديث من حديثه تفسيره.



أهمية الإسناد

قال ابن رجب^(١):

قال^(٢) رَحِمَهُ اللهُ:

«حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: سمعت عبدان، يقول: قال عبد الله بن المبارك: الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي.

حدثنا محمد بن علي أنا حبان بن موسى، قال: ذكر لعبد الله حديث، فقال: يحتاج لهذا أركان من أجر.

قال أبو عيسى: يعني إنه ضعيف الإسناد».

- أما قول عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين:

فخرجه مسلم في مقدمة كتابه، عن محمد بن عبد الله بن قهزاد المروزي عن عبدان، عنه، إلى قوله: ما شاء، وَخَرَّجَهُ بِتَمَامِهِ ابْنُ حَبَانَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَبْدِانَ.

- وأما قوله الثاني^(٣).....

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٩ إلى ٣٦٣).

(٢) يعني الترمذي في العلل.

(٣) قال د. نور الدين عتر عند هذا الموضوع من تحقيقه للكتاب (١/ ٥٧): «سقط باقي الكلام من الأصل».

- وذكر مسلم أيضا:

قال محمد بن عبد الله، حدثني العباس بن رزمة، قال: سمعت عبد الله - يعني - ابن المبارك يقول: «بيننا وبين القوم القوائم»، يعني الإسناد.

قال: وقال محمد: سمعت أبا إسحاق، إبراهيم بن عيسى الطالقاني يقول: «قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء «إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك».

فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟.

قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش.

قال: ثقة، عمن؟

قلت: عن الحجاج بن دينار.

قال: ثقة. عمن؟

قلت: قال رسول الله ﷺ.

قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار، وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى، لكن ليس في الصدقة اختلاف».

وخرج ابن حبان وغيره من طريق الحسين بن الفرج، عن عبد الصمد بن حسان، سمعت الثوري يقول: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟».

وخرَجَ أبو عمر ابن عبد البر في أول التمهيد من طريق محمد بن خيرون، ثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «الإسناد من الدين».

قال يحيى: وسمعت شعبة يقول: «إنما يُعَلَّمُ صحة الحديث بصحة الإسناد»، وفي هذا الإسناد نظر، وخرج أيضا بإسناده نظر.

وخرج أيضا بإسناده عن الأوزاعي قال: «ما ذهب العلم إلا ذهاب الإسناد». وبإسناده عن ابن عون قال: «كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب إلينا».

وخرج البيهقي من طريق علي بن حجر، قال: قال ابن المبارك: «لولا الإسناد لذهب الدين، ولقال امرؤ ما شاء أن يقول: ولكن إذا قلت: عن من؟ يبقى.. قال: وسمعت ابن المبارك يقول: إن الله حفظ الأسانيد على أمة محمد ﷺ».

ومن طريق الشافعي، قال: قال سفيان بن عيينة: «حدَّثَ الزهريُّ يوماً بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أيرقى السطح بلا سلم؟».

وخرج أبو بكر الخطيب من طريق مالك بن إسماعيل النهدي: سمعت ابن المبارك يقول: «طلب الإسناد المتصل من الدين».

ومن طريق هلال بن العلاء، عن أبيه سمع ابن عيينة، وقال له أخوه: حدثهم بغير إسناد.

فقال سفيان: «انظروا إلى هذا يأمرني أن أصعد فوق البيت بغير درجة».

ومن طريق إبراهيم بن معدان، قال: قال ابن المبارك:

«مثل الذي يطلب دينه بلا إسناده كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم».

ومن طريق ابن المديني، قال أبو سعيد الحداد:

«الإسناد مثل الدرج ومثل المراقي، فإذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت».

وروى الفضل بن موسى، قال: قال بقية:

«ذاكرت حماد بن زيد أحاديث.

فقال: ما أجود أحاديثك، لو كان لها أجنحة -يعني الأسانيد-».

وقال علي بن المديني: قال يحيى:

«قال هشام بن عروة: إذا حدثك رجل بحدِيث، فقل: عمّن هو؟ وممن سمعته؟

فإن الرجل يحدث عن آخر دونه.

قال يحيى: فعجبت من فطنته».

وقد روي عن ابن سيرين معنى ذلك أيضا، خرج مسلم في مقدمة كتابه من طريق هشام، عن ابن سيرين قال:

«إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم».

وخرجه العقيلي في مقدمة كتابه من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، وزاد: قال:

«وذكر عند محمد حديثٌ عن أبي قلابة، فقال: إنا لا نتهم أبا قلابة، ولكن عمّن

أخذه أبو قلابة؟».

وفي رواية له أيضا عن ابن عون قال: «ذَكَرَ أَيُّوبُ لِمُحَمَّدٍ حَدِيثًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو قَلَابَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَلَكِنْ عَمِنَ ذَكَرَهُ أَبُو قَلَابَةَ؟».

ومن طريق أيوب عن ابن سيرين، أنه كان إذا حدثه الرجل الحديث ينكره لم يقبل عليه ذاك الإقبال، ويقول:

«إِنِّي لَا أَتَمَكُّ، وَلَا أَتَمُّ ذَاكَ، وَلَكِنْ لَا أُدْرِي مَنْ بَيْنَكُمْ».

ومن طريق عبيد الله بن عمر، قال: قال محمد بن سيرين:

«إِنَّ الرَّجُلَ لِحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ لَا أَتَمُّهُ، وَلَكِنْ أَتَمُّ مِنْ حَدِّثِهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ لِيَحْدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ، فَمَا أَتَمُّ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ أَتَمُّ مِنْ حَدِّثَنِي».

وذكر أيضا من طريقين:

أن التيمي حدث عن ابن سيرين بشيء، فبلغ ابن سيرين فكذبه، فقال التيمي: حدثنيه مؤذن لنا عن ابن سيرين.

وخرجه غيره وعنده: أن المؤذن سُئِلَ فقال: حدثني رجل عن ابن سيرين.

وروى الشافعي (أنا) عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

«إِنِّي أَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَتَحْسِنُهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كِرَاهَةٌ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَتَقُّ بِهِ، قَدْ حَدَّثَهُ عَمِنَ أَتَقُّ بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَتَقُّ بِهِ، فَيَحْدِّثُهُ عَمِنَ لَا أَتَقُّ بِهِ».

وقد روي عن زيد بن أسلم أنه قال:

«إن هذا العلم دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم»، خرجه ابن حبان، وخرجه أيضا من كلام الحسن وابن سيرين، والضحاك بن مزاحم، والنخعي.

وخرجه أيضا، بإسناده لا يصح عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما وخرجه ابن عدي أيضا من وجوه مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا يصح منها شيء.

وروى أبو نعيم من طريق إسحاق بن بشر الرازي، قال: قال ابن المبارك: «ليس جودة الحديث في قرب الإسناد، ولكن جودة الحديث في صحة الرجال».

وخرج الحاكم في المدخل بإسناده عن ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: «إسناد الحديث».



نصيحة وتوجيه لمن أراد الاشتغال في هذا العلم (المصطلح عمومًا والعلل خصوصًا)

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١):

لما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الجامع وآخره كتاب العلل أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة، وقواعد كلية^(٢) تكون للكتاب تامة.

وأردت بذلك تقريب علم العلل على من ينظر فيه، فإنه علم قد هجر في هذا الزمان، فقد ذكرنا في كتاب العلم أنه علم جليل قل من يعرفه من أهل هذا الشأن، وأن بساطه قد طوي منذ أزمان، وبالله المستعان، وعليه التكلان، فإن التوفيق كله بيديه ومرجع الأمور كلها إليه.

اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

• أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٦٣ - ٦٦٤).

(٢) نقلت كل قاعدة وفائدة من هذه الفوائد والقواعد إلى المواضع التي تناسبها، فما كان له علاقة بالضعيف نقلته هناك وهكذا.

• والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث.

ونحن نذكر - إن شاء الله تعالى - من هذا العلم كلمات جامعة، مختصرة، يسهل بها معرفته وفهمه، لمن أراد الله - تعالى - به ذلك.

ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القطان ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه.

قال الحاكم أبو عبد الله:

«الحجة في هذا العلم - عندنا - الحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير. وذكر ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فإذا قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم تكن له حجة».



الصحيح

كلام الإمام الشافعي في تعريف وشروط الحديث الصحيح وشرح ابن رجب له:

قال ابن رجب ^(١):

أما الصحيح من الحديث وهو الحديث المحتج به، فقد ذكر الشافعي رحمه الله شروطه بكلام جامع.

قال الربيع: قال الشافعي:

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا منها:

- أن يكون من حدث به ثقة في دينه.
- معروفًا بالصدق في حديثه.
- عاقلًا لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الأحاديث.
- حافظًا إن حدث من حفظه، حافظًا لكتابه، إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧).

- بريئاً من أن يكون مدلساً، يحدث عن لقي، ما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات بخلافه.

- ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه.

قال: ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات، لم تقبل شهادته.

قال: وأقبل الحديث؛ حدثني فلان عن فلان؛ إذا لم يكن مدلساً، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته. وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فتقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول: حدثني أو سمعت» ا. هـ.

ثم قال ابن رجب^(١):

تضمن كلامه ﷺ أن الحديث لا يحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطاً:

• أحدها: الثقة في الدين: وهي العدالة، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه.

• والثاني: المعرفة بالصدق في الحديث:

ويعني بذلك أن يكون الراوي معروفاً بالصدق في رواياته، فلا يحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق، كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٧ إلى ٥٨٣) بتصرف.

وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح، ولا يحتج به. ومن أصحابنا من خرج قبول حديثه على الخلاف في قبول المرسل. وقال الشافعي أيضًا: «كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف». قال: «وما لقيت ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب».

• الثالث: العقل لما يحدث به:

وقد روي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف....

ثم قال ابن رجب^(١):

فقوله هنا: «عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ» هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده يعقل ما يُحَدِّثُ بِهِ: فَهْمُ المعنى، ومراده بالعلم: بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني. وقد فسر أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة قول الشافعي: عاقلاً لما يحدث به بأن مراده أن يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: «وهذا شرط بإجماع». وهذا الذي قاله فيه نظر وضعيف، وهذا كله في حق من لا يحفظ الحديث بألفاظه بدليل أنه قال بعد ذلك: أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى، فجعل هذا قسيمًا للذي قبله، فقسم الرواة إلى قسمين:

○ من يحدث بالمعنى، فيشترط فيه أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٠-٥٨١).



○ ومن يحدث باللفظ، فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، واتقانه، وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له فهو حق واضح.

● الرابع: حفظ الراوي:

○ فإن كان يحدث من حفظه اعتبر حفظه لما يحدث به.

○ لكن إن كان يحدث باللفظ اعتبر حفظه لألفاظ الحديث.

○ وإن كان يحدث بالمعنى اعتبر معرفته بالمعنى واللفظ الدال عليه كما تقدم.

○ وإن كان يحدث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه، وقد سبق كلام الأئمة

واختلافهم في جواز التحديث من الكتاب، وفي صفة حفظ الكتاب بما فيه كفاية^(١).

● الخامس: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا

يحدث بما لا يوافق الثقات.

وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة

يحدث بما يخالف الثقات، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه لكن الشافعي اعتبر

أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: بريئاً أن يحدث عن النبي ﷺ بما

يحدث الثقات خلافه.

وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا، قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت

الشافعي يقول: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما

الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم».

وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم

يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن

(١) انظر فصل قراءة الشيخ من الكتاب.

كثّر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه.

قال صالح بن محمد الحافظ: «الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف»، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند ذكر الحديث الغريب إن شاء الله تعالى.

• السادس: أن لا يكون مدلسًا:

فمن كان مدلسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه فإنه لا يقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبه عن يحيى بن معين.

ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرة واحدة، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبه عنه.

ضبط الكتاب:

انظر الفصول التالية من هذا الكتاب:

- فصل: قراءة الشيخ من الكتاب.

فصل: الاختلاط (من كان ثقة في كتابه ضعيفًا في حفظه).



الحسن

مصطلح: «الحسن» واستخدامه عند العلماء قبل الترمذي:

قال ابن رجب ^(١):

اعلم أن الترمذي قَسَمَ - في كتابه هذا - الحديث إلى:

صحيح وحسن وغريب.

وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وصفين في الحديث، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث.

وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة.

وقد سبقه البخاري إلى ذلك، كما ذكره الترمذي عنه في كتاب العلل أنه قال في حديث «البحر هو الطهور ماؤه»: «هو حديث حسن صحيح»، وإنه قال في أحاديث كثيرة: «هذا حديث حسن».

وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في حديث إبراهيم بن أبي شيبان، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوالة، عن النبي ﷺ «تجندون أجنادًا...» الحديث، قال: «هو صحيح حسن غريب».

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٤ إلى ٥٧٦).

وقد كان أحمد وغيره يقولون: «حديث حسن». وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث أنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع وباطل. وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يردّ خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن.

شرح وتوضيح ابن رجب لمقصود الترمذي بـ «الحسن»:

قال ابن رجب^(١):

وأما الحديث الحسن فقد بين الترمذي مراده بالحسن: وهو ما كان حسن الإسناد. وفسر حُسْنَ الإسناد:

- بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب.
- ولا يكون شاذاً.
- ويُروى من غير وجه نحوه.

فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن.

وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلظه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلظه.

فعلى ما ذكره الترمذي:

- ١- كلُّ ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٦).

٢- بشرط أن لا يكون شاذًا، والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه بشرط أن لا يكون شاذًا.

٣- وبشرط أن يروى نحوه من غير وجه، يعني:
أن يروي معنى ذلك الحديث من وجوهٍ أُخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.
فعلى هذا:

الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهمًا، كله حسن؛ بشرط: أن لا يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة.

قال ابن رجب عن حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه، عن النبي ﷺ «في الزكاة»:

فهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، ثم اشتهر عن حماد ورواه عنه خلق فهو في أصل إسناده، غريب ثم صار مشهورًا عن حماد.

قال الترمذي: «ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث»، وقد خرج الترمذي في كتاب الصيد والذبائح هذا الحديث وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غيره»، ولم يقل: إنه حسن، لما ذكر ههنا أن شرطه في الحسن أن يروى نحوه من غير وجه، وهذا ليس كذلك فإنه لم يرو في الزكاة في غير الحلق واللبة إلا في حال الضرورة.

وحكى أيضًا - في كتاب العلل عن البخاري، أنه قال: «لا يعرف لأبي العشاء شيء غير هذا».

رأى ابن رجب بجمع الترمذي لعدة أوصاف في حديث واحد (حسن صحيح/

حسن غريب/ حسن صحيح غريب):

قال ابن رجب بعد أن شرح معنى الحسن عند الترمذي واشترطه للوصف بالحُسن؛ أن يكون معنى المتن قد روي من أكثر وجه^(١):

- فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ، فالحديث حينئذ «حسن صحيح».

- وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط إما: كثير، أو غالب عليهم، فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه، لأن المعتمد أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.

وعلى هذا فلا يشكل قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، لأن مراده:

أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه.

وهذا كما في حديث «الأعمال بالنيات» فإن شواهده كثيرة جداً في السنة مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نُوي به، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مروياً من غير حديثه من وجه يصح.

وبمعنى هذا الذي ذكرناه فسر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنى الحسن، غير أنه زاد:

«أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ»، وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي، لأنه إنما

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٦ - ٦٠٨).

اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط، لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا، أن من كان مغفلاً كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين.

وقول الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُروى من غير وجه نحو ذلك»، لم يقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه، ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.

وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً.

وعلى هذا التفسير الذي ذكرناه لكلام الترمذي إنما يكون الحديث صحيحاً حسناً:

○ إذا صح إسناده.

○ برواية الثقات العدول.

○ ولم يكن شاذاً.

○ وروى نحوه من غير وجه.

وأما الصحيح المجرد فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه، لكن لا بد أن لا يكون أيضاً شاذاً، وهو ما روت الثقات بخلافه على ما يقوله الشافعي والترمذي.

فيكون حيثئذ الصحيح الحسن أقوى من الصحيح المجرد.

وقد يقال: إن الترمذي إنما أراد بالحسن ما فسره به ههنا إذا ذكر الحسن مجرداً عن الصحة، فأما الحسن المقترن بالصحيح فلا يحتاج إلى أن يروى نحوه من غير وجه، لأن صحته تغني عن اعتضاده بشواهد أخرى، والله أعلم.

اضطراب الناس في تفسير جمع الترمذي بين الحسن والصحيح:

قال ابن رجب ^(١):

وقد اضطرب الناس في جمع الترمذي بين الحسن والصحيح، لأن الحسن دون الصحيح، فكيف يجتمع الحسن والصحة، وكذلك جمعه بين الحسن والغريب، فإن الحسن عنده ما تعددت مخارجه، والغريب ما لم يرو إلا من وجه واحد.

أقوال أخرى في وصف الترمذي للحديث بأنه (حسن صحيح):

♦ القول الأول: أن رواية الحديث قد فاقوا رتبة من يُحسّن حديثه وبلغوا نهاية

مراتب الثقة:

قال ابن رجب ^(٢):

فمنهم من قال:

إن مراده أن الحديث:

«حسن: لثقة رجاله.

وارتقى من الحسن إلى درجة الصحة، لأن رواته في نهاية مراتب الثقة».

فحديثهم حسن صحيح، لجمعهم بين صفات من يحسّن حديثه، وصفات من يُصحح حديثه، وعلى هذا فكلُّ صحيحٍ حسنٌ، ولا عكس، ولهذا لا يكاد يفرد الصحة عن الحسن إلا نادرًا.

وعلى هذا التفسير فالحسن ما تقاصر عن درجة الصحيح، لكون رجاله لم

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٨ إلى ٦٠٩).

يبلغوا من الصدق والحفظ درجة رواة الصحيح، وهم الطبقة الثانية من الثقات، الذين ذكرهم مسلم في مقدمة كتابه، وقيل: إنه خرج حديثهم في المتابعات، وهذا الحسن هو الذي أراده أبو داود في كتابه بقوله: خرجت في كتابي الصحيح، وما يشبهه وما يقاربه.

وذكر ابن الصلاح أن تفسير الحسن بهذا المعنى هو قول الخطابي، وليس هو قول الترمذي، وذكر أن الحسن نوعان:

أحدهما: ما ذكره الترمذي وهو أن يكون راويه غير متهم، ولا مغفلاً كثير الخطأ، ولا صاحب فسق، ويكون متن الحديث قد اعتضد بشاهد آخر له، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً.

والثاني: وهو قول الخطابي: أن يكون رواته من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنهم لم يبلغوا درجة رجال الصحيح، لتقصيرهم عنهم في الاتقان والحفظ، ولا يكون الحديث شاذاً ولا منكراً ولا معللاً.

♦ القول الثاني: أن الحديث روي بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح.

قال ابن رجب ^(١):

وذكر ^(٢) أن الترمذي إذا جمع بين الحسن والصحة فمراده أنه:

«روي بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح».

وهذا فيه نظر، لأنه يقول كثيراً: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين:

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٩ إلى ٦١٠).

(٢) يعني ابن الصلاح.

بأنه قد يكون أصل الحديث غريباً ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته، إما التابعي أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق:

- كلها صحيحة فهو «صحيح غريب».
 - وإن كانت كلها حسنة فهو «حسن غريب».
 - وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو «صحيح حسن غريب».
- إذ الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه وليس فيها متهم، وليس شاذاً، فإذا قال مع ذلك: إنه غريب لا يعرف إلا من ذلك الوجه حمل على أحد شيئين:
- إما أن تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين، فيكون أصله غريباً ثم صار حسناً.

○ وإما أن يكون إسناده غريباً، بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومثله حسناً بحيث روي من وجهين وأكثر، كما يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تبين أن مثله حسن، وإن كان إسناده غريباً.

وفي بعض هذا نظر، وهو بعيد من مراد الترمذي، لمن تأمل كلامه.

◆ القول الثالث: أنه ليس صحيحاً محضاً، وإنما جمع طرفاً من الصحة وطرفاً

من الحسن.

قال ابن رجب^(١):

ومن المتأخرين من قال:

إن الحسن الصحيح عند الترمذي دون الصحيح المفرد.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٠).

- فإذا قال: «صحيح» فقد جزم بصحته.

- وإذا قال: حسن صحيح، فمراده أنه جمع طرفاً من الصحة وطرفاً من الحسن، وليس بصحيح محض، بل حسن مشرب بصحة، كما يقال في المز: إنه حلو حامض، باعتبار أن فيه حلاوة وحموضة.

وهذا بعيد جداً، فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة، المتفق على صحتها، والتي أسانيدھا في أعلى درجة الصحة، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن أبيه.

ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادراً.

وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن.

♦ القول الرابع: أن توفر الأوصاف التي ذكرها الترمذي في تعريفه للحسن يجعل

الحديث حسناً مقبولاً عنده.

قال ابن رجب^(١):

ومن المتأخرين - أيضاً - من قال:

مراد الترمذي في الحسن أن كلاً من الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في الحسن، وهي سلامة الإسناد من المتهم، وسلامته من الشذوذ، وتعدد طرقه، ولو كانت واهية، موجب لحسن الحديث عنده.

وهذا بعيد جداً، وكلام الترمذي وإنما يدل على أنه لا يكون حسناً حتى يجتمع

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦١١).



فيه الأوصاف الثلاثة، وتسمية الحديث الواهي الذي تعددت طرقه حسناً لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه.

معنى (الشيخ) في اصطلاح المحدثين:

نقل ابن رجب^(١) كلام الخليلي:

«الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به».

ثم قال ابن رجب:

وكذلك ذكر الحاكم، أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة، من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة ولم يوقف له على علة.

ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره.



(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٨).

الضعيف

ترخيص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء:

قال ابن رجب^(١):

وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث، لغفلته، وكثرة خطئه، ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فإنه لا يحتج به، فمراده:

أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العملية، وإن كان قد يُروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل.

وقال رواد بن الجرح: سمعت سفيان الثوري يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا عبدة، قال:

«قيل لابن المبارك، وروى عن رجل حديثاً، فقيل: هذا رجل ضعيف..

فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧١ - ٣٧٢).



قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟

قال: في أدب، في موعظة، في زهد».

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة: «يكتب من حديثه الرقاق».

وقال ابن عيينة: «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في

ثواب وغيره».

وقال أحمد في ابن إسحاق: «يكتب عنه المغازي وشبهها».

وقال ابن معين في زياد البكائي: «لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا».

وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين

لا يُنَّهَمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره.

وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب

والترهيب إلا عن تروى عنه الأحكام.

تفريق بعض الأئمة بين الكتابة عن الضعفاء لسبب معتبر، وبين الرواية عنهم

ونشر أحاديثهم، [مع وبيان المقصود بالضعفاء الذين يُروى عنهم الحديث]:

قال ابن رجب ^(١):

وقد ذكر الترمذي للعلماء في ذلك ^(٢) قولين:

- أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه عن سفيان الثوري، لكن كلامه في روايته

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٢ إلى ٣٨٧).

(٢) يعني: رواية أحاديث الضعفاء.

عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث عنه إلا بما يعرف أنه صدق.

- والثاني: الامتناع عن ذلك، ذكره عن أبي عوانة وابن المبارك، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة.

وقد ذكر الحاكم المذهب الأول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة:

○ واعتمد في حكايته عن مالك على روايته عن عبد الكريم أبي أمية، ولكن قد ذكرنا عذره في روايته عنه.

○ وفي حكايته عن الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى، وأبي داود سليمان بن عمرو النخعي، وغيرهما من المجروحين.

○ وفي حكايته عن أبي حنيفة على روايته عن جابر الجعفي، وأبي العطف الجزري.

قال^(١): «وحدث أبو يوسف ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن عمارة، وعبد الله بن محرر، وغيرهما من المجروحين».

قال: «وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين، قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة في ذلك غرض ظاهر وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح».

ثم روى بإسناده، عن الأثرم، قال: «رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد:

(١) الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٣١).

تكتب صحيفة معمر عن أبان، وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه!!

فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء بعد إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت».

وذكر أيضا من طريق أحمد بن علي الأبار، قال: قال يحيى بن معين:

«كتبنا عن الكذابين، وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزا نضيحا».

وخرج العقيلي من طريق أبي غسان قال: «جاءني علي بن المديني يكتب عني، عن عبد السلام بن حرب أحاديث إسحاق بن أبي فروة، فقلت له: أي شيء تصنع بها؟». قلت:

فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها، كما قال يحيى: سجرنا بها التنور.

وكذلك أحمد حرق حديث خلق ممن كتب حديثهم، ولم يحدث به، وأسقط من المسند حديث خلق من المتروكين لم يخرجهم فيه، مثل: فائد أبي الوراق، وكثير بن عبد الله المزني، وأبان بن أبي عياش وغيرهم، وكان يحدث عنهم في الضعف.

قال - في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ - : «قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن إسرائيل ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم».

وقال - في روايته أيضا - وقد سأله: «ترى أن نكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبدا منكر.

قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت.

كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسا.

وقال - في رواية ابن القاسم -: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد».

وقال - في رواية المروزي -: «كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبتُه أعتبر به».

وقال في رواية مهنا وسأله: «لِمَ تكتب حديث أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؟.. قال: أعرفه».

وقال محمد بن رافع النيسابوري: «رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير، عن جابر الجعفي، وهو يكتبه. قلت: يا أبا عبد الله، تنهوننا عن جابر وتكتبون عنه؟

قال: نعرفه».

وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوصافي: «إنما أكتبه للمعرفة».

والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عنهم في الضعف مثل في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه.



وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل.

وأما الذين كتبوا حديث الكذابين، من أهل المعرفة والحفظ، فإنما كتبوه لمعرفة، وهذا كما ذكروا أحاديثهم في كتب الجرح والتعديل، ويقول بعضهم في كثير من أحاديثهم: لا يجوز ذكرها إلا لبيّن أمرها أو معنى ذلك.

وقد سبق عن ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله وهذا هو الصحيح - والله أعلم -.

غفلة الصالحين:

قال ابن رجب ^(١):

ذكر الترمذي أنه رُبَّ رجل صالح مجتهد في العبادة، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها وكذلك الحديث، لسوء حفظه وكثرة غفلته، وقد سبق قول ابن المبارك في عباد بن كثير وعبد الله بن محرر.

وروى مسلم في مقدمة كتاب من طريق محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال: «لن ترى الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث».

وفي رواية: «لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث».

قال مسلم: يقول: «يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمدون الكذب».

وروى أيضا بإسناده له عن أيوب، قال:

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٧ - ٣٩٥).



«إن لي جاراً، ثم ذكر من فضله، ولو شهد على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة».

وروى ابن عدي بإسناده، عن أبي عاصم النبيل، قال:

«ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث».

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي أسامة، قال:

«إن الرجل يكون صالحاً، ويكون كذاباً» يعني: يحدث بما لا يحفظ.

وقال الجوزجاني: سمعت أبا قدامة، يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «رب

رجل صالح لو لم يحدث كان خيراً له، إنما هو أمانة، تأدية الأمانة في الذهب والفضة

أيسر منه في الحديث».

وروى عمرو الناقد: سمعت وكيعاً، يقول، وذكر له حديث يرويه وهب بن

إسماعيل، فقال: «ذاك رجل صالح، وللحديث رجال».

وروى أبو نعيم بإسناده عن ابن مهدي قال: «فتنة الحديث أشد من فتنة المال

وفتنة الولد، لا تشبه فتنته فتنة، كم من رجل يظن به الخير، قد حمله فتنة الحديث

على الكذب»، يشير إلى أن من حدث من الصالحين من غير إتقان وحفظ فإنما حمله

على ذلك حب الحديث، والتشبه بالحفاظ، فوقع في الكذب على النبي ﷺ وهو لا

يعلم، ولو تورع واتقى الله لكف عن ذلك فسلم.

قال أبو قلابة، عن علي بن المدني، سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار

ومحمد بن واسع، وحسان بن أبي سنان، فقال:

«ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث، لأنهم يكتبون عن كل من يلقون

لا تمييز لهم فيه».



ويروي عن أبي عبد الله بن مندة، قال:

«إذ رأيت في حديث (ثنا) فلان الزاهد فاغسل يدك منه».

قال ابن عدي: «الصالحون قد وسموا بهذا الاسم أن يرووا أحاديث في فضائل

الأعمال، موضوعة بواطيل ويتهم جماعة منهم بوضعها».

وهؤلاء المشتغلون بالتعبد الذين يترك حديثهم على قسمين:

١- منهم من شغلته العبادة عن الحفظ، فكثر الوهم في حديثه، فرفع الموقوف،

ووصل المرسل، وهؤلاء مثل أبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي، وقد كان شعبة

يقول في كل واحد منهما: لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عنه.

ومثل جعفر بن الزبير، ورشدين بن سعد، وعباد بن كثير، وعبد الله بن محرر

والحسن بن أبي جعفر الجفري، وغيرهم:

٢- ومنهم من كان يتعمد الوضع، كما ذكر عن أحمد بن محمد بن غالب،

غلام خليل، وعن زكريا بن يحيى الوقار المصري.

وقد ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين:

• أحدهما:

أبان بن أبي عياش، وذكر حكاية أبي عوانة عنه أنه جمع حديث الحسن، ثم أتى

به إليه فقراه كله عليه، يعني أنه رواه له كله عن الحسن ولم يتوقف في ذلك.

وقال أحمد: قال لي عفان: «أول من أهلك أبان بن أبي عياش أبو عوانة، جمع

حديث الحسن عامته، فجاء به إلى أبان فقراه عليه».

وقال مسلم - في أول كتابه - ثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت عفان، قال: سمعت أبا عوانة يقول لي: «ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به ابن بن أبي عياش فقرأه علي».

ثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، قال:

«سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحواً من ألف حديث.

قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فعرض عليه ما سمع (من أبان) فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً خمسة أو ستة». وذكر العقيلي هذه الحكاية، ثم قال:

«وقال لنا أحمد بن علي الأبار، وكان شيخاً صالحاً: وأنا رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، أترضى أبان بن أبي عياش؟ قال: لا».

وذكر الترمذي حديث القنوت في الوتر فإنه رفعه، والناس يقفونه على ابن مسعود، وربما وقف على إبراهيم، وقد سبق ذكره في أبواب الوتر من كتاب الصلاة وكان أبان لسوء حفظه يفعل ذلك كثيراً، يرفع الموقوف، ويصل المرسل، قال أبو زرعة: «لم يكن يتعمد الكذب، كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر بن حوشب ومن الحسن، فلا يميز بينهم».

قال ابن عدي: «قد حدث عنه الثوري، ومعمر، وابن جريج، وإسرائيل وحماد بن سلمة، وغيرهم، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، إلا أنه ممن يشبهه عليه ويغلط وعامة ما أتى من جهة الرواة عنه لا من جهته، لأنه قد روى عنه قوم مجهولون وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، كما قال شعبة».

وذكر أن شعبة حدث عنه بحديث قنوت الوتر، ف قيل له: تقول فيه ما قلت، ثم تحدث عنه؟ قال: «إني لم أجد هذا الحديث إلا عنده».

ذكرها من وجه منقطع، والمعروف أن شعبة قيل له: لم سمعت منه هذا الحديث؟ قال: «ومن يصبر على هذا؟» أخرجه العقيلي وغيره.

• الرجل الآخر:

أبو مقاتل السمرقندي، واسمه حفص بن سلم الفزاري، وهو من العباد، يروى عن الكوفيين، كأبي حنيفة، ومسعر، والثوري، عن البصريين كأيوب والتميمي، وعن الحجازيين كهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وسهيل.

قال أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد:

«هو مشهور بالصدق والعلم، غير مخرج في الصحيح، وكان ممن يفتى في أيامه. وله في الفقه والعلم محل، يعتني بجمع حديثه».

وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، وقال: «يروي المناكير».

وسئل عنه إبراهيم بن طهمان، فقال: «خذوا عنه عبادته، وحسبكم: وقد أفحش قتيبة بن سعيد وغيره القول فيه».

مات سنة ثمان ومائتين، وذكره ابن حبان في كتاب «الضعفاء» وقال: «كان صاحب تقشف وعبادة ولكنه كان يأتي بالأشياء المنكرة، التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليها».

سئل ابن المبارك عنه فقال: خذوا عن أبي مقاتل عبادته وحسبكم.

وكان قتيبة بن سعيد يحمل عليه شديدا ويضعفه بمرّة.

وقال: كان لا يدري ما يحدث به وكان عبد الرحمن بن مهدي يكذبه.

قال نصر بن حاجب المروزي: ذكرت أبا مقاتل لعبد الرحمن بن مهدي، فقال:

والله لا تحل الرواية عنه. فقلت له: عسى أن يكون كتب له في كتابه، وجهل ذلك.

فقال: يكتب في كتابه الحديث؟ فكيف بما ذكرت عنه أنه قال: ماتت أمي بمكة

فأردت الخروج منها فتكارت فلقيت عبيد الله بن عمر، فأخبرته بذلك.

فقال: حدثني نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أمه كان

كعمرة» قال: فقطعت الكرى، وأقمت.

فكيف يكتب هذا في كتابه؟.

وكذلك وكيع بن الجراح كان يكذبه، وليس لهذا الحديث أصل يرجع إليه -

انتهى ما ذكره ابن حبان.

وذكره ابن عدي في كتابه، وذكر بإسناده عن قتيبة بن سعيد أنه سئل عن حديث

كور الزنابير، فقال: «ثنا أبو مقاتل السمرقندي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي

ظبيان، سئل علي عن كور الزنابير، فقال: هم من هذا ابحر، لا بأس به.

قال: فقلت: يا أبا مقاتل، هو موضوع، قال: هو في كتابي، تقول: هو موضوع

قال: فقلت: نعم، وضعوه في كتابك».

وذكر بإسناده عن الجوزجاني قال: «أبو مقاتل السمرقندي كان فيما حَدَّثْتُ

ينشئ للكلام الحسن إسنادا»، ثم خرج له ابن عدي أحاديث منكورة، ثم قال:

«أبو مقاتل هذا له أحاديث كثيرة، ويقع في أحاديثه مثل ما ذكرته وأعظم منه، وليس هو ممن يعتمد على رواياته».

وذكره الإدريسي في تاريخ سمرقند، وغير واحد من العلماء.

ووقع لابن أبي حاتم في ذكره غير وهم، فإنه قال: «حفص بن سليمان أبو مقاتل روى عن عون بن أبي شداد، روى عنه موسى بن إسماعيل الجبلي» كذا قال. وقوله «ابن سليمان» وهم، وإنما هو ابن سلم.

ثم قال: «حفص بن مسلم أبو مقاتل السمرقندي روى عن الثوري، وجوير، وعمرو بن عبيد، روى عنه أبو تميلة وإبراهيم بن شماس، سمعت أبي يقول بعض ذلك».

فقوله «ابن مسلم» وهم أيضا، وهم حيث جعل الراوي عن عون بن أبي شداد غير هذا، وهما رجل واحد.

من قرائن ضعف الحديث: أنه يخالف رأي راويه، إذ لو كان صحيحًا ثابتًا عنه

لكان قد أخذ به:

قال ابن رجب^(١):

قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه:

قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٨ إلى ٨٩١).

١- فمنها: أحاديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفهما أحمد ومسلم وغير واحد، وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية.

٢- ومنها: أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضاً، أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية.

٣- ومنها: حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

قال أحمد: «كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول الأقرء الأظهار، لا الحيض».

٤- ومنها: حديث طاوس، عن ابن عباس في الطلاق الثلاث وقد سبق.

٥- ومنها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في فضل الصلاة على الجنائز، ذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: «ليس بشيء»، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه».

٦- ومنها: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي»، أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه.

٧- ومنها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما سئل عن الصبي: ألهذا حج؟ قال: «نعم»، رده البخاري بأن ابن عباس كان يقول: أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج.

من قرائن تضعيف أحاديث مرفوعة رويت عن بعض الصحابة أنه قد ثبت

عنهم رواية أحاديث مرفوعة أخرى تخالفها:

قال ابن رجب^(١):

قاعدة: في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها.

١- فمن ذلك: حديث سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «في النهي عن صلاتين: صلاة بعد العصر... الحديث»، أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما، قال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: «ما دخل على النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين».

٢- ومن ذلك: حديث يزيد الرشك وقتادة، عن معاذة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»، أنكره أحمد، والأثرم، وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط.

بعض الضعفاء رواية بعض أصحابه عنه أحسن حالاً من رواية غيرهم،

وبعضهم أسوأ حالاً:

قال ابن رجب^(٢):

قد ضعف رجال واختلف فيهم، ولكن منهم من روايته عن بعض شيوخه

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩١).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٣ - ٨٧٤).

أضعف من روايته عن غيره.

ومنهم من رواية بعض أصحابه عنه أضعف من رواية بعض: فنذكر ههنا جملة من ذلك.

فمنهم عباد بن منصور، قاضي البصرة:

ضعفوه، وأضعف رواياته عن عكرمة.

يقال: إنه أخذها عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه.

ومنهم شهر بن حوشب:

مختلف في أمره، لكن رواية عبد الحميد بن بهرام عنه أصح من رواية غيره من أصحابه.

قال يحيى القطان: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام.

وقال احمد: حديثه عن شهر مقارب. كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن، وهي سبعون حديثاً طوالاً.

وقال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد بن بهرام في شهر مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر أحسن منها. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ولا بحديث شهر، ولكن يكتب حديثه.

وقال شعبة: نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام، لكن لا تكتبوا عنه، فإنه يحدث عن شهر.

ومنهم أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي:



ضعيف، ضعفه الأكثرون مطلقاً.

ونقل الترمذي في العلل عن البخاري قال: لا بأس بحديثه إلا ما رواه عنه ابنه محمد، فإنه يروي عنه مناكير.

الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير:

قال ابن رجب ^(١):

ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك:

١- قتادة، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ.

هذه السلسلة، قال البرديجي: لا يثبت منها حديث أصلاً من رواية الثقات.

٢- قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال البرديجي: «هذه الأحاديث كلها معلولة، وليس عند شعبة منها شيء، وعند سعيد بن أبي عروبة منها حديث، وعند هشام منها آخر وفيهما نظر».

٣- يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ.

قال البرديجي: قال ابن المديني: «لم يصح منها شيء مسند بهذا الإسناد».

وقال البرديجي: «لا يصح منها شيء إلا من حديث سليمان بن بلال، من

حديث ابن أبي أويس عن أخيه عنه».

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٥ إلى ٨٥٧).



قال: «وسائر ذلك مراسيل، وصلها قوم ليسوا بأقوياء».

٤- يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس:

قال البرديجي: هي صحاح، وهي ثلاثة أحاديث، منها حديث فيه اضطراب، وسائر حديث يحيى عن أنس فيها نظر».

٥- حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

قال سليمان بن حرب: «لم يصح بهذا الإسناد إلا حديث واحد»، وأنكر حديث نافع عن ابن عمر، عن عمر في تقبيل الحجر، وقال: «ليس هو عن أيوب قط».

وحديث حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر «في تقبيل الحجر» رواه غير واحد عنه، وخرجه مسلم في صحيحه، ورواه ابن علية عن أيوب، قال: «نبئت أن عمر قبل الحجر»، كذا رواه مرسلًا.

٦- يحيى بن الجزار عن علي:

قال شبابة عن شعبة: «لم يسمع يحيى بن الجزار عن علي إلا ثلاثة أشياء». منها: أن النبي ﷺ قام على فرضة من فرض الخندق، وأن رجلاً جاء إلى علي، فقال: أي يوم هذا؟

٧- الحسن عن سمرة:

قيل أنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة، وقيل لم يسمع منه شيئاً بالكلية، وقد ذكرنا ذلك غير مرة.

٨- حميد الطويل، عن أنس:

قال أبو داود الطيالسي: قال شعبة: إنما روى حميد عن أنس ما سمعه منه خمسة أحاديث.

قال أبو داود قال حماد بن سلمة: «عامه ما يروي حميد عن أنس لم يسمع منه إنما عامتها سمعه من ثابت».

وذكر العجلي عن يحيى بن معين عن أبي عبيدة الحداد، قال: قال شعبة: «لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً».

٩- الزبير بن عدي عن أنس عن النبي ﷺ:

قال ابن معين: «ليس له إلا حديث واحد»، يعني حديث «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه»، وكذا قال ابن حبان.

وقال أبو حاتم الرازي: «له عنه أربعة أحاديث أو خمسة».

وروى بشر بن الحسين الأصبهاني، عن الزبير، عن أنس، عن النبي ﷺ نسخة نحو عشرين حديثاً، وهي موضوعة، قاله أبو حاتم وغيره.

١٠- الأعمش قيل أنه سمع من أنس حديثاً، وقيل أنه لم يسمع منه شيئاً:

وقد سبق ذلك مستوفى في أول الكتاب.

١١- الزهري: قيل أنه لم يسمع من ابن عمر:

وقيل: سمع منه حديثين، كذا ذكره محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر.

١٢- أبو إسحاق عن الحارث:

لم يسمع منه غير أربعة أحاديث والباقي كتاب أخذه، كذا قال شعبة، وكذا قال العجلي وغيره.

وقال الإمام أحمد: سمعت أبا بكر بن عياش، قال: «قلّ ما سمع أبو إسحاق من الحارث، ثلاثة أحاديث».

١٣- الحكم عن مقسم:

روى عنه كثيرًا، ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، قاله شعبة.

قال أبو داود: «وليس فيها مسند واحد»، يعني كلها موقوفات.

وذكر ابن المديني، عن يحيى عن سعيد، عن شعبة، أنه قال: «هي خمسة أحاديث» وعدّها شعبة: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.

١٤- قتادة عن أبي العالية:

قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة الثلاثة، وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر.

وقد خرج له في الصحيحين عن أبي العالية حديثين آخرين:

أحدهما: حديث دعاء الكرب.

والثاني: رؤية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره من الأنبياء.

١٥- أبو سفيان طلحة بن نافع:

قال شعبة وابن عيينة: روايته عن جابر إنما هي صحيفة، ومرادهما: أنه كتاب

أخذه فرواه عن جابر، ولم يسمعه.

وروي عن شعبة قال: «حديث أبي سفيان عن جابر، إنما هو كتاب سليمان اليشكري».

وقال ابن المديني: قال معلى الرازي، عن يحيى بن أبي زائدة، قال: سمعت يزيد الدلاني، قال: «لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث».

وذكر الترمذي في علله عن البخاري، قال: كان يزيد أبو خالد الدلاني، يقول: «أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أشياء»، ثم قال البخاري وما يدريه؟ أو ما يرضى أن رأساً برأس حتى يقول مثل هذا؟ يشير البخاري إلى أن أبا خالد في نفسه ليس بقوي، فكيف يتكلم في غيره، وأثبت البخاري سماع أبي سفيان من جابر.

وقال في تاريخه: «قال لنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر».

قال: «وقال علي: سمعت عبد الرحمن، قال: قال لي هشيم عن أبي العلاء، قال: قال لي أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب يعني عن جابر». وخرج مسلم حديث أبي سفيان عن جابر، وخرجه البخاري مقروناً.

١٦- الأعمش: قيل أنه لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث:

قاله ابن المبارك عن هشيم.

وذكر ابن أبي حاتم بإسناده، عن وكيع، قال: «كنا نتبع ما سمع الأعمش من مجاهد فإذا هي سبعة أو ثمانية».

وحكى الكرايسي أنه سمع علي بن المديني يقول: «لم يصح عندنا سماع الأعمش من مجاهد إلا نحواً من ستة أو سبعة».



قال علي: «وكذلك سمعت يحيى وعبد الرحمن يقولان في الأعمش». وقال الترمذي في علله: قلت للبخاري: يقولون لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث، قال: «ريح، ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحوًا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: ثنا مجاهد».

وكذا نقل الكرايسي عن الشاذكوني أن الأعمش سمع من مجاهد أقل من ثلاثين حديثًا.

ومما اختلف في سماع الأعمش له من مجاهد حديث ابن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب» والبخاري يرى أنه سمعه الأعمش من مجاهد، وخرجه في صحيحه كذلك، وأنكر ذلك جماعة، وقد ذكرناه في كتاب الزهد.

١٧- سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ:

قال العقيلي: «ليس لسفيان بهذا الإسناد غير أربعة أحاديث:

مثل المجلس الصالح، والمؤمن للمؤمن كالبنين، واشفعوا إلي فلتؤجروا، والخازن الأمين»، قال: «ليس عنده غير هذه الأربعة».

وروى إبراهيم بن بشار، عن سفيان بهذا الإسناد حديث «كلكم راع»، قال: «وليس له أصل، ولم يتابع إبراهيم عليه أحد عن ابن عيينة».

١٨- سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس عن النبي ﷺ:

ذكر بعض الحفاظ أنه لا يصح بهذا الإسناد غير ستة أحاديث أو سبعة، قال: وأظهر بعضهم كتابًا كله بهذا الإسناد، فظهر كذبه وافتضح.



١٩- هشيم، لم يصح له السماع من الزهري إلا أربعة أحاديث:
منها حديث السقيفة قاله الإمام أحمد.

قال أحمد: «وسمع هشيم من جابر - يعني الجعفي - حديثين».

٢٠- حجاج بن أرطاة:

قال أبو نعيم، الفضل بن دكين، لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي، يعني أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو عن العرزمي.

٢١- الأعمش عن أبي سفيان:

قال الكرابيسي: حدثني علي بن المديني وسليمان الشاذكوني، قالوا: «روى الأعمش، عن أبي سفيان أكثر من مائة، لم يسمع منها إلا أربعة، قال علي: سمعت يحيى يقول ذلك».

وذكر البزار في مسنده أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، قال: «وقد روى عنه نحو مائة حديث»، كذا قال: وهو بعيد، وحديث الأعمش عن أبي سفيان مخرج في الصحيح.

٢٢- معاوية بن سلام بن أبي سلام، عن أبيه سلام، وعن أخيه زيد بن سلام:

وسمع من جده أبي سلام حديثاً واحداً عن كعب: قال: «من قال سبحان الله وبحمده مائتي مرة غفرت ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر».

ذكره جعفر الفريابي، عن ابن هشام بن خالد، عن مروان بن محمد الدمشقي.

وقال شعبة: أحاديث الحكم، عن مجاهد كتاب، إلا ما قال: سمعت.



الرواية بالمعنى

أقوال العلماء في حكم الرواية بالمعنى:

قال ابن رجب ^(١):

قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فإما من أقام الإسناد وحفظه وغيره اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم، إذا لم يتغير به المعنى.

حدثنا محمد بن بشار، (ثنا) عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال:
«إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم».

(ثنا) يحيى بن موسى، (أنا) عبد الرزاق، (أنا) معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: كنت أسمع من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد.

(ثنا) أحمد بن منيع، (ثنا) محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون قال: كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يقيدون الحديث على حروفه.

حدثنا علي بن خشرم، (ثنا) حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، قال: قلت لأبي عثمان النهدي: إنك تحدثنا بالحديث ثم تحدثنا به على غير ما حدثتنا!!

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٥ إلى ٤٣١).



قال: عليك بالسماع الأول.

قال: حدثنا الجارود بن معاذ، (ثنا) وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن، قال:

إذا أصبت المعنى أجزأك.

(ثنا) علي بن حجر، (أنا) ابن المبارك، عن سيف هو ابن سليمان، قال: سمعت

مجاهدا يقول: أنقص من هذا الحديث إن شئت، ولا تزدد فيه.

حدثنا أبو عمار، الحسين بن حريث قال: (أنا) زيد بن حباب، عن رجل، قال:

خرج إلينا سفيان الثوري، فقال: إن قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعت، فلا

تصدقوني، إنما هو المعنى.

حدثنا الحسين بن حريث، قال: سمعت وكيعا يقول: إن لم يكن المعنى واسعا

فقد هلك الناس.

حديث وائلة بن الأسقع الموقوف ذكره البخاري في تاريخه وذكر أن أبا نعيم

النخعي رواه عن (العلاء) بن كثير عن مكحول، عن وائلة مرفوعا، قال: ولا يصح.

والعلاء بن كثير منكر الحديث.

مقصود الترمذي بهذا الفصل الذي ذكره ههنا، أن من أقام الأسانيد وحفظها،

وغير المتون تغييرا لا يغير المعنى، أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه.

وبنى ذلك على أن رواية الحديث بالمعنى جائزة وحكاها عن أهل العلم، وكلامه

يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء، ونص عليه أحمد وقال: «ما

زال الحفاظ يحدثون بالمعنى وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب بصير بالمعاني

عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله»، نص على ذلك الشافعي.

وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى مثل:

• ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي رأسك وامتشطي»، وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر ذلك علي من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض.

• وروى بعضهم حديث إذا قرأ - يعني الإمام - فانصتوا بما فهمه من المعنى، فقال: إذا قرأ الإمام: «ولا الضالين» فانصتوا، فحمله علي فراغه من القراءة، لا علي شروعه فيها.

• وروى بعضهم حديث: كنا نؤديه علي عهد النبي ﷺ يريد زكاة الفطر فصحف نؤديه، فقال: نورثه، ثم فسره من عنده، فقال: يعني الجد.

كل هذا تصرف سيئ لا يجوز مثله.

فأما الرواية بلفظ آخر لا يختل به المعنى، فهو الذي ذكر الترمذي جوازه عند أهل العلم، وذكره عن ذكره من السلف.

وروي عن الحسن أنه استدل لذلك بأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها.

وروى قتادة، عن زرارة بن أوفى، قال: «لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا علي في اللفظ، واجتمعوا في المعنى».

وقد روي إجازة ذلك أيضاً عن عائشة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وفي أسانيدنا نظر.

وروى معناه عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، أنهم كانوا يحدثون عن النبي ﷺ ثم يقولون: أو نحو هذا، أو شبهه.

وكان أنس يقول: «أو كما قال»، وهو أيضا قول عمرو بن دينار، وابن أبي نجيح وعمرو بن مرة، وجعفر بن محمد، وحمام بن زيد، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وابن عيينة وأبي زرعة، وحكى عن أكثر الفقهاء.

وروي فيه أحاديث مرفوعة، لا يصح شيء منها.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشدد في اتباع لفظ الحديث، وينهي عن تغيير شيء منه، وكذلك محمد بن سيرين والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة.

وهو قول مالك في حديث النبي ﷺ خاصة دون حديث غيره، وروى عنه أنه قال: «أستحب ذلك».

وحكى الإمام أحمد عن وكيع أنه كان يحدث على المعنى، وأن ابن مهدي كان يتبع الألفاظ ويتعاهدها.

ورخص طائفة في النقص في الحديث للشك فيه دون الزيادة، منهم: مجاهد، وابن سيرين.

وروي أيضا عن مالك أنه كان يترك منه كل ما شك فيه.

وقد قال ابن حبان في أول كتاب الضعفاء:

«الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن

الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها، وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيره، وحدث من حفظه، ربما قلت المتن، وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلبه إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار» انتهى.

وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه، فلا يكفي في رد حديثه - والله أعلم -.

حكم الرواية بالمعنى عند الشافعي:

قال ابن رجب ^(١) في شرحه شروط الحديث الصحيح عند الشافعي:

الثالث: العقل لما يحدث به:

وقد روي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف.

ذكر ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: «أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله»، خرجه مسلم في مقدمة كتابه.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٨ إلى ٥٨١).



وروى إبراهيم بن المنذر:

«حدثني معن بن عيسى، قال: كان مالك يقول: لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك:

- لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس.
- ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ.
- ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.
- ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به.

قال إبراهيم بن المنذر: فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن أسلم، فقال: ما أدري ما هذا، ولكن أشهد أني سمعت مالك بن أنس يقول: لقد أدركت بهذا البلد، يعني المدينة مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط، قيل: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون».

وروى ضمرة عن سعيد بن عبد العزيز عن مغيرة عن إبراهيم قال:

«لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث فيحرف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله، وهو لا يشعر».

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الحافظ الموصلي وقد سئل عن علي بن غراب، فقال: «كان صاحب حديث بصيراً به، فقيل له: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه

كان يشيع، ولست بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبًا للتشيع أو للقدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح -يعني الموصلي-».

وحكى الترمذي في علله عن البخاري قال:

«كل من لا يعرف صحيح الحديث من سقيمه لا أحدث عنه»، وسمى منهم زمعة بن صالح وأيوب بن عتبة.

وحكى الحاكم هذا المذهب عن مالك وأبي حنيفة.

وحكى عن أكثر أهل الحديث الاحتجاج بحديث من لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.

والظاهر - والله أعلم - حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنما يحدث بالمعنى كما صرح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنه قال:

«تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيختل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتبس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى».

إلى أن قال:

«فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد



لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه».

فهذا يبين أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفاً بمعاني الحديث إذا كان يحدث بالمعنى ولا يحفظ الحروف، والله أعلم.

فقوله هنا: «عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ» هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده يعقل ما يحدث به فهم المعنى، ومراده بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني.

وقد فسر أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة قول الشافعي: عاقلاً لما يحدث به بأن مراده أن يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: «وهذا شرط بإجماع».

وهذا الذي قاله فيه نظر وضعيف، وهذا كله في حق من لا يحفظ الحديث بألفاظه بدليل أنه قال بعد ذلك: «أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى»، فجعل هذا قسيماً للذي قبله، فقسم الرواة إلى قسمين:

- من يحدث بالمعنى، فيشترط فيه أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ.

- ومن يحدث باللفظ، فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث واتفقانه.

وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له فهو حق واضح، وقد سبق معنى ذلك عن إبراهيم النخعي.

وقد قال أحمد في رواية الأثرم: «سعيد بن زكريا المدائني كنا كتبنا عنه، ثم تركناه،

قيل له: لم؟ قال: لم أكن أرى به في نفسه بأساً ولكن لم يكن بصاحب حديث».

وهذا محمول على أنه كان يحدث من حفظه أيضاً فيخشى عليه الغلط.

الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به؛ لا يكادون يحفظون

الحديث كما ينبغي، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه:

قال ابن رجب^(١):

قاعدة: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيدَه، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم:

• وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى فقال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»، وهذا يشبه كلام الفقهاء.

• وكذلك روى حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء»، وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: أنه كان يتوضأ بالمد، والمد عند أهل الكوفة رطلان.

• وكذلك سليمان بن موسى الدمشقي، الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة.

• وكذلك فقهاء الكوفة، ورأسهم حماد بن أبي سليمان وأتباعه، وكذلك الحكم بن عتيبة، وعبد الله بن نافع الصائغ، صاحب مالك وغيرهم.

قال شعبة: «كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ».

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٣ إلى ٨٣٦).

قال ابن أبي حاتم: «كان الغالب عليه الفقه، ولم يرزق حفظ الآثار». وقال شعبة - أيضًا -: «كان حماد ومغيرة أحفظ من الحكم، يعني مع سوء حفظ حماد للآثار كان أحفظ من الحكم».

وقال عثمان البتي: «كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ». قال أبو حاتم الرازي: «حماد صدوق، لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش».

وكان حماد إذا سئل عن شيء من الرأي سر به، فإذا سئل عن الرواية ثقلت عليه وربما كان يسأل عن شيء من حديث إبراهيم فيقول: «قد طال العهد بإبراهيم». قال حماد بن سلمة: «كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن أحاديث مسنده، وكان الناس يسألونه عن رأيه، فكنت إذا جئت قال: لا جاء الله بك».

قال حماد بن زيد: «قدم علينا حماد البصرة، فجعل فتیان البصرة يسخرون به، فقال له رجل: ما تقول في رجل وطئ دجاجة ميتة، فخرج منها بيضة؟ وقال له آخر: ما تقول في رجل طلق امرأته ملء سكرجة».

قال ابن حبان:

«الفقيه إذا حدث من حفظه، وهو ثقة في روايته، لا يجوز - عندي - الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون، دون الأسانيد. وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه».

وإذا ذكره أول أسانيدهم يكون: قال رسول الله ﷺ فلا يذكرون بينهم وبين النبي ﷺ أحدًا.

فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحف الأسماء، وأقلب الأسانيد ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم، لقلّة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب أو يوافق الثقات في الأسانيد.

قلت:

هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن، فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به.

والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جداً، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية.

فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي يفهمه.

وقد سبق أن شريكاً روى حديث الوضوء بالمد بما فهمه من المعنى، وأكثر فقهاء الأمصار يخالفونه في ذلك.

رواية الثقات الذين ليسوا بفقهاء:

قال ابن رجب^(١):

قاعدة: الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء:

قال ابن حبان: «عندي لا يجوز الاحتجاج بحديثهم، لأن همّتهم حفظ الأسانيد

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٧).



والطرق، دون المتون».

قال: «وأكثر من رأينا من الحفاظ كانوا يحفظون الطرق، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة، يشيرون إليها».

قال: «ومن كانت هذه صفته، وليس بفقيه، فربما يقلب المتن، ويغير المعنى إلى غيره، وهو لا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج به، إلا أن يحدث من كتابه، ويوافق الثقات».

وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان فيما تقدم، وبيّنا أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عُرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة، والأعمش، وأبي إسحاق، وغيرهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم، لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك، والله أعلم.

وقد سبق قول الشافعي أن من حدث بالمعنى ولم يحفظ لفظ الحديث إنه يشترط فيه أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ، وأن من حدث بالألفاظ فإنه يشترط أن يكون حافظًا للفظ الحديث متقنًا له، والله أعلم.



الشاذ

ذم الشذوذ في الحديث والعلم:

قال ابن رجب ^(١):

قال إبراهيم بن أبي عبلة: «من حمل شاذ العلم حمل شرًا كثيرًا».

وقال معاوية بن قرة: «إياك والشاذ من العلم».

وقال شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ».

قال صالح بن محمد الحافظ: «الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف».

وقد تقدم قول ابن مهدي: «لا يكون إمامًا في العلم من يحدث بالشاذ من العلم».

معنى الحديث الشاذ:

قال ابن رجب عند شرحه لكلام الشافعي في شروط الحديث الصحيح ^(٢):

الخامس: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يحدث

بما لا يوافق الثقات وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير

من الرواة يحدث بما يخالف الثقات، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه لكن الشافعي

اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: برئًا أن يحدث عن النبي ﷺ بما

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨١-٥٨٢).



يحدث الثقات خلافه. وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم».

وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه.

قال صالح بن محمد الحافظ: «الشاذ، الحديث المنكر الذي لا يعرف»، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند ذكر الحديث الغريب^(١) إن شاء الله تعالى. وقال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢):

وقد ذكرنا فيما تقدم قول الشافعي في الشاذ، وأنه قال: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة من الحديث ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف الناس». وكذا قال أبو بكر الأثرم، وحكى أبو يعلى الخليلي هذا القول عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال:

«الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك

(١) يقصد بقوله عند ذكر الحديث الغريب الكلام الآتي.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٨ - ٦٥٩).

شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به».

وكذلك ذكر الحاكم، أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة، من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة ولم يوقف له على علة.

ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردًا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر.

فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة، وكذلك الشذوذ كما حكاها الحاكم.

وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

مقصود الترمذي بالحديث الشاذ:

قال ابن رجب^(١):

والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه بشرط أن لا يكون شاذًا.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٦).



أقسام الشاذ:

قال ابن رجب ^(١):

من جملة الغرائب المنكرة:

الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان:

- ما هو شاذ الاسناد، وسيذكر الترمذي، فيما بعد، بعض أمثله.
- وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صَحَّتْ الأحاديثُ بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس: «تسليبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما بدا لك».
- إنه من الشاذ المطرح، مع أنه قد قال به شذوذ من العلماء في أن المتوفى عنها لا إحداد عليها بالكلية، كما سبق ذكره في موضعه.
- وكذلك حديث طاووس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وأنه شاذ مطرح.



(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤).

المرسل^(١)

القول الأول في حكم المرسل: عدم الاحتجاج به:

قال ابن رجب^(٢):

الكلام ههنا في حكم الحديث المرسل.

وقد ذكر الترمذي لأهل العلم فيه قولين:

أحدهما: أنه لا يصح، ومراده: أنه لا يكون حجة.

وحكاه عن أكثر أهل الحديث، وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث من

فقهاء الحجاز، وسمى منهم: سعيد بن المسيب، والزهري، ومالك بن أنس

والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، فمن بعدهم من فقهاء المدينة.

وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر، ولا يصح عن أحد منهم الطعن في المراسيل

عموما، ولكن في بعضها.

وأسند الترمذي قول الزهري لإسحاق بن أبي فروة: «قاتلك الله تبيئنا

بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة» يريد لا أسانيد لها، وهذا ذم لمن يرسل الحديث

ولا يسنده.

(١) انظر المؤمن، وأيضا قول الراوي: (قال فلان) ففيه فوائد حول المرسل.

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٢).

وروى سلمة بن العيار عن سمع الزهري يقول: «ما هذا الأحاديث التي تأتون بها ليس لها خطم وأزمة»، يعني الأسانيد.

كلام بعض السلف في المراسيل:

قال ابن رجب ^(١):

وممن تكلم من السلف في المراسيل:

- ١- ابن سيرين، وقد تقدم قوله: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، وقوله لما حدث عن أبي قلابة: أبو قلابة رجل صالح، ولكن عن أخذه أبو قلابة.
- ٢- وكذلك تقدم قول ابن المبارك، لما روي له حديث عن الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ: بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.
- ٣- وقد سبق كلام شعبة.
- ٤- ويحيى القطان.

وكذلك ذكر أصحاب الشافعي أن مذهبه أن المراسيل ليست حجة، واستثنى بعضهم مراسيل سعيد بن المسيب، وقال: هي حجة عنده.

قال أبو الطيب الطبري: وعلى ذلك يدل كلام الشافعي.

ومن أصحابه من قال: إنما تصلح للترجيح لا غير.

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: «ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»، خرجه ابن أبي حاتم في أول كتاب المراسيل عن أبيه عن يونس، وتأوله على أن مراده أن يعتبر بمراسيل سعيد بن المسيب.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩ إلى ٥٤١).

وخرجه عبد الغني بن سعيد من طريق محمد بن سفيان بن سعيد المؤذن عن يونس به.

قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان: «لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح».

وكذلك قال الدارقطني: «المرسل لا تقوم به حجة».

وخرج مسلم في مقدمة كتابه من طريق قيس بن سعد عن مجاهد، قال:

«جاء بشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن بحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس، ما لي أراك لا تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟

فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا بما نعرف».

ثم قال مسلم في أثناء كلامه: «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة».

القول الثاني في حكم المرسل: الاحتجاج به:

قال ابن رجب^(١):

القول الثاني في المسألة: الاحتجاج بالمرسل:

وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وذكر كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٢ إلى ٥٤٣).

أرسل فقد حدثه به غير واحد وإن أسند لم يكن عنده إلا عن سماه.
وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله
عن ابن مسعود خاصة.

وقد قال أحمد في مراسيل النخعي لا بأس بها.
وقال ابن معين: «مرسلات ابن المسيب أحب إلي من مرسلات الحسن، ومرسلات
إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة».
وقال أيضا: «إبراهيم أعجب إلي مرسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب».
قال البيهقي: «والنخعي نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره، مثل
هنى بن نويرة وخزام الطائي، قرثع الضبي ويزيد ابن أوس، وغيرهم».
وقال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا».
وقال الحسن بن شجاع البلخي: سمعت علي بن المديني يقول: «مرسل الشعبي
وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس».
وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن
الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضا هكذا أطلقوه.
وفي ذلك نظر سنين علتة - إن شاء الله - تعالى.

وحكي الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة، وعن أهل العراق جملة، وحكاه
الحاكم عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وصاحبيه.
وقال أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة: «وأما المراسيل فقد كان
يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى

جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره». قال أبو داود: «فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد مسند، فالمراسيل يحتج بها، وليس هو مثل المتصل في القوة»، انتهى.

التوفيق بين قول المحدثين وقول الفقهاء حول المرسل، وتفصيل مسألة: متى

يُحتج بالمرسل:

قال ابن رجب^(١):

واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن.

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ، وقد سبق قول أحمد في مراسلات ابن المسيب: صحاح، ووقع مثله في كلام ابن المديني، وغيره.

قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «هو منقطع، وهو حديث ثبت».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٣ إلى ٥٥٧).

قال يعقوب بن شيبة: «إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين، ونحن نذكر كلام الشافعي وأحمد في ذلك بحروفه:
قال الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي الرِّسَالَةِ:

«والمنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر منها:

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث:

• فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما انفرد به من ذلك.

• ويعتبر عليه بأن ينظر:

هل يوافق مرسل غيره ممن قبل عنه العلم، من غير رجاله الذي قبل عنهم؟

- فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك:

• نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولا له، فإن وجد يوافق

ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح - إن شاء الله -.

- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ.
 - ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا، ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه.
 - ويكون إذا شرك أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.
- ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه، حتى لا يسع أحدا قبول مرسله».
- قال:

«وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله قد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها:

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ فوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه بعض الفقهاء».

قال:

«فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم أحدا يقبل مرسله لأمر:

- أحدهما أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه.
- والآخر أنهم توجد عليهم دلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر كثرة الإحاطة في الأخبار، وإذا كثرت الإحاطة، كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه» انتهى كلامه.

وهو كلام حسن جدا، ومضمونه:

أن الحديث المرسل يكون صحيحا، ويقبل بشروط منها في نفس المرسل، وهي ثلاثة:

- أحدها: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول أو مجروح.
- ثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.
- ثالثها: أن يكون من كبار التابعين فإنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي، أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عن من لا تقبل روايته.

وأیضا فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ، وهذا ليس بشيء، فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون.

وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح قد سبق إليه، وفي كلام أحمد إيماء إليه، فإنه ذكر حديثا رواه خالد بن أبي قلابة، عن ابن عباس، فقيل له: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: «لا، ولكن الحديث صحيح عنه، يعني عن ابن عباس، وأشار إلى أنه روي عن ابن عباس من وجوه أخر».

ثم وجدت في كلام أبي العباس بن سريج في رده على أبي بكر بن أبي داود ما اعترض به على الشافعي أن مراد الشافعي أن المرسل للحديث يعتبر:

- أن توجد مراسيله توافق ما أسنده الحفاظ المأمونون، فيستدل بذلك على أن لمراسيله أصلا، فإذا وجدنا له مرسلا بعد ذلك قبل، وإن لم يسنده الحفاظ. وكأنه اعتبر أن يوجد الغالب على مراسيله ذلك، إذ لو كان معتبرا في جميع مراسيله لم يقبل له مرسل حتى يسنده الثقات، «فيعود الإشكال».

وهذا الذي قاله ابن سريج مخالف لما فهم الناس من كلام الشافعي، مع مخالفته لظاهر كلامه - والله أعلم -.

- والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول، فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه، وأن له أصلا بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني لا يروي إلا عن يروي عنه الأول، فإن الظاهر أن مخرجها واحد، لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول.

- والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلا صحيحا أيضا، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

- والرابع: أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه، ولا مسند، ولا مرسل، ولا قول صحابي لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلا، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل، وأن له أصلا، وقيل واحتج به.

ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشروط فإنه يُحتمل:

- أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به، ولو عضده حديث متصل صحيح، لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً.
- وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً وأن يكون متلقى عن غير مقبول الرواية.

- وإن عضده قول الصحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل.

- ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعاً فغلط ورفع، ثم أرسله ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات.

- وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده صحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم، وأن يكون المرسل غلط، ورفع كلام الفقهاء، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جداً.

وقال الشافعي أيضاً في كتاب الرهن الصغير وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟.

قال: «لا نحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثر عن أحد عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعاً».

وهذا موافق لما ذكره في الرسالة.

فإن ابن المسيب من كبار التابعين، ولم تعرف له رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها.

وقد قرر كلام الشافعي هذا البيهقي في مواضع من تصانيفه كالسنن والمدخل ورسالته إلى أبي محمد الجويني وأنكر فيها على الجويني قوله: لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب، وأنكر صحة ذلك عن الشافعي، وكأنه لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها.

قال البيهقي: «وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين، وإن كان بعضهم أقوى مراسلا، منهما أو من أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها: «النكاح بلا ولي» وفي «النهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان».

وقال بمرسل طاوس وعروة وأبي أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين، حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه، كما قال بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأكده بقول الصديق وبأنه روي عن وجه آخر مراسلا.

وقال: مرسل ابن المسيب عندنا حسن.

ولم يقل بمرسل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدينة من حنطة ولا بمرسلة في التولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بمرسله في دية المعاهد، ولا بمرسله «من ضرب أباه فاقتلوه»، لما لم يقترن بها من الأسباب ما يؤكدها، أو لما وجد من المعارض لها ما هو أقوى منها». انتهى ما ذكره البيهقي.

وأما مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة فقد رده الشافعي وأحمد.

وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رباح»، يشير إلى هذا المرسل، وأحمد رده بأنه مرسل مع أنه يحتج بالمراسيل كثيرا، وإنما ردًا هذا المرسل لأن أبا العالية وإن كان من كبار التابعين فقد ذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه، ولم يعضد مرسله هذا شيء مما يعترض به المرسل، فإنه لم يرو من وجه متصل صحيح، بل ضعيف، ولم يرو من وجه آخر مرسل، إلا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية.

وهذا المعنى الذي ذكره الشافعي من تقسيم المراسيل إلى: (صحيح محتج به، وغير محتج به)، يُؤخذ من كلام غيره من العلماء، كما تقدم عن أحمد وغيره بتقسيم المراسيل إلى صحيح، وضعيف، ولم يصحح أحمد المرسل مطلقا، ولا ضعفه مطلقا، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل، لأنهما كانا يأخذان عن كل.

وقال أيضا: «لا يعجبني مراسيل يحيى بن أبي كثير، لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار».

وكذا قوله في مراسيل ابن جريج، قال: بعضها موضوعة.

وقال مهنا: قلت لأحمد: لم كرهت مراسلات الأعمش؟ قال: «كان الأعمش لا يبالي عمن حدث».

وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة، وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: «هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟»، ومراده:

أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً.

ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، وقال: قال عمر: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»، قال: فقلت له: هذا مرسل عن عمر؟ قال: «نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير».

وقال في حديث عكرمة، عن النبي ﷺ «من لم يسجد على أنفه مع جبهته فلا صلاة له»: هو مرسل أخشى أن لا يكون شيئاً.

وقال في حديث عراك عن عائشة، حديث «حولوا مقعدتي إلى القبلة»: «هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن»، ويعني بإرساله أن عراكا لم يسمع من عائشة.

وقال: «إنما يروي عن عروة عن عائشة»، فلعله حسنه لأن عراكا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها.

وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافة.

قال الأثرم: «كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافة أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافة».

وقال أحمد في رواية مهنا، في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر: أن غيلان أسلم وعند عشر نسوة، قال أحمد: «ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري، مرسلًا».

وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل، وليس بصحيح، ويحتمل أنه أراد: ليس بصحيح وصله، وقبله.

وقد نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل.
وكذا كلام ابن المبارك، فإنه قد تقدم عنه أنه ضعف مرسل حجاج بن دينار وقد احتتمل مرسل غيره، فروى الحاكم، عن الأصم: (ثنا) عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: وجدت في كتاب أبي، (ثنا) الحسن بن عيسى، قال:
«حدثت ابن المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش عن عاصم، عن النبي ﷺ»
فقال: حسن.

فقلت لابن المبارك: إنه ليس فيه إسناد.

فقال: إن عاصمًا يحتمل له أن يقول: قال رسول الله ﷺ.

قال: فغدوت إلى أبي بكر فإذا ابن المبارك قد سبقني إليه وهو إلى جنبه فظننته قد سأله عنه» ا. هـ.

فإذا احتتمل مرسل عاصم بن بهدلة، فمرسل من هو أعلى منه من التابعين أولى.
وأما مراسيل ابن المسيب فهي أصح المراسيل كما قال أحمد وغيره، وكذا قال ابن معين: أصح المراسيل ابن المسيب.

قال الحاكم: «قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة».
قال: «وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره»، كذا قال، وهذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى كما سبق.

ولقد أنكر الخطيب وغيره ذلك وقالوا: لابن المسيب مراسيل لا توجد مسنده.

وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروى إلا عن الثقات.

وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع، فإنه قال:
«كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحون في ذلك لم يحتج بما أرسله،
تابعاً كان أبو من دونه.

وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح.
وقالوا: مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بهما لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد،
وكذلك مراسيل أبي قلابة، وأبي العالية، وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا
وقف أحال على غير مليء، يعنون على غير ثقة، إذا سأله عن هذا؟ قال: عن
موسى بن طريق وعباية بن ربيعي، والحسن بن ذكوان. قالوا: ويقبل تدليس ابن
عينته، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما»، ثم ذكر بعد ذلك كلام
إبراهيم النخعي الذي خرجه الترمذي ههنا.

ثم قال:

«إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده لأن في هذا
الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك، إلا أن
إبراهيم ليس بمعيار على غيره» انتهى.

وقول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة يدل على أن مذهبه أن الراوي إذا
قال: حدثني الثقة، أنه يقبل حديثه ويحتج به، وإن لم يسم عين ذلك الرجل. وهو
خلاف ما ذكره المتأخرون من المحدثين كالخطيب وغيره.

وذكره أيضا طائفة من أهل الأصول كأبي بكر الصيرفي وغيره، وقالوا: قد يوثق الرجل من يجرحه غيره، فلا بد من تسميته لنعرف هل هو ثقة، أم لا؟. أما لو علم أنه لا يرسل إلا عن صحابي كان حديثه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يضر عدم المعرفة بعين من روى عنه منهم. وكذلك لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة، لكان حديثه متصلا يحتج به، كما نص عليه أحمد. وكذا ذكر ابن عمار الموصلي، ومن الأصوليين أبو بكر الصيرفي وغيره، وقال البيهقي: هو مرسل.

أسباب تفاوت مراتب المراسيل:

قال ابن رجب^(١):

وذكر الترمذي أيضا كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعف من بعض. ومضمون ما ذكر عنه تضعيف مرسلات عطاء، وأبي إسحاق، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير والثوري، وابن عيينة، وأن مرسلات مجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب ومالك أحب إليه منها. وقد أشار إلى علة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ولا يتقي الرجال، وهذه العلة مطردة في أبي إسحاق،

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٢ إلى ٥٣٥).

والأعمش والتميي ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة، فإنه عرف عنهم الرواية عن الضعفاء أيضا.

وأما مجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب ومالك فأكثر تحريا في رواياتهم وانتقادا لمن يروون عنه، مع أن يحيى بن سعيد صرح بأن الكل ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن المديني، قال: قلت ليحيى بن سعيد: ابن المسيب عن أبي بكر؟ قال: شبه الريح.

قال: وسمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكل ضعيف.

قال: وسمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء. لأنه لو كان فيه إسناد صاح به. قال: وقال يحيى: أما مجاهد عن علي فليس بها بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلي عن علي.

وأما عطاء، يعني عن علي، فأخاف أن يكون من كتاب.

قال: وسمعت يحيى يقول: مراسلات ابن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي.

قال: وسمعت يحيى يقول: مراسلات معاوية بن قرّة أحب إلي من مراسلات زيد بن أسلم.

وذكر يحيى عن شعبة أنه كان يقول: عطاء عن علي إنما هي من كتاب، ومرسلات معاوية بن قرّة نرى أنها عن شهر بن حوشب.

قال ابن أبي حاتم: وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.

وكلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب:

- أحدهما: ما سبق من أن من عرف روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره.
- والثاني: أن من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه، فأرساله خير ممن لم يعرف له ذلك.

وهذا معنى قوله: مجاهد عن علي ليس به بأس، قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي.

- والثالث: أن من قوي حفظه يحفظ كل ما يسمعه ويثبت في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه، بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ، ولهذا كان سفيان إذا مر بأحد يتغنّى يسد أذنيه حتى لا يدخل إلى قلبه ما يسمعه منه فيقر فيه.

وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديث، وقال: ليس هو من حديثك، إنما ذكرت به فوقع في قلبك، فظننت أنك سمعته، ولم تسمعه، وليس هو من حديثك.

وقال الحسين بن حريث: سمعت وكيعاً يقول: لا ينظر الرجل في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه.

وقال الحسين بن الحسن المروزي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول:

«كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش.

فقلت: ليس هذا من حديثك.

قال: بلى.

قلت: لا.

قال: بلى.

قلت: لا.

قال: يا سلامة هات الدرج فأخرجت فنظرت فيه، فإذا ليس الحديث فيه، فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت؟

قلت: ذكرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته.

• والرابع: أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرا، يكونون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنى قول القطان: لو كان فيه إسناد صاح به، يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.

وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه».

وقال يحيى بن معين: «مراسيل الزهري ليس بشيء».

وقال الشافعي: «إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

وقد روي أيضا تضعيف مراسيل الزهري عن يحيى بن سعيد، وأن أحمد بن صالح المصري أنكر ذلك عليه لكن من وجه لا يثبت.



كلام العلماء في حكم بعض المراسيل:

◆ سعيد بن المسيب.

● مذهب الشافعي في مراسيل ابن المسيب.

قال ابن رجب^(١):

ذكر أصحاب الشافعي أن مذهبه أن المراسيل ليست حجة، واستثنى بعضهم مراسيل سعيد بن المسيب، وقال: هي حجة عنده.

قال أبو الطيب الطبري: وعلى ذلك يدل كلام الشافعي، ومن أصحابه من قال: إنما تصلح للترجيح لا غير.

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي: ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، خرجه ابن أبي حاتم في أول كتاب المراسيل عن أبيه عن يونس. وتأوله على أن مراده أن يعتبر بمراسيل سعيد بن المسيب.

وخرجه عبد الغني بن سعيد من طريق محمد بن سفيان بن سعيد المؤذن عن يونس به.

● من أسباب قبول مراسيل ابن المسيب عند جمع من الأئمة.

قال ابن رجب^(٢):

وقال الشافعي أيضا في كتاب الرهن الصغير وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٠).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٠).

قال: لا نحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثر عن أحد عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعة. وهذا موافق لما ذكره في الرسالة.

فإن ابن المسيب من كبار التابعين، ولم تعرف له رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها. وقال ابن رجب^(١):

وأما مراسيل ابن المسيب فهي أصح المراسيل كما قال أحمد وغيره، وكذا قال ابن معين: أصح المراسيل ابن المسيب.

قال الحاكم: «قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة». قال: «وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره»، كذا قال، وهذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى كما سبق. ولقد أنكر الخطيب وغيره ذلك وقالوا: لابن المسيب مراسيل لا توجد مسنده. وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروى إلا عن الثقات.

وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع، فإنه قال: «كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحون في ذلك لم يحتج بما أرسله، تابعا كان أبو من دونه.

وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٥ - ٥٥٦).

فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح. وقالوا: مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بهما لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة، وأبي العالية، وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير مليء، يعنون على غير ثقة. إذا سأله عن هذا؟ قال: عن موسى بن طريق وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان. قالوا: ويقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما^١. هـ.

♦ الحسن البصري.

قال ابن رجب^(١):

وأما مراسيل الحسن البصري:

ففي كلام الترمذي ما يقتضي تضعيفها مع مراسيل الشعبي، فإنه ذكر أن الحسن ضعف معبدا ثم روى عنه، وأن الشعبي كذب جابرا الجعفي ثم روى عنه، فتضعف مراسيلهما حيثئذ.

وما ذكره عن يحيى القطان أن مراسيل الحسن وجد لها أصلا إلا حديثا أو حديثين يدل على أن مراسيله جيدة.

وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن عثمان يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: «كل شيء يقول الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث».

وخرج عبد الغني بن سعيد من طريق نصر بن مرزوق وسلمة بن مکتل، قالوا: سمعنا الخصب بن ناصح يقول: «كان الحسن إذا حدثه رجل واحد عن النبي ﷺ

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٦ إلى ٥٤٠).

بحديث ذكره. فإذا حدثه أربعة بحديث عن النبي ﷺ ألقاهم، وقال: قال رسول الله ﷺ سلمة بن مکتل مصري، ذكره ابن يونس».

والخصيب بن ناصح مصري - أيضا - متأخر، لم يدرك الحسن، إنما يروي عن خالد بن خدّاش ونحوه، ويروي عنه أيضا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.

قال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: سمعت علي بن المديني يقول: «مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها».

وقال ابن عبد البر: روى عباد بن منصور: سمعت الحسن، قال: ما حدثني به رجلان قلت: قال رسول الله ﷺ وروى محمد بن موسى الحرشي عن ثمامة بن عبيدة (ثنا) عطية بن محارب عن يونس، قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد انك تقول: قال رسول الله ﷺ ولم تدركه، قال:

«كل شيء سمعته أقوله: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا»، وكان في عمل الحجاج. وهذا إسناد ضعيف، ولم يثبت للحسن سماع من علي.

وذكر البخاري في تاريخه، قال: قال الهيثم بن عبيد الصيد حدثني أبي، قال: قال رجل للحسن: انك لتحدثنا: قال النبي ﷺ فلو كنت تسند لنا؟

قال: «والله ما كذبناك ولا كذبنا، لقد غزوت إلى خراسان غزوة معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ».

وهذا يدل على أن مراسيل الحسن، أو أكثرها عن الصحابة.

وضعف آخرون مراسيل الحسن:

روى حماد عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «كان ههنا ثلاثة يصدقون كل من حديثهم، وذكر الحسن وأبا العالية ورجلا آخر».

وروى جرير عن رجل عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: «لا تحدثنا عن الحسن، ولا عن أبي العالية فانهما لا يباليان عمنا أخذنا الحديث».

وروى داود بن أبي هند عن الشعبي، قال: لو لقيت هذا يعني الحسن لنهيته عن قوله: «قال رسول الله ﷺ صحبت ابن عمر ستة أشهر فما سمعته قال: قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد».

وروى شعبة عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: «ثلاثة كانوا يصدقون من حديثهم أنس، وأبو العالية، والحسن البصري».

قال الخطيب^(١) أراد أنس بن سيرين وفيه نظر.

وقال الإمام أحمد: (ثنا) أبو أسامة عن وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «كان أربعة يصدقون من حديثهم، أبو العالية والحسن وحلمي بن هلال، ورجل آخر سماه».

وقد كان ابن سيرين يقول: «سلوا الحسن ممن سمع «حديث العقيقة»، وسلوا الحسن ممن سمع «عمار تقتله الفئة الباغية»».

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فانهما يأخذان عن كل».

(١) رجعت إلى كلام الخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ٣٧٢)، ولم أجده قد قال: أراد أنس بن سيرين.



وقال أحمد في رواية الميموني وحنبل عنه: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته».

زاد الميموني: «وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك. هي أضعف المراسيل كلها فإنهما كانا يأخذان عن كل».

وقال ابن سعد: «قالوا ما أرسل الحسن ولم يسنده فليس بحجة».

قال ابن رجب^(١):

وقد قرر كلام الشافعي هذا البيهقي في مواضع من تصانيفه كالسنن والمدخل ورسالته إلى أبي محمد الجويني وأنكر فيها على الجويني قوله: لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب، وأنكر صحة ذلك عن الشافعي، وكأنه لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها.

قال البيهقي: «وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين، وإن كان بعضهم أقوى مراسلا، منهما أو من أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها: «النكاح بلا ولي» وفي «النهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»».

♦ الزهري.

قال ابن رجب^(٢):

خرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي، قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمى سمي،

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٠).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٥).

وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه».

وقال يحيى بن معين: «مراسيل الزهري ليس بشيء».

وقال الشافعي: «إرسال الزهري - عندنا - ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

وقد روي أيضا تضعيف مراسيل الزهري عن يحيى بن سعيد، وأن أحمد بن صالح المصري أنكر ذلك عليه لكن من وجه لا يثبت.

◆ عطاء بن أبي رباح.

قال أبو عيسى الترمذي^(١):

أخبرنا أبو بكر عن علي بن عبد الله، قال: قال يحيى بن سعيد:

«مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير، كان عطاء يحطب يأخذ من كل شرب».

قال علي: قال يحيى: «مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء».

قلت ليحيى: مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما؟

قال علي: وسمعت يحيى يقول:

«مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء، والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي

كثير، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح.

ثم قال: إي والله وسفيان بن سعيد.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٢٩ - ٥٣٠).

قلت ليحيى: فمرسلات مالك؟ قال: هي أحب إلي.

ثم قال يحيى: ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك.

حدثنا سوار بن عبد الله العنزي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: «ما قال

الحسن في حديثه، قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين».

قال ابن رجب ^(١):

وذكر الترمذي أيضاً كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعف من بعض، ومضمون ما ذكر عنه تضعيف مرسلات عطاء، وأبي إسحاق، والأعمش، والتميمي، ويحيى بن أبي كثير والثوري، وابن عيينة، وأن مرسلات مجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب ومالك أحب إليه منها.

وقد أشار إلى علة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب، يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ولا يتتقى الرجال، وهذه العلة مطردة في أبي إسحاق، والأعمش، والتميمي ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة، فإنه عرف عنهم الرواية عن الضعفاء أيضاً.

قال ابن رجب ^(٢):

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فانهما يأخذان عن كل».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٢ - ٥٣٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩).

وقال أحمد في رواية الميموني وحنبل عنه: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته».

زاد الميموني: «وأما الحسن وعطاء فليس هي بذاك، هي أضعف المراسيل كلها فإنهما كانا يأخذان عن كل».

◆ إبراهيم النخعي.

قال أبو عيسى الترمذي^(١):

وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضا.

حدثنا أبو عبيدة بن أبي سفر الكوفي، (ثنا) سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود.

فقال إبراهيم: إذا حدثتكَ عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

قال ابن رجب^(٢):

وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وذكر كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد وإن أسند لم يكن عنده إلا عمّن سماه. وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وقد قال أحمد في مراسيل النخعي، لا بأس بها.

وقال ابن معين: «مرسلات ابن المسيب أحب إلي من مراسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣١).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٢).

وقال أيضا: إبراهيم أعجب إلي مرسلات من سالم والقاسم وسعيد بن المسيب». قال البيهقي: «والنخعي نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره، مثل هني بن نويرة وخزام الطائي، قرئع الضبي ويزيد».

◆ أبو العالية الرياحي.

قال ابن رجب^(١):

وأما مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة فقد رده الشافعي وأحمد.

وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رباح»، يشير إلى هذا المرسل، وأحمد رده بأنه مرسل مع أنه يحتج بالمراسيل كثيرا، وإنما ردًا هذا المرسل لأن أبا العالية وإن كان من كبار التابعين فقد ذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه، ولم يعضد مرسله هذا شيء مما يعترض به المرسل، فإنه لم يرو من وجه متصل صحيح، بل ضعيف، ولم يرو من وجه آخر مرسل، إلا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية.

◆ ابن جريج.

قال ابن رجب^(٢):

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ابن جريج كان لا يبالي من أين يأخذ، وبعض أحاديثه التي يرسلها، يقول: «أخبرت عن فلان» موضوعة».



(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥١).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩).

المُعَلِّ

أهمية هذا العلم وقلة العارفين به:

قال ابن رجب ^(١):

وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب العلم، شرف علم العليل وعزته، وأن أهله المتحققين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحديث، وقد قال أبو عبد الله بن مندة الحافظ:

«إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفرا يسيرا من كثير ممن يدعي علم الحديث فأما سائر الناس من يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي، والجنيد وذوي النون، وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث، إلا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذ يتكلم بمعرفته» انتهى.

بعض علماء العليل ومصنفاتهم في هذا الفن:

◆ ابن مهدي.

قال ابن رجب ^(٢):

وعن ابن المديني، قال: «كان علم عبد الرحمن بن مهدي في الحديث كالسحر».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

وقال نعيم بن حماد: قلت لابن مهدي: كيف تعرف صحيح الحديث وسقيمه؟ قال: «كما يعرف الطبيب المجنون».

وعن ابن نمير، قال: ابن مهدي: «معرفة الحديث إلهام».

قال ابن نمير: «صدق، لو قلت له: من أين؟ لم يكن له جواب».

وقال ابن مهدي: «لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم».

وقال ابن مهدي: «لأن أعرف علة حديث واحد أحب إلي من أن أستفيد عشرة أحاديث».

◆ البخاري.

قال ابن رجب^(١):

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولا هم البخاري الإمام أبو عبد الله، صاحب الصحيح وإمام المحدثين في وقته وأستاذ هذه الصناعة، وعنه أخذها كثير من الأئمة، منهم: مسلم بن الحجاج وسماء أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في عله، وأبو عيسى الترمذي، وقد ذكر أبو عيسى في أول كتاب العلل، أنه لم ير بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد، كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل رحمهما الله.

قال ابن رجب^(٢):

وقد ذكر الترمذي رحمهما الله أنه لم ير بخراسان ولا بالعراق في معنى العلل كبير أحد

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٩٤).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

أعلم بها من البخاري، مع أنه رأى أبا زرعة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وذاكرهما، ولكن أكثر علمه في ذلك مستفاد من البخاري، وكلامه كالصريح في تفصيل البخاري في هذا العلم على أبي زرعة والدارمي وغيرهما.

◆ مصنفات البخاري وأثرها.

قال ابن رجب^(١):

وللبخاري تصانيف كثيرة، وقد سبق الناس إلى تصنيف الصحيح والتاريخ، والناس بعده تبع له في هذين الكتابين، إذ كل من صنف في هذين العلمين يحتاج إلى كتابه، وقد كان أبو أحمد الحاكم يعيب من صنف فيهما بعده، ويزعم أنهم إنما أخذوا كتابي البخاري، ولا ريب أنهم استعانوا بهما، وزادوا عليهما، والله يغفر لنا ولهم أجمعين آمين.

◆ نبذة عن بعض كتب العلل.

قال ابن رجب^(٢):

قد ذكرنا في كتاب العلم فضل علم «علل الحديث»، وشرفه وعزته، وقلة أهله المتحققين به من بين الحفاظ والمحدثين.

وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفردة، بعضها غير مرتبة، «كالعلل» المنقولة عن يحيى القطان وعلي بن المديني، وأحمد ويحيى وغيرهم.

وبعضها مرتبة، ثم منها ما رتب:

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩٢).

علی المسانید «كعلل الدارقطني»، وكذلك «مسند علي بن المديني» و«مسند يعقوب بن شيبة». هما في الحقيقة موضوعان لعلل الحديث.

ومنها ما هو مرتب علی الأبواب: «كعلل ابن أبي حاتم» و«العلل» لأبي بكر الخلال، وكتاب «العلل» للترمذي، أوله مرتب وآخره غير مرتب.

وقال ابن رجب^(١):

وأما التواريخ والعلل والأسماء ونحو ذلك:

فقد ذكر^(٢) أن أكثر كلامه فيه استخرجه من كتاب تاريخ البخاري، وهو كتاب جليل لم يسبق إلى مثله - رحمه الله تعالى - وهو جامع لذلك كله.

ثم لما وقف عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان - رحمهما الله - صنفا علی منواله كتابين:

أحدهما: كتاب الجرح والتعديل، وفيه ذكر الأسماء فقد، وزاد علی ما ذكره البخاري أشياء من الجرح والتعديل. وفي كتابهما من ذلك شيء كثير لم يذكره البخاري.

والثاني: كتاب العلل، وأفردا فيه الكلام في العلل.

قال ابن رجب^(٣):

وقد صُنِّفَ في هذا العلم كتبٌ غير مرتبة كترتيب كتاب البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة:

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٨).

(٢) يعني قول الترمذي: وأما ما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجه من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل.

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩).



- منها ما هو منقول عن يحيى بن سعيد القطان.

- ومنها عن علي المدني وابن معين.

- ومنها عن أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد رتب أبو بكر الخلال العلل المنقولة عن أحمد على أبواب الفقه وأفرادها فجاءت عدة مجلدات.

أهمية النظر في مقاصد ومآرب من يكتب في العلل، ومدى أهليته لذلك:

قال ابن رجب ^(١):

وقد ذكر أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، أنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

وهذا كما قال أبو داود فإن العامة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك، وربما ساء ظنهم بالحديث جملة، إذا سمعوا ذلك.

وقد تسلط كثير ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذه العلل، وكان مقصوده بذلك الطعن في أهل الحديث جملة، والتشكيك فيه أو الطعن في غير حديث أهل الحجاز، كما فعله حسين الكرايسي في كتابه الذي سماه «بكتاب المدلسين» ^(٢).

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩٢ إلى ٨٩٤).

(٢) وقد كتب الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نقض كتاب المدلسين» [انظر نبذة عنه في مقدمة تحقيق شعيب الأرنؤوط

وقد ذكر كتابه هذا للإمام أحمد فذمه ذمًا شديدًا، وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء.

قال المروزي: «مضيت إلى الكرايسي، وهو إذ ذاك مستور يذب عن السنة، ويظهر نصره أبي عبد الله، فقلت له: إن كتاب المدلسين يريدون أن يعرضوه على أبي عبد الله، فأظهر أنك قد ندمت حتى أخبر أبا عبد الله.

فقال لي: إن أبا عبد الله رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق، وقد رضيت أن يعرض كتابي عليه.

وقال: قد سألتني أبو ثور وابن عقيل، وحببش أن أضرب على هذا الكتاب فأبيت عليهم. وقلت: بل أزيد فيه.

ولج في ذلك وأبي أن يرجع عنه.

فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله، وهو لا يدري من وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح، وكان في الكتاب: إن قلتم: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج.

فلما قرئ على أبي عبد الله، قال:

هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، حذروا عن هذا، ونهى عنه».

وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث، كابن عباد الصاحب ونحوه.

وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس، إما أنه يخفي عليه أمرها، أو لا يخفي عليه، في الطعن في الأعمش، ونحوه كيعقوب الفسوي، وغيره.

وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة، فإنما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي ﷺ وصيانة لها، وتمييزاً مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم ولا يوجب ذلك عندهم طعنًا في غير الأحاديث المعلنة، بل تقوي بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات.

فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهرى الحاذق للجوهر مما دلس به.



المنكر

قال ابن رجب ^(١):

لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا.

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في النهي عن بيع الولاء وهبته».

وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة:

«إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم

حين رجعوا من منى».

قال: «لم يقل هذا أحد إلا مالك».

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٣ - ٦٥٩).

وقال: «ما أظن مالكا إلا غلط فيه، ولم يجيء به أحد غيره».

وقال مرة: «لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة».

ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث، في أن القارن يطوف طوافاً واحداً.

قال البرديجي بعد ذلك: «فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر، لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكراً».

وقال أيضاً: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً».

وقال في حديث رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، أن رجلاً قال للنبي ﷺ «إني أصبت حدًا فأقمه علي» الحديث: «هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم».

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد».

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه.

وخرج مسلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ فهذا شاهد لحديث أنس.

ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرد به مثل هذا الإسناد، والله أعلم.

وقال إسحاق بن هانئ، قال لي أبو عبد الله -يعني أحمد-:

«قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله -يعني ابن عمر- أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام... الحديث»»، قال أبو عبد الله: «فأنكره يحيى بن سعيد عليه»، قال أبو عبد الله: «قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله»، قال أبو عبد الله: «لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه».

وهذا الكلام يدل على أن النكاره عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.

وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك.

قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن علي، الذي يروي حديث المواقيت فقال: «هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره».

وقال أحمد في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «يروي أحاديث مناكير».

وقال أحمد في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي -وهو المنفرد برواية حديث الأعمال بالنيات-: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو قال: منكرة».

وقال في زيد بن أبي أنيسة: «إن حديثه لحسن مقارب، وأن فيها لبعض النكاره، قال: وهو على ذلك حسن الحديث».

قال الأثرم: قلت لأحمد: «إن له أحاديث أن لم تكن مناكير فهي غرائب، قال: نعم».

وهؤلاء الثلاثة متفق على الاحتجاج بحديثهم في الصحيح، وقد استنكر أحمد

ما تفردوا به، وكذلك قال في عمرو بن الحارث: له أحاديث مناكير، وفي الحسين بن واقد، وخالد بن مخلد، وجماعة خرج لهم في الصحيح بعض ما ينفردون به. وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وإن ما رواه الثقة عن الثقة إلى متناه، وليس له علة فليس بمنكر، وقد خرَّجا في الصحيحين حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وحديث محمد بن إبراهيم التيمي، وحديث زيد بن أبي أنيسة.

وقد قال مسلم في أول كتابه:

«حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من نراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم».

فصرح بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرد عنهم بحديث قبل ما تفرد به، وحكاه عن أهل العلم.

وقد ذكرنا فيما تقدم قول الشافعي في الشاذ، وأنه قال: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة من الحديث ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف الناس».

وكذا قال أبو بكر الأثرم، وحكى أبو يعلى الخليلي هذا القول عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال:

«الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به».

وكذلك ذكر الحاكم، أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة، من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة ولم يوقف له على علة.

ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر.

فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة، وكذلك الشذوذ كما حكاها الحاكم.

وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.



وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث، والله أعلم.



التفرد والغرابة

كراهة الغرائب:

قال ابن رجب ^(١):

وأما الحديث الغريب فهو ضد المشهور.

وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة، ومنه قول ابن المبارك: «العلم هو الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا -يعني المشهور-»، خرجه البيهقي من طريق الترمذي عن أحمد بن عبدة، عن أبي وهب عنه.

وخرج أيضًا من طريق الزهري عن علي بن حسين، قال: «ليس من العلم ما لا يعرف إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن».

وبإسناده عن مالك، قال: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر، الذي قد رواه الناس».

وروى محمد بن جابر، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام».

وعن أبي يوسف، قال: «من طلب غرائب الحديث كذب».

وقال أبو نعيم: «كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة، سقط حديثه في الغرائب».

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢١ إلى ٦٢٤).

وقال عمرو بن خالد: سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: «ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث».

وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل: لزمت عمرًا؟ قال: نعم، إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال: يقول له أيوب: إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب.

وقال رجل لخالد بن الحارث: «أخرج لي حديث الأشعث لعلني أجد فيه شيئاً غريباً».

فقال: لو كان فيه شيء غريب لمحوته».

ونقل علي بن عثمان النفيلي، عن أحمد، قال: «شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها».

وقال المروزي: سمعت أحمد يقول: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم».

ونقل محمد بن سهل بن عسكر، عن أحمد، قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: «هذا الحديث «غريب» أو «فائدة» فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، وإذا سمعتهم يقولون لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح».

وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد غير مرة، يقول: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء».

قال أبو بكر الخطيب:

«أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوقًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين».

وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن يتسبب إلى الحديث، لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير.

قال ابن رجب^(١):

وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلفه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه.

قال صالح بن محمد الحافظ: «الشاذ، الحديث المنكر الذي لا يعرف»، وسيأتي

لذلك مزيد إيضاح عند ذكر الحديث الغريب إن شاء الله تعالى.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢).

الترمذي يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد غالبًا في غالب الأبواب، مع استطراد

ابن رجب في بيان طريقة أبي داود والنسائي أيضًا:

قال ابن رجب^(١):

وقد اعترض على الترمذي رحمته الله بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد غالبًا^(٢).

وليس ذلك بعيب، فإنه رحمته الله يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد. وكان مقصده رحمته الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأما أبو داود رحمته الله فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقهِ الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة:

«سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟»

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥ إلى ٦٢٧).

(٢) هذا بحاجة لاستقراء الكتاب بأكمله وإحصاء الأبواب التي بدأ بها بأحاديث غريبة معلولة، وقد قمت بالاطلاع على عدد لا بأس به من أبواب كتاب الترمذي ولم أجده يبدأ الباب بذكر الرواية المعللة غالبًا.

ولكن قد يكون مراد ابن رجب هو:

أن الترمذي عندما يذكر الاختلاف على المدار في حديث ما، فإنه يبدأ غالبًا بالرواية الشاذة أو المعلولة، ثم يبين الصحيح.

فإن كان هذا هو مراده فالكلام صحيح مستقيم، ولذلك أمثلة عديدة.

فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين، وأحدهما أقوى إسنادًا، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثًا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فانه يكثر، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك».

إلى أن قال:

«وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح مسندًا، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

إلى أن قال:

«والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الأحاديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن

عرف، وإلا فدعه»، وذكر بقية الرسالة.

وخرج البيهقي بإسناده عن ابن وهب، قال:
«لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن
النبي ﷺ يعمل به».

قال ابن أبي خيثمة: ثنا بن الأصبهاني، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن
إبراهيم، قال: «إني لأسمع الحديث فأخذ منه ما يؤخذ به وأدع سائره».

نوعان من أنواع الحديث الغريب [الغريب المطلق / وما روي بعدة أسانيد

ولا يصح منها إلا واحدا]:

قال ابن رجب ^(١):

ذكر الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أهل الحديث يطلق بمعان:

١- أحدها: أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد.

ثم مثلهُ بمثالين، وهما في الحقيقة نوعان:

• أحدهما:

أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضًا:

وهذا مثل حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه، عن النبي
ﷺ «في الذكاة» فهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي
العشاء، ثم اشتهر عن حماد ورواه عنه خلق فهو في أصل إسناده، غريب ثم صار
مشهورًا عن حماد.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٧ إلى ٦٣٠).

قال الترمذي: «ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث»، وقد خرج الترمذي في كتاب الصيد والذبائح هذا الحديث وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غيره»، ولم يقل: إنه حسن، لما ذكر ههنا أن شرطه في الحسن أن يروى نحوه من غير وجه، وهذا ليس كذلك فإنه لم يرو في الزكاة في غير الحلق واللبة إلا في حال الضرورة.

وحكى أيضًا - في كتاب العلل عن البخاري، أنه قال: «لا يعرف لأبي العشاء شيء غير هذا».

وقد ذكرنا هناك أن بعضهم ذكر لحمد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه نحو عشرة أحاديث، لكن كل أسانيدنا إلى حماد ضعيفة، لا يكاد يصح منها شيء عنه. ووهن أحمد حديث أبي العشاء في الزكاة أيضًا.

• النوع الثاني:

أن يكون الإسناد مشهورًا، يروى به أحاديث كثيرة، ولكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد:

- ومثله الترمذي بحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط.

وقد خرجه الترمذي في كتاب البيوع وسبق الكلام عليه هناك مستوفى، وهو معدود من غرائب الصحيح فإن الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد ووهنه ثم قال: «لم يتابع عبد الله بن دينار عليه»، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.



قلت:

وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وعن هبته غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم.

- ومن غرائب الصحيح أيضًا حديث عمر عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» الحديث وقد خرجه الترمذي في الجهاد، وسبق الكلام عليه هناك مستوفى، فانه لم يصح إلا من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر^(١).

- ومنها أيضًا: حديث أنس دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، فانه لم يصح إلا من حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس، وقد سبق ذكره في الجهاد أيضًا. وأمثلة ذلك كثيرة.

نوع من الغريب: تفرد الثقة بزيادة في المتن أو الإسناد:

قال ابن رجب^(٢):

هذا أيضًا نوع من الغريب:

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٥٩):

«هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره. وقال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد روي من حديث أبي سعيد وغيره، وقد قيل إنه قد روي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ. ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجسم الغفير، فقليل: رواه عنه أكثر من مائتي راو، وقيل: رواه عنه سبعمائة راو، ومن أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد وحمام بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم. واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول».

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣١ إلى ٦٤٣).



وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب.

وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وهذا - أيضًا - ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: «قد أنكر على مالك هذا الحديث - يعني زيادته «من المسلمين»-، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه - يعني في الحديث-». وقال: «قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك».

فذكر أحمد أن مالكًا يُقبل تفرده، وعلل بزيادته في التثبيت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة.

وقد ذكرنا هذه الزيادة، ومن تابع مالكًا عليها في كتاب الزكاة ولا تخرج بالمتابعة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها. وقد قال أحمد في رواية عنه: «كنت أتهيب حديث مالك «من المسلمين» يعني حتى وجده من حديث العمريين قيل له: أمحفوظ هو عندك «من المسلمين»؟ قال: نعم».

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار.

وسياتي فيما بعد - إن شاء الله - عن يحيى القطان نحو ذلك أيضًا.

وكلام الترمذي ههنا يدل على خلاف ذلك وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة ممن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه.

وفي حديث ابن عمر في صدقة الفطر زيادات أخر لا تثبت، منها ذكر القمح، وكذلك في حديث أبي سعيد في صدقة الفطر زيادات، وقد ذكرنا ذلك كله مستوفى في كتاب الزكاة.

وقال أحمد أيضًا في حديث ابن فضيل عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة في تلبية النبي ﷺ وذكر فيها: «والمالك لا شريك لك»، قال أحمد:

«وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر»، وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها، وخرجه البخاري بدونها أيضًا من طريق الثوري، عن الأعمش وقال: «تابعه أبو معاوية».

قال الخلال: «أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري»، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضًا - عن الأعمش.

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني حديث أبي هريرة في الاستسعاء: «يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكرها، ولا أذهب إلى الاستسعاء».

فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: إن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرد، وإن كان ثقة مبرزًا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان، لأنه قال مرة في زيادة مالك «من المسلمين»: «كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمرين».

وقال مرة: «إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه».

وقال في حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه: «خالفه الناس، عبى الله وغيره فوقوه».

وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصاً عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له، لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: جاء فيه روايتان، إحداهما: فيه زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابين، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة.

ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان راوي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط.

قالوا: وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل، وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك.

وليس في كلام أحمد تعرض لشيء من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولاً.

وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدًا أو متعددًا فإنه مأخوذ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى «في النكاح بلا ولي» فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة وإسرائيل وصله. ويقال إن سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة، وقد أشار الترمذي إلى هذا في كتاب النكاح، كما تقدم.

وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة، ولم تخالف المزيد وهو قول الشافعي.

وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل.

وعن أصحاب مالك في ذلك وجهان.

وفي حكاية ذلك عن الشافعي نظر، فإنه قال في الشاذ: هو أن يروي ما يخالف الثقات. وهذا يدل على أن الثقة إذا انفرد عن الثقات بشيء أنه يكون ما انفرد به عنهم شاذًا غير مقبول، والله أعلم.

ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ - أيضًا -.

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: «أي شيء ينفع وغيره يرسله؟».

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث.

وهذا يخالف تصرفه في المستدرک.

وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه «تميز المزيدي في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.

وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تميز المزيدي».

وقد عاب تصرفه في كتاب «تميز المزيدي» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية، وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي».

قال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة».

وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث. وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجع الإرسال على الإسناد.

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبررًا في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلًا، وخالفهما الثوري فلم

يذكره، قال: «لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة». وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ عنه. وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث: فأبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب السنن أكثر الناس اعتناءً بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء.

قال الحاكم: «هذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه: وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد، يعني حسان بن محمد القرشي».

وذكر الحاكم لذلك أمثلة منها:

حديث الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل، قال: «الصلاة لأول وقتها».

وقال: «هذه الزيادة لم يذكرها غير بندار والحسن بن مكرم، وهما ثقتان، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمر الشيباني». وقال الدارقطني: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن زياد: كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون».

قال: «وكننا في مجلس فيه أبو طالب والجعابي وغيرهما، فجاء فقيه فسأل: من روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وجعل تربتها طهوراً» فلم يجيبوه، ثم قاموا، وسألوا أبا بكر بن زياد، فقال: نعم، حدثنا فلان، وسرد الحديث».

والحديث خرجه مسلم في صحيحه، من حديث حذيفة، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه.

«وجعل تراها لنا طهورًا».

وقد تقدم الحديث في كتاب الصلاة، «في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد». وهذا - أيضًا - ليس مما نحن فيه، لأن حديث حذيفة لم يرد بإسقاط هذه اللفظة وإثباتها، وإنما وردت هذه اللفظة فيه، وأكثر الأحاديث فيها «وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا».

وليس هذا من باب المطلق والمقيد، كما ظنه بعضهم، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، ولا يقتضي ذلك التخصيص: إلا عند من يرى التخصيص بالمفهوم.

ويرى أن للقب مفهومًا معتبرًا.

ومن الزيادات الغربية في المتون:

- زيادة من زاد في حديث صفوان بن عسال «في المسح على الخفين»: ثم يحدث بعد ذلك وضوءًا.

- وزيادة من زاد في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قالوا: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر».

وقد ذكرنا الحديثين في موضوعهما من الكتاب، وهما زيادتان ضعيفتان.

وقد ذكر مسلم في كتاب التمييز حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عن جابر:

أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: بسم الله وبالله، والتحيات لله» الحديث.

وذكر أن زيادة التسمية في التشهد تفرد بها أيمن بن نابل، وزاد في آخر التشهد:

«وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار».

وذكر أن الحفاظ روه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي عباس بدون هاتين الزيادتين، قال: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثروا عليهم الوهم في حفظهم».

وذكر مسلم - أيضًا - في هذا الكتاب رواية من روى من الكوفيين ممن روى حديث ابن عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن شرائع الإسلام فأسقطوا من الإسناد عمر، وزاد في المتن ذكر الشرائع، قال مسلم في هذه الزيادة:

«هي غير مقبولة، لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين كسفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وإنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشيدوا بها مذهبهم».

وأما زيادة عمر في الإسناد، فقال:

«أهل البصرة أثبت، وهم له أحفظ من أهل الكوفة إذ هم الزائدون في الإسناد عمر، ولم يحفظه الكوفيون، والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه».

وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد، لأنه لو كان كذلك لقبلت زيادة كل ثقة، زاد في روايته، كما يقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم، ولا قول أئمة الحفاظ - والله أعلم - وإنما قبلت زيادة أهل البصرة في الإسناد لعمر لأنهم أحفظ وأوثق ممن تركه من الكوفيين، وفي كلامه ما يدل على أن صاحب الهوى إذا روى ما يعضد هواه فإنه لا يقبل منه، لا سيما إذا انفرد بذلك.

نوع من الغريب [أن يكون الحديث محفوظاً ومعروفاً عن بعض الصحابة، ثم

يتفرد راوٍ بروايته عن صحابي آخر]:

قال ابن رجب^(١):

هذا نوع آخر من الغريب.

وهو أن يكون الحديث يروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه.

وقد ذكر الترمذي لهذا النوع مثالين:

١- أحدهما: حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى، عن النبي ﷺ «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأما حديث أبي موسى هذا:

فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة.

وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه، وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضًا.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٤٥ إلى ٦٤٨).

وقد ذكرنا كلام أبي زرعة في هذا في كتاب الأطعمة وإنكاره على أبي السائب وأبي هشام روايته، وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضًا. قال أبو داود:

«سمعت أحمد وذكر له حديث بريد هذا، فقال أحمد:

يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: هذا شيء لا تتفعون به، أو نحو هذا الكلام».

وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغربية الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها، كما ذكرناه عنه في أول الكتاب.

وما حكاه الترمذي عن البخاري ههنا أنه قال: «كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة»، فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب.

والمذاكرة يجعل فيها تسامح، بخلاف حال السماع، أو الإملاء، وكذلك لم يروه أحد عن بريد غير أبي أسامة.

٢- المثل الثاني:

حديث شبابة، عن شعبة عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الدباء والمزفت».

فإن نهى النبي ﷺ عن الانتباز في الدباء والمزفت صحيح ثابت عنه، رواه عنه جماعة كثيرون من أصحابه.

وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه:

فغريبة جدًا، ولا تُعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد بها شبابة عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عنه.

وعند شعبة بهذا الإسناد، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» في حديث ذكره، فهذا المتن هو الذي يعرف بهذا الإسناد.

وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت، فهو بهذا الإسناد غريب جداً، وقد أنكره على شباب طوائف من الأئمة، منهم الإمام أحمد، والبخاري وأبو حاتم، وابن عدي. وأما ابن المديني فإنه سئل عنه، فقال: «لا ينكر لمن سمع من شعبة» -يعني حديثاً كثيراً- أن ينفرد بحديث غريب.

وقال أحمد: «إنما روى شعبة بهذا الإسناد: حديث الحج»، يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج.

وقد سبق ذكر هذا الحديث، مع الكلام عليه في كتاب الأشربة والله أعلم.

نوع آخر من الغريب الغريب [أن يكون الحديث محفوظاً ومعروفاً عن

الصحابي من طريق أو عدة طرق، ثم ينفرد راوٍ بروايته عن نفس الصحابي ولكن

بإسناد آخر ينفرد به]:

قال ابن رجب^(١):

هذا نوع آخر من الغريب.

وهو أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفاً من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق، ثم يُروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر، يُستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه:

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٠ إلى ٦٥٣).



مثل:

ما ذكر الترمذي ههنا من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهري، عن حمزة بن سفينة عن السائب، عن عائشة، عن النبي ﷺ^(١).

وهذا الحديث إنما يعرف من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ، الذي خرجه الترمذي هنا عنه، ذكر أن البخاري كان يحدث به عنه.

وقد ذكره البخاري في تاريخه عنه، فقال:

«قال عبد الله، (أنا) مروان، عن معاوية»، فذكره.

وخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن عبد الله الدارمي أيضًا.

وذكر الترمذي عن الدارمي أن أهل العراق كانوا يستغربون من حديثه هذا الحديث.

وحمزة بن سفينة الذي يرويه عن السائب بن يزيد شيخ بصري ذكره ابن حبان في ثقاته.

وهذا الحديث مروى من وجوه متعددة عن عائشة، أنها صدقت أبا هريرة بما

حدث به عن النبي ﷺ من هذا الحديث.

وأما من حديث السائب بن يزيد عنها فلا يعرف إلا من هذا الوجه.

(١) حديث: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر دفنها فله قيراطان».

رسم توضيحي لمقصد الترمذي وابن رجب

المستغرب:
رواية عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي، عن مروان بن محمد، عن
معاوية بن سلام، عن يحيى بن
أبي كثير، حدثني أبو سعيد، مولى
المهري عن حمزة بن سفينة، عن
السانب بن يزيد، أنه سمع عائشة،
تحدث عن النبي ﷺ

المعروف:
المروي من وجوه
متعددة عن عائشة، أنها
صدقت أبا هريرة بما
حدث به عن النبي -
ﷺ - من هذا الحديث.

ومما كان يستغرب من حديث الدارمي - أيضًا - بالعراق حديثه عن يحيى بن
حسان عن سليمان بن بلال عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «نعم
الإدام الخل».

وقد خرجه الترمذي في كتاب الأطعمة من كتابه هذا، ومسلم في صحيحه
كلاهما عن الدارمي به.

وقد سبق الكلام عليه في موضعه، وذكرنا أن كثيرًا من الحفاظ استنكروه، على
سليمان بن بلال منهم أحمد، وأبو حاتم، وأحمد بن صالح، وغيرهم.
وكذلك قال جماعة منهم في حديث: «بيت لا تمر فيه جياح أهله». بهذا الإسناد،
ولكن هذا من نوع الغريب المذكور قبل هذا، فإنه غريب من حديث عائشة عن النبي
ﷺ على أنه قد روي من وجه آخر عنها، وهو ضعيف.

والحديث معروف من حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى ﷺ:

«حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، (ثنا) يحيى بن سعيد القطان، (ثنا) المغيرة بن

أبي قرّة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «أعقلها وتوكل».

قال عمرو بن علي: قال يحيى بن سعيد: وهذا عندي حديث منكر.
قال أبو عيسى:

«وهذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه. وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا».

حديث أنس هذا قد خرجه الترمذي فيما تقدم - أيضًا - في أواخر كتاب الزهد، وسبق هناك ذكره، وذكر حديث عمرو بن أمية الضمري - أيضًا -.

وحديث أنس قد رواه غير واحد عن المغيرة بن أبي قرّة، عن أنس، وقد تفرد به المغيرة عنه، ولهذا غربه الترمذي من حديث أنس.

وقال يحيى القطان: هو عندي منكر.

فهذا الحديث من الغرائب المنكرة.

المشاركة في رواية الوجه الذي رواه الحفاظ عن راوٍ ما، ثم التفرد برواية إسناد

مغاير:

قال ابن رجب^(١):

قاعدة:

إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر،

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٨ إلى ٨٤٥).

فإن كان المنفرد ثقة حافظًا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة، في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد تردد الحفاظ كثيرًا في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له؟

أم يقبل قوله لثقتة وحفظه؟

ويقوي قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش.

ومثال ذلك: ما روى أصحاب الأعمش مثل وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ في حرث المدينة، فمر على نفر من اليهود، فسألوه عن الروح الحديث.

وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله، ولم يتابع عليه فصحت طائفة الروائين عن الأعمش.

وخرجه مسلم من الوجهين.

وقال الدارقطني، لعلهما محفوظان وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابع على هذا القول.

قلت:

ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضًا، وهذا مما يستدل به الأئمة كثيرًا على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث

بالإسناد الذي روى به الجماعة، فخرجه ابن أبي خيثمة في كتابه: ثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الكرمانى كتبت عنه بكفريباً، ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إني لأمشي مع النبي ﷺ فذكره.

مثال آخر:

روى أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ «حديث الفأرة في السمن».

ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

فمن الحفاظ من صحح كلا القولين، ومنهم الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما.

ومنهم من حكم بغلط معمر، لانفراده بهذا الإسناد، منهم البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم.

وذكر الذهلي أن سعيد بن أبي هلال تابع معمرًا على روايته عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة.

ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما.

وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معًا.

وتابعه الأوزاعي عن الزهري، فرواه عن عبيد الله عن ابن عباس.

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري لكنه حمل

حديث ابن عيينة على حديث معمر.

وقد سبق ذلك كله مستوفى في كتاب الأئمة.

فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ، فإنه لا يعبأ بانفراده، ويُحكم عليه بالوهم.

مثال ذلك:

أن أصحاب الزهري رووا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة المجامع في رمضان.

ورواه هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فحكم الأئمة بأنه وهم في ذلك.

فإن كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ.

ومثال ذلك:

روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي، عن الحارث أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب فلاناً.

قال: أعلمته؟ قال: لا، الحديث.

هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه، كما سبق.

وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت كمبارك بن

فضالة، وحسين بن واقد، ونحوهما، فرووه عن ثابت، عن أنس عن النبي ﷺ.

وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد، وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

قال أبو حاتم: «مبارك لزم الطريق، يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ».

وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا وكذلك غيره من الأئمة.

وقد سبق إلى نحو ذلك ابن عيينة وابن مهدي، فإن مالكا روى عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذه من هذه».

وخالفه ابن عيينة، فرواه عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهرية، عن أبيها، عن النبي ﷺ.

ورجح الحفاظ كأبي زرعة، وأبي حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك.

قال الحميدي:

«قيل لسفيان: إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدريه، أدرك سفيان صفوان؟ قالوا: لا، لكنه قال: إن مالكا قال: عن صفوان، عن عطاء بن يسار. وقال سفيان: عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟»

فقال سفيان: ما أحسن ما قال. لو قال لنا صفوان، عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد».

ومن ذلك:

أن حصين بن عبد الرحمن روى عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ حديث رفع اليدين في الصلاة، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ.

وسئل عن ذلك أحمد، فقال: «شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين. القول قول شعبة. من أين يقع شعبة عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل؟».

يشير إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل، عن أبيه، فإنه طريق مشهور.

وأعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما.

وعلاوة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير - يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.

وقد ذكرنا كلام ابن المديني في ذلك، في باب صفة الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الصلاة.

وكثير من الحفاظ كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب.

وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: كحديث الصلاة على النبي ﷺ فأما ما لا يعرف إلا بإسناد واحد، فهذا يبعد فيه ذلك.

وكذلك حديث الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر في هدي النبي ﷺ الغنم المقلدة.

وحديثه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في هدي النبي ﷺ الغنم.

فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة، وحديث جابر وهم.

ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان، في أحدهما التقليد وليس في الآخر،

ومنهم أبو حاتم الرازي.

وقد سبق ذلك في كتاب الحج.



الإعلال بالمشابهة أو عدم المشابهة

مشابهة أحاديث معقل بن عبيد الله لأحاديث ابن لهيعة:

قال ابن رجب عن معقل بن عبيد الله ^(١):

ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: «يشبه حديثه حديث ابن لهيعة».

ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء.

وقال أيضًا ^(٢):

معقل بن عبيد الله الجزري:

قد سبق قول الإمام أحمد أن حديثه عن أبي الزبير يشبه حديث ابن لهيعة. وظهر مصداق قول أحمد أن أحاديثه عن أبي الزبير مثل أحاديث ابن لهيعة سواء، كحديث «اللمعة في الوضوء» وغيره.

وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٣).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٦ إلى ٨٧٢).

كما قال ابن معين في مطرف بن مازن إنه قابل كتبه عن ابن جريج ومعمر، فإذا هي مثل كتب هشام بن يوسف سواء، وكان هشام يقول: «لم يسمعها من ابن جريج ومعمر، إنما أخذها من كتبي»، قال يحيى: «فعلت أن مطرفاً كذاب»، يعني علم صدق قول هشام عنه.

ومن ذلك قول أحمد وأبي حاتم في أحاديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر: إنها تشبه أحاديث عبد الله بن عمر.

ومن ذلك ما ذكر البرذعي، قال: قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما.

قال: وقال لي أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان، انتهى.

ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة وابن سمعان فوجده يشبهه ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذوا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان ودلساه عن شيوخهما.

ومن ذلك أن مسلماً خرج في صحيحه عن القواريري عن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد العمري، (ثنا) سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: قال الله تعالى: «ابتلى عبدي المؤمن فإن لم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري ثم ابدلته لحماً خيراً من لحمه».

قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الهروي الشهيد رحمته الله:

«هذا حديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، وعبد الله بن سعيد شديد الضعف.

قال يحيى القطان: ما رأيت أحداً أضعف منه.

ورواه معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وهو يشبهه أحاديث عبد الله بن سعيد، انتهى.

ومن ذلك قول ابن المديني في حديث الفضل بن عباس عن النبي ﷺ في خطبة الوداع الذي رواه القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن الفضل: إنه يشبهه أحاديث القصاص، وليس يشبهه أحاديث عطاء بن أبي رباح.

ومنه قول أبي أحمد الحاكم، في حديث علي الطويل في الدعاء، لحفظ القرآن: إنه يشبهه أحاديث القصاص.

ومن ذلك حديث يرويه عمرو بن يزيد الرفاء، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشرفون المترفين، ويستخفون بالعابدين، ويعملون بالقرآن ما وافق أهوائهم، وما خالف أهوائهم تركوه...» الحديث.

قال ابن عدي: «هذا يعرف بعمر بن يزيد عن شعبة، وهو بهذا الإسناد باطل».

قال العقيلي: «ليس لهذا الحديث أصل من حديث شعبة»، قال: «وهذا الكلام عندي - والله أعلم - يشبهه كلام عبد الله بن المسور الهاشمي المدائني وكان يضع الحديث. وقد روى عمرو بن مرة عنه، فلعل هذا الشيخ حمله عن رجل عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن المسور مرسلًا، وأحاله على شعبة»، انتهى.

والأمر على ما ذكره العقيلي رحمته الله.

وقد روى عمرو بن مرة، عن ابن المسور المدائني، حديثاً آخر، أصله مرسل

عن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام)، قال النبي ﷺ إذا دخل النور القلب انشرح وانفسح، الحديث.
فهذا هو أصل الحديث، ثم وصله قوم، وجعلوا له إسنادًا موصولًا مع اختلافهم فيه...

قال الدارقطني:

«يرويه عمرو بن مرة واختلف عنه:

- فرواه مالك بن مغول، عن عمرو بن مرة، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قاله: عبد الله بن محمد بن المغيرة تفرد بذلك.
- ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قاله أبو عبد الرحيم عن زيد.
- وخالفه يزيد بن سنان، فرواه عن زيد، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود.
- وقال وكيع، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وكلها وهم، والصواب: عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر عبد الله بن المسور مرسلًا، عن النبي ﷺ كذلك قاله الثوري.
- وعبد الله بن المسور هذا متروك، وهو عبد الله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب»، انتهى.
- والصحيح عن وكيع كما رواه الثوري.
- فقد خرجه وكيع في كتاب الزهد، عن المسعودي عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر عبد الله بن مسور عن النبي ﷺ مرسلًا.

وما ذكره الدارقطني عن وكيع لا يثبت عنه.

ومن ذلك ما ذكره عبد الله بن الإمام أحمد في «كتاب العلل».

قال: حدثني أبو معمر، (ثنا) أبو أسامة، قال كنت عند سفيان الثوري فحدثه زائدة، عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير: (فصعق من في السماوات ومن في الأرض، إلا ما شاء الله)، قال: هم الشهداء.

فقال له سفيان: إنك لثقة، وإنك لتحدثنا عن ثقة، وما يقبل قلبي إن هذا من حديث سلمة، فدعا بكتاب فكتب: من سفيان بن سعيد إلى شعبة، وجاء كتاب شعبة: من شعبة إلى سفيان: إني لم أحدث بهذا عن سلمة، ولكن حدثني عمارة بن أبي حفصة، عم حجر الهجري، عن سعيد بن جبير.

ومن ذلك أنهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي ﷺ من الكلام الذي لا يشبه كلامه.

قال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه: تعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون مثله كلام النبوة ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم.

حذاق النقاد من الحفاظ والإعلال بالمشابهة أو عدم المشابهة:

قال ابن رجب^(١):

حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦١ إلى ٨٦٣).



فلان، ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك.

وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع.

فمن ذلك:

• سعيد بن سنان.

ويقال: سنان بن سعيد، يروي عن أنس، ويروي عنه أهل مصر.

قال احمد: «تركت حديثه، حديثه مضطرب».

وقال: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه أحاديث أنس، نقله عبد الله بن

أحمد عن أبيه.

ومراده:

أن الأحاديث التي يرويها عن أنس مرفوعة إنما تشبه كلام الحسن البصري أو

مراسيله.

وقال الجوزجاني: «أحاديثه واهية، لا تشبه أحاديث الناس عن أنس».

• شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر.

روي عنه أحاديث، منها: حديث ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً: من قال حين -

يسمع النداء «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» الحديث.

وقد خرجه البخاري في صحيحه.

وله علة ذكرها ابن أبي حاتم، عن أبيه قال:

«قد طعن في هذا الحديث، وكان قد عرض شعيب بن أبي حمزة على ابن

المنكدر كتابًا، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضًا، وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث.

فروى شعيب ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض على بعض تلك الكتب، فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث.

قلت: ومصدق ذلك ما ذكره أبو حاتم: أن شعيب بن أبي حمزة روى عن ابن المنكدر، عن جابر حديث الاستفتاح في الصلاة بنحو سياق حديث علي. وروى عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فرجع الحديث إلى الأعرج.

وإنما رواه الناس عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد إسحاق بن أبي فروة. وقيل أنه رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج.

وروى عن محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي فروة، وابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

ورواه أبو معاوية، عن شعيب، عن إسحاق عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع عن محمد بن مسلمة.

فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي فروة.



الموضوع

كيف يروي الثقة حديثاً موضوعاً بسند صحيح؟

قال ابن رجب^(١):

ذكر من سمع من ثقة مع ضعيف فأخذ حديثه وهو لا يشعر:
منهم عثمان بن صالح المصري.

قال البرذعي عن أبي زرعة: «لم يكن عثمان عندي ممن يكذب، لكنه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح فكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا فبلوا به، وقد بلي به أبو صالح أيضًا يعني كاتب الليث في حديث زهير بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر، ليس له أصل إنما هو من حديث خالد بن نجيح».

قلت: وهذا الحديث قد ذكرناه في فضائل الصحابة وذكرنا قول أحمد فيه إنه موضوع.

وكذا ذكر أبو زرعة وأبو حاتم في عبد الله بن صالح بن أبي صالح أن خالد بن نجيح كان يدس له في كتبه أحاديث.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٩).

موضوعات الزاهدين:

قال ابن رجب ^(١):

قاعدة:

الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط، وقد قال أبو عبد الله بن مندة: «إذا رأيت في حديث: «فلان الزاهد» فاغسل يدك منه». وقال يحيى بن سعيد: «ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث». وقد ذكرنا ذلك مستوفى فيما تقدم.

والحفاظ منهم قليل، فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم، فليتوقف فيه حتى يتبين أمره.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٣).

الناسخ والمنسوخ والأحاديث غير المعمول بها

الأحاديث التي نصَّ الترمذي أنها غير معمول بها:

قال ابن رجب ^(١):

قال أبو عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم».

٢- وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وقد بينا علة الحديثين جميعاً في هذا الكتاب».

وكان مراد الترمذي - رحمه الله تعالى - أحاديث الأحكام.

وقد سبق الكلام على هذين الحديثين اللذين أشار إليهما ههنا في موضعهما في

الكتاب.. وذكرنا مسالك العلماء فيهما من النسخ وغيره.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٣ - ٣٢٥).

وذكرنا أيضا عن بعضهم العمل بكل واحد من الحديثين.
 وقوله: (قد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب)، فإنما بين ما قد يستدل به
 للنسخ، لا أنه بين ضعف الإسناد.

وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء، ثم ذكر
 الإجماع على أنه لا يلبي عن النساء، فهذا ينبغي أن يكون حديثا ثالثا مما لم يؤخذ به
 عند الترمذي.

أحاديث أخر قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها:

قال ابن رجب ^(١):

وقد وردت أحاديث أخر قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها أيضا، وقد ذكرنا
 غالبها في هذا الكتاب، فمنها ما خرجه الترمذي وأكثرها لم يخرجه:

- فمنها حديث: «من غسل ميتا فليغسل ومن حملة فليتوضأ».

وقد قال الخطابي: «لا أعلم أحدا من العلماء قال بوجوب ذلك»، ولكن القائل
 باستحبابه يحمله على الندب، وذلك عمل به.

- ومنها حديث أنه ﷺ: توضأ ثلاثا، وقال: «ومن زاد على هذا أو نقص فقد
 أساء وظلم».

وقد ذكر مسلم الإجماع على خلافه.

- ومنها حديث التيمم إلى المناكب والآباط.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٥ إلى ٣٣٠).

- ومنها حديث التيمم إلى نصف الذراعين.
- ومنها حديث الأكل في الصيام بعد الفجر، قال الجوزجاني: «هو حديث قد أعيى العلماء معرفته».
- ومنها حديث أنس في أكل البرد للصائم.
- ومنها حديث ابن أم مكتوم، وأن النبي ﷺ لم يرخص له في ترك الجماعة، مع ما ذكره من ضرره وعدم قائد والسيول، وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحدا أخذ بذلك.
- ومنها أحاديث النهي عن كرى الأرض، وهي أحاديث صحيحة ثابتة.
- ومنها أحاديث المسح على النعلين ذكره الطحاوي وغيره.
- ومنها حديث أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه.
- ومنها حديث توريث المولى من أسفل. وقد ذكرنا الكلام عليه.
- ومنها حديث الرضاع، أن لا يحرم إلا عشر رضعات.
- ومنها حديث الطلاق الثلاث جمع.
- ومنها حديث أسماء بن عميس في إحداد المتوفى عنها ثلاثة أيام.
- ومنها حديث سلمة بن المحبق فيمن وقع على جارية امرأته.
- ومنها حديث الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى، فجعل النبي ﷺ لها المهر، وقال: «الولد عبد» لكن قال الخطابي: «لا أعلم أحدا قال باسترقاق ولد الزنا».
- ومنها أحاديث متعددة في الحج، مثل:
- حديث النهي عن التمتع.

- وحديث أن المعتمر إذا مسح الركن حل.
- وحديث أن الوقوف بعرفة لا يفوت إلا بطلوع الشمس يوم النحر.
- وحديث أن التحلل برمي الجمرة مشروط بطواف الإفاضة في بقية يوم النحر، وقد حُكي عن عروة القول به.

- وحديث الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة.

أحاديث ادعى بعضهم ترك العمل بها وهو خطأ ظاهر:

قال ابن رجب^(١):

- وقد ادعى بعضهم ترك العمل بأحاديث آخر وهو خطأ ظاهر:
- كدعوى ابن قتيبة الإجماع على ترك العمل بأحاديث المسح على العمامة.
 - ودعوى بعضهم الإجماع على ترك العمل بأحاديث فسخ الحج إلى العمرة.
 - ودعوى بعضهم الإجماع على ترك العمل بحديث: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع.
- قال ابن المنذر: «ما علمت أحدا قال بظاهره غير الشعبي».
- وكحديث ابن عباس في دية المكاتب.
- قال الخطابي: «لم يذهب إليه أحد سوى النخعي، وقد روى في ذلك شيء عن علي».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٠ إلى ٣٣٢).



وذكر الطحاوي:

- الإجماع على ترك العمل بحديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان».

- وعلى ترك العمل بحديث تحريق متاع الغال إلا عن مكحول.

والطحاوي من أكثر الناس دعوى لترك العمل بأحاديث كثيرة، وعامة هذه الأحاديث قد ذكرناها في مواضعها من هذا الكتاب، مع بسط الكلام عليها، فمن أراد الوقوف عليها فليتبعها من مظانها من الكتاب.

وقد ذكر للثوري ما روي عن عمر قال: «من لم يدرك الصلاة بجمع مع الإمام

فلا حج له». فقال الثوري: قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها.

وسنذكر هذا المعنى مستوفى عند الكلام على الحديث الغريب - إن شاء الله

تعالى -.



جرح الرواة وتعديلهم

بداية الجرح والتعديل والتفتيش عن أحوال الرواة:

قال ابن رجب ^(١):

قال رَضِيَ اللهُ:

«حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، (نا) النضر بن عبد الله الأصم، (انا) إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن ابن سعيد، عن ابن سيرين، قال: كان في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع».

هذا الأثر خرجه مسلم في مقدمة كتابه، عن محمد بن الصباح البزاز، عن إسماعيل بن زكريا به. ولفظه، قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وخرجه أبو بكر الخطيب من طريق أحمد بن سيار، (ثنا) النضر بن عبد الله المديني - من مدينة الداخلة - أبو عبد الله الأصم (ثنا) إسماعيل بن زكريا فذكره، وخرجه أيضا من طريق محمد بن حميد الرازي، عن جرير، عن عاصم عن ابن سيرين بنحوه.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٤ - ٣٥٦).

وابن سيرين رضي الله عنه هو أول من انتقد الرجال وميز الثقات من غيرهم، وقد روي عنه من غير وجه أنه قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم». وفي رواية عنه أنه قال: «إن هذا الحديث دين، فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه».

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين:

«تعرف أحدا من التابعين كان يتقي الرجال، كما كان ابن سيرين ينتقيهم؟ فقال - برأسه -: أي لا».

قال يعقوب: وسمعت علي بن المديني يقول:

«كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد، ولا نعرف أحدا أول منه، محمد بن سيرين ثم كان أيوب وابن عون، ثم كان شعبة، ثم كان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن».

قلت لعلي: فمالك بن أنس؟

فقال: أخبرني سفيان بن عيينة، قال: ما كان أشد انتقاء مالك الرجال».

وروى الإمام أحمد، عن جابر بن نوح، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

«إنما سُئل عن الإسناد أيام المختار، وسبب هذا: أنه كثر الكذب على علي في تلك الأيام». كما روى شريك، عن أبي إسحاق، قال: سمعت خزيمة بن نصر العبسي، أيام المختار، وهم يقولون ما يقولون من الكذب، وكان من أصحاب علي قال: «ما لهم قاتلهم الله، أي عصابة شانوا؟، وأي حديث أفسدوا؟».

وروى يونس بن أبي إسحاق عن صلة بن زفر العبسي قال: «قاتل الله المختار،

أي شيعة أفسد، وأي حديث شان».

الرد على من زعم أن الجرح والتعديل يدخل في الغيبة:

قال ابن رجب ^(١):

وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور، جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى.

وروى ابن أبي حاتم، بإسناده، عن بهز بن أسد، قال:

«لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ في بالعدول».

وكذلك يجوز ذكر العيب إذا كان فيه مصلحة خاصة، كمن يستشير في نكاح أو معاملة، وقد دل عليه:

- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس:

«أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

- وكذلك استشار النبي ﷺ عليا وأسامة في فراق أهله، لما قال أهل الإفك ما قالوا.

ولهذا كان شعبة يقول:

تعالوا حتى نغتاب في الله ساعة، يعني: نذكر الجرح والتعديل.

وذكر ابن المبارك رجلا فقال: «يكذب»، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن،

تغتاب؟

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٨ - ٣٥٢).



قال: «أسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟».

وكذا روي عن ابن عليه، أنه قال في الجرح: «إن هذا أمانة، ليس بغيبة».

وقال أبو زرعة الدمشقي:

«سمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف؟

فقال: يبين أمره.

فقلت لأبي زرعة: أترى ذلك غيبة؟

قال: لا».

وروى أحمد بن مروان المالكي، (ثنا) عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:

«جاء أبو تراب النخشي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، وفلان ثقة.

فقال أبو تراب: يا شيخ، لا تغتب العلماء.

قال: فالتفت أبي إليه، قال: ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة».

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني:

«قلت لأحمد بن حنبل: أنه ليشتم علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب.

قال أحمد: إذا سكت أنت، وسكت أنا فمن يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟

وقال إسماعيل الخطبي، (ثنا) عبد الله بن أحمد، قلت لأبي: ما تقول في

أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئا أو شيعيا أو فيه شيء من خلاف

السنة، أيسعني أن أسكت عنه، أن أحذر عنه.

فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر

عنه».

وقد خرج ذلك كله أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية، وغيره من أئمة الحفاظ.
 وكلام السلف في هذا يطول ذكره جدا.
 وذكر الخلال، عن الحسن بن علي الإسكافي، قال:
 «سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، عن معنى الغيبة. قال: إذا لم ترد عيب
 الرجل.

قلت: فالرجل يقول: فلان لم يسمع، وفلان يخطئ؟
 قال: لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره». .
 وخرج البيهقي من طريق الحسن بن الربيع، قال:
 «قال ابن المبارك: المعلى بن هلال هو، إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب.
 فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟
 قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟ أو نحو هذا». .
 وما ذكره الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تكلم الحسن وطاووس في معبد فقد روى
 مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه وعمه سمعا الحسن يقول: إياكم ومعبد الجهني فإنه
 ضال مضل.

ورواه أيضا حماد بن زيد، عن أبي طلحة، عن غيلان بن جرير، سمعت الحسن
 يقول: لا تجالسوا معبدا، فإنه ضال مضل.

وروى نعيم بن حماد، عن ابن المبارك (نا) رياح بن زيد الصنعاني، عن
 جعفر بن محمد بن عباد، عن طاوس، أنه قال لمعبد الجهني: أنت الذي تفتري على
 الله عَزَّ وَجَلَّ؟ فقال معبد: كذب علي.



وأما تكلم سعيد بن جبير في طلق، فمن طريق حماد بن زيد، عن أيوب قال:
«رأى سعيد بن جبير مع طلق بن حبيب، فقال: ألم أرك مع طلق؟ لا تجالسه».
وكان طلق رجلا صالحا، لكنه كان يرمى بالأرجاء.

وأما تكلم الشعبي والنخعي في الحارث الأعور، فقد ذكره مسلم في مقدمة كتابه،
من طريق زائدة، عن منصور، والمغيرة، عن إبراهيم، أن الحارث اتهم.
ومن طريق مغيرة عن الشعبي، قال: «حدثني الحارث الأعور، وكان كذابا».
قال أبو عيسى الترمذي رحمته الله:

«أخبرنا محمد بن إسماعيل (ثنا) محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثني
أبي، قال: سألت سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل
يكون فيه تهمة أو ضعف، أسكت أو أبين؟ قالوا: بين».

هذا الأثر خرجه البخاري في أول كتابه الضعفاء، كما خرجه الترمذي ههنا عنه،
وخرجه مسلم في مقدمة كتابه، عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد، قال:
«سألت الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث،
فيأتيني الرجل، فيسألني عنه، قالوا: أخبر عنه ليس بثبت».

ورواه أبو بكر النجار، (نا) جعفر بن محمد الصائغ، (نا) عفان، (نا) يحيى بن
سعيد، قال: «سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يتهم
في الحديث، أو لا يحفظ، قالوا: بين أمره للناس».

ورواه الإمام أحمد عن عفان أيضا بنحوه.

وقال يعقوب بن شيبة، (ثنا) موسى بن منصور، حدثني أبو سلمة الخزاعي قال: «سمعت حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وشريك بن عبد الله، يقولون في الرجل يحدث: نخبر بأمره، يعنون ضعفه من قوته، وصدقه من كذبه».

قال: وقال شريك:

«كيف نعرف الضعيف من القوي إذا لم نخبر به؟».

نماذج للجرح والتعديل عند بعض العلماء:

قال ابن رجب^(١):

قال الترمذي رحمته الله:

«حدثنا أحمد بن عبده، (ثنا) وهب بن زمعة، عن عبد الله بن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة، والحسن بن دينار، وإبراهيم بن محمد الأسلمي، ومقاتل بن سليمان، وعثمان البري، وروح بن مسافر وأبي شيبة الواسطي، وعمرو بن ثابت، وأيوب بن خوط، وأيوب بن سويد، ونصر بن طريف أبي جزي والحكم وحبيب بن حجر، والحكم روى له حديثاً في كتاب الرقائق ثم تركه، وحبيب لا أدري».

قال أحمد بن عبده: وسمعت عبدان يقول: كان عبد الله بن المبارك قرأ أحاديث بكر بن خنيس، فكان آخر إذا أتى عليها أعرض عنها، ولم يذكرها.

حدثنا أحمد، (ثنا) أبو وهب، قال: سمعوا لعبد الله بن المبارك رجلاً يتهم في الحديث، فقال: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أروي عنه» ا. هـ.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٣ إلى ٣٧١).



قال الإمام أحمد: (ثنا) حسن بن عيسى قال: قال ابن المبارك:

«الحسن بن دينار، وعمرو بن ثابت، وأيوب بن خوط، ومحمد بن سالم، وعبيدة والسري بن إسماعيل»، يعني أنه ترك الحديث عنهم.

وذكر حرب الكرماني في كتابه، قال:

«بلغني أن ابن المبارك ترك حديث عباد بن كثير والحسن بن دينار، والحسن بن عمار، وروح بن مسافر، وابن سمعان، وعمرو بن ثابت».

وقال ابن المبارك: «ما يسوي حديث عباد بن كثير عندي كفا من تراب».

وهؤلاء الذين سماهم الترمذي في روايته مشهورون بالضعف، وقد سبق ذكرهم مفرقا في الكتاب، وفي مواضع متعددة.

- وإبراهيم بن محمد الأسلمي: هو ابن أبي يحيى المدني.

- وعثمان البري - هو بصري، ضعيف، معتزلي، أحاديثه مناكير.

قال أحمد: حديثه منكر، وكان رأيه رأي سوء.

- وأبو شيبه الواسطي: هو إبراهيم بن عثمان، جد بني شيبه.

- وعمرو بن ثابت: هو ابن أبي المقدم الكوفي.

- وأيوب بن سويد: هو الرملي.

- وأما الحكم: فالظاهر أنه ابن عبد الله بن سعد الأيلي.

وقد حكى البخاري وابن حبان وغيرهما عن ابن المبارك أنه كان يحمل عليه.

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه: أن ابن المبارك كان تركه.

وكذا ذكر ابن عدي في ترجمة الحكم الأيلي عن الحسين بن يوسف، (ثنا) أبو

عيسى، (ثنا) أحمد بن عبده (ثنا) وهب بن زمعة، عن عبد الله بن المبارك أنه ترك حديث الحكم.

- وأما حبيب بن حجر: فهو حبيب بن حجر بالتشديد، تصغير حبيب، كذا قاله يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل، ورويا عنه.

وكناه يزيد أبا حجر، وكناه موسى أبا يحيى وهو قيسي بصري.

وقال ابن المبارك: هو حبيب أو حبيب، شك في ضبطه.

وهو يروي عن ثابت البناني والأزرق بن قيس، وقد ذكرنا له حديثا في كتاب الأدب في باب السلام على الصبيان.

وروى عنه أيضا وكيع، ويونس، وروح وابن المبارك وكناه روح أبا حجر أيضا، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وقد ذكر ابن عدي أن ابن المبارك إنما ترك حبيب بن حبيب أخا حمزة الزيات، فإنه ذكره في كتابه ثم قال: (ثنا) حسين بن يوسف البندار، (ثنا) أبو عيسى الترمذي، (ثنا)

أحمد بن عبده الأملي، (ثنا) وهب بن زمعة عن ابن المبارك أنه ترك حبيب بن حبيب.

وذكر عن ابن معين أنه قال: لا أعرفه.

وعن عثمان بن أبي شيبة أنه روى عنه، وقال: كان ثقة.

وقد وثقه ابن معين في رواية أخرى عنه، ويعقوب بن شيبة، وقال: ليس ممن يعتمد على تثبته.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.



وقد تكلم ابن المبارك في غير هؤلاء، فذكر مسلم في مقدمة كتابه:

«عن إسحاق بن راهويه، قال: سمعت بعض أصحاب عبد الله، قال: قال ابن المبارك نعم الرجل بقية، لولا أنه يسمي الكنى ويكني الأسامي، قال كان دهرنا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي، فنظرنا فإذا هو عبد القدوس».

قال مسلم: «و (ثنا) أحمد بن يوسف الأزدي، سمعت عبد الرزاق يقول: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله: كذاب، إلا لعبد القدوس فإني سمعته يقول له كذاب».

قال: حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول:

«لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيت أنه كانت بعرة أحب إلي منه».

قال: وسمعت الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابن المبارك: «إذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله إلا حديث ثلاثة: لا تكتب حديث عبيدة بن معتب، والسري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم».

قال: وحدثني محمد بن عبد الله قهزاذ، أخبرني علي بن حسين بن واقد، قال: قال عبد الله بن المبارك:

«قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله، فإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟

قال سفيان: بلى».

قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر عباد أثبتت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه».

قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«أخبرني موسى بن حزام (ثنا) يزيد بن هارون، قال لا يحل لأحد أن يروي عن سليمان بن عمر النخعي الكوفي».

سليمان هذا هو أبو داود النخعي، وهو مشهور بالكذب، ووضع الحديث. وقال أحمد: «وكان كاذباً».

سئل شريك عنه، فقال: «ذاك كذاب النخع».

وقال ابن معين: «كان أكذب الناس».

وقال قتيبة: «وهو معروف بالكذب».

ونسبه إلى الوضع أحمد وإسحاق ويحيى وغيرهم.

قال ابن عدي: «أجمعوا على أنه يضع الحديث».

قال الترمذي:

«ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أحدا أكذب من جابر، الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح».

قال أبو عيسى: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أه الكوفة بغير فقه».

هذا يوجد في بعض النسخ، ولا يوجد في بعض.



وجابر الجعفي قد سبق ذكره مستوفى في أبواب الأذان.

وما ذكره وكيع غلو غير مقبول، فأين أبو إسحاق والأعمش ومنصور وغيرهم من أهل الثقة والصدق والأمانة؟ وأين إبراهيم وغيره من أهل الفقه والعلم؟ وإسقاط هذا الكتاب أولى مع أن الترمذي قد ذكره في غير هذا الموضع في كتابه أيضا.

قال أبو عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة، فذكر فيه بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم فقلت: فيه عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث؟

فقال: عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قلت: نعم، حدثنا حجاج بن نصير، (أنا) المعمار بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

قال: فغضب أحمد، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك مرتين.

قال أبو عيسى: وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم يصدق هذا عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لضعف إسناده، ولأنه لا يعرفه عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحجاج بن نصير يضعف في الحديث، (وعبد الله بن) سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان جدا في الحديث، فكل من روى عنه حديث، ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به».

هذه الحكاية عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن حنبل قد ذكرها الترمذي أيضا في كتاب الجمعة، وسبق ذكر هذا الحديث هناك وبيان ضعفه، وفيه ثلاثة من الضعفاء:

حجاج بن نصير الفساطيطي، ومعارك بن عباد، وعبد الله بن سعيد المقبري وهو أبو عباد، وقد سبق ذكره وذكر حجاج أيضا ومعارك في الكتاب في غير موضع.

وكان الثوري - يروي عن أبي عباد هذا ويقول: استبان لي كذبه في مجلس، وكان يحيى بن وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

وقال يحيى بن معين: «لا يكتب حديثه».

وقال البخاري: «تركوه».

أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقب

عن دقائق علم العلل:

قال ابن رجب ^(١):

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي، يكنى أبا بسطام، سكن البصرة.

وهو أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقب عن دقائق علم العلل، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم.

وقال صالح بن محمد الحافظ: «أول من تلکم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم تبعه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل».

وقال ابن رجب أيضًا ^(٢):

ومنهم يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد، خليفة شعبة، والقائم بعده مقامه في

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٤٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٦٤).



هذا العلم وعنه تلقاه أئمة هذا الشأن، كأحمد، وعلي، ويحيى، ونحوهم.
وقد كان شعبة يحكمه على نفسه في هذا العلم.

أقسام الرواة من حيث الضبط، مع التفصيل في قسم: الرواة من أهل الصدق

والحفظ ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا، لكن ليس هو الغالب عليهم:

قال ابن رجب ^(١):

اعلم أن الرواة أقسام:

- فمنهم من يُتَّهَمُ بالكذب.

- ومنهم من غلب على حديثه المناكير لغفلة وسوء حفظه.

وقد سبق ذكر هذين القسمين ^(٢)، وحكم الرواية عنهما.

- وقسم ثالث: أهل صدق وحفظ، ويندر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل

وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم.

- وقسم رابع: هم أيضا أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا،

لكن ليس هو الغالب عليهم، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا، وذكر عن يحيى بن سعيد أنه ترك حديث هذه الطبقة.

وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم، وهو أيضا رأي

سفيان وأكثر أهل الحديث، المصنفين منهم في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٦ إلى ٤٠٢).

(٢) لعله يقصد ما ذكره في (١/ ٣٧١ - ٣٧٢).

وغيره، فإنه ذكر في مقدمة كتابه أنه لا يخرج حديث من هو متهم عند أهل الحديث، أو عند أكثرهم، ولا من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، وذكر قبل ذلك أنه يخرج حديث أهل الحفظ الإتيان، وأنهم على ضربين:

○ أحدهما: من لم يوجد في حديثه اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

○ الثاني: من هو دونهم في الحفظ والإتيان ويشملهم اسم الصدق والستر وتعاطى العلم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم.

قيل إنه ^(١) أدركته المنية قبل أن يخرج حديث هؤلاء وقيل: أنه خرج لهم في المتابعات، وذلك كان مراده.

وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي والترمذي، مع أنه خرَّج لبعض من هو دون هؤلاء، وبَيَّنَّ ذلك ولم يسكت عنه.

وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني وصاحبه البخاري.

وكان علي بن المديني فيما نقله عنه يعقوب بن شيبة لا يترك حديث رجل حتى يجتمع على تركه ابن مهدي ويحيى القطان، فإن حدث عنه أحدهما وتركه الآخر؛ حَدَّثَ عنه.

قال أحمد بن سنان:

«كان ابن مهدي لا يترك حديث رجل إلا: رجلا متهما بالكذب، أو رجلا

الغالب عليه الغلط».

(١) يعني الإمام مسلم.



وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول:
«الناس ثلاثة:

- رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه.
 - وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه.
 - وآخر يهم والغالب في حديثه الوهم، لهذا يترك حديثه».
- وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت ابن مهدي يقول:

«ثلاثة لا يؤخذ عنهم:

- المتهم بالكذب.
 - وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته.
 - والرجل الغالب عليه الوهم والغلط».
- وقال إسحاق بن عيسى: سمعت ابن المبارك يقول:
- «يكتب الحديث إلا عن أربعة:
- غلاط لا يرجع.
 - وكذاب.
 - وصاحب هوى يدعو إلى بدعته.
 - ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه».

وقال الوليد بن شجاع: سمعت الأشجعي يذكر عن سفيان الثوري قال:
«ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظٌ
وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط تُرك».

وقال الحسين بن منصور أبو علي السلمى النيسابوري:

«سئل أحمد عن يكتب حديثه، فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة:

- صاحب هوى يدعو إليه.

- أو كذاب.

- أو رجل يغلط في الحديث؛ فَيُرَدُّ عليه؛ فلا يقبل.»

وقال الربيع بن سليمان: قال الشافعي:

«من كثر غلظه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه،

كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة، لم تقبل شهادته.»

وكذا ذكر الحميدي، وهذا قد يكون موافقا لقول يحيى بن سعيد ومن تابعه.

وروى نعيم بن حماد، حدثني ابن مهدي، قال:

«سئل شعبة: حديث من يترك؟

قال:

- من يكذب في الحديث.

- ومن يُكثِر الغلط.

- ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه، فيقيم على غلظه ولا يرجع.

- ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.»

وذكر أبو حاتم الرازي: ثنا سليمان بن أحمد الدمشقي، قال:

«قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عن يغلط في عشرة؟ قال: نعم.

قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم.



قيل له: فثلاثين؟ قال: نعم.

قيل له: فخمسين؟ قال: نعم».

وقال حمزة السهمي:

«سألت الدارقطني عن كون كثير الخطأ، قال إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا

يسقطن، وإن لم يرجع سقط».

خرَج ذلك كله أبو بكر الخطيب في كتابه الكفاية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، عن أحمد الدروقي، (ثنا) ابن مهدي، قال:

«قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟

قال: إذا حدث عن المعروفين بما لا يعرف المعروفين، وإذا أكثر الغلط، وإذا

روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يتهم نفسه فيتركه، طرح حديثه، وما كان غير

ذلك فارووا عنه».

قال: و (ثنا) أبي، (أنا) سليمان بن أحمد الدمشقي، قال:

«قلت لابن مهدي: أكتب عن يغلط في مائة؟ قال: لا، مائة كثير».

وهذه الرواية عن ابن مهدي توافق قول شعبة، ويحيى والشافعي إن كثرة الغلط ترد به

الرواية، وتخالف رواية ابن المشني وأحمد بن سنان عنه أن الاعتبار في ذلك بالأغلب.

وكلام الإمام أحمد يدل على مثل قول ابن المبارك ومن وافقه، فإنه حدث عن

أبي سعيد مولى بني هاشم، وقد قال فيه: «كان كثير الخطأ»، ولم يترك حديثه.

وحدث عن زيد بن الحباب وقال فيه: «كان كثير الخطأ». وقال أبو عثمان البرذعي: (ثنا) محمد بن يحيى النيسابوري، قال: «قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأ، فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ - وأوماً أحمد بن حنبل بيده خطأ كثير-، ولم ير بالرواية عنه بأساً».

وقال إسحاق بن منصور:

«قلت لأحمد: متى يُترك حديث الرجل؟ قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ». وكلام الترمذي ههنا يحتمل مثل قول شعبة، ويحيى، ومن وفقهما، حيث ذكر أن من كان مغفلاً يخطئ الكثير، فإنه لا يشتغل بالرواية عنه، عند أكثر أهل الحديث. وذكر أيضاً قبل ذلك أن من ضعف لغفلة وكثرة خطئه لا يحتج بحديثه، فلم يعتبر إلا كثرة الخطأ.

ويحتمل أن يكون مراده سقوط حديث من جمع بين الوصفين معا: الغفلة وكثرة الخطأ، دون من كان فيه أحدهما.

أما:

- الغفلة المجردة مع قلة الخطأ.
- أو كثرة الخطأ لسوء الحفظ دون الغفلة.
- فهذا قول ثالث في المسألة - الله أعلم -.



أقسام الرواة من حيث الضبط، مع التفصيل في قسم: الرواة المتقين الذي يقل

خطوهم:

قال ابن رجب^(١):

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الرواة ينقسمون أربعة أقسام:

أحدها: من يتهم بالكذب.

والثاني: من لا يتهم، ولكن الغالب على حديثه الوهم والغلط.

وأن هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته.

والثالث: من هو صادق، ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه، وقد ذكرنا

الاختلاف في الرواية عنه وتركه.

والرابع: الحفاظ الذي يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم وهذا هو القسم

المحتج به بالاتفاق.

وقد ذكر الترمذي حكم الأقسام الثلاثة فيما تقدم، وذكر ههنا حكم القسم

الرابع، وهم الحفاظ المتقنون الذي يقل خطوهم، وذكر أنه لم يسلم من الغلط كبير

أحد من الأئمة مع حفظهم، وهو كما قال.

وقال ابن معين: «من لم يخطئ فهو كذاب».

وقال ابن معين: «لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدث

فيصيب».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٣٥ إلى ٤٣٨).

وقال ابن المبارك: «ومن يسلم من الوهم، وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث وقد جمع جزءاً في ذلك».

ووهم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله:

«تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم».

وقرأت بخط أبي حفص البرمكي الفقيه الحنبلي:

«ذكرت لأبي الحسن -يعني الدارقطني-:

جاء عمرو بن يحيى المازني في ذكره الحمار موضع البعير في توجه النبي ﷺ إلى خير، وأن أحمد لم يضعفه بذلك.

قال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة، قال: روى رافع بن عمرو المزني قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على بغلة بمنى، وروى الناس كلهم خطبة النبي ﷺ على ناقه أو جمل أبيضضعف الصحابي بذلك؟» انتهى.

وقد ذكر الأثر لأحمد:

«أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: «أن النبي ﷺ صلى على حمار»، قال^(١): إنما هو على بعير، فقال أحمد: هذا سهل».

وقال أحمد: «كان مالك من أثبت الناس وكان يخطيء».

وقال: «حماد بن زيد قد أخطأ في غير شيء».

وقال علي بن المديني: «المحدثون صحفوا وأخطأوا ما خلا أربعة: يزيد بن زريع، وابن عليه، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد».

(١) القائل هو ابن المديني.

وقال البرذعي: «شهدت أبا زرعة ذكر عبد الرحمن بن مهدي ومدحه وأطنب في مدحه، وقال: وهم في غير شيء، ثم ذكر عدة أسماء صحفها، وقال: قال عن سماك عن عبد الله بن ظالم، وإنما هو مالك بن ظالم».

وقال ابن معين: «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كَيِّس، لا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد».

الرواة المختلف فيهم:

قال ابن رجب^(١):

قد تقدم أن رواية الحديث أربعة أقسام:

- ١- من هو متهم بالكذب.
 - ٢- ومن هو صادق، لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم، لسوء حفظه. وهذا القسمان متروكان.
 - ٣- ومن هو صادق ويغلط أحياناً، وهذا القسم هو المحتج بحديثه.
 - ٤- ومن هو صادق ويخطئ كثيراً ويهم، ولكن لا يغلب الخطأ عليه، وهؤلاء مختلف في الرواية عنهم والاحتجاج بهم.
- وسبق الكلام على ذلك كله مستوفى، وبقي الكلام في أن بعض الرواة يختلف الحفاظ فيه من أي هذه الأقسام هو:
- فمنهم من يختلف فيه هل هو متهم بالكذب، أم لا؟.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٦٠ إلى ٥٧٣).

- ومنهم من يختلف فيه هل هو ممن غلب على حديثه الغلط أم لا؟
 - ومنهم من يختلف فيه هل هو ممن كثر غلظه وفحش، أم ممن قل خطؤه وندر؟
 وقد ذكر الترمذي هنا بعض من اختلف في ترك حديثه، وفي الرواية عنه ونحن نذكر أمثلة هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرناها - إن شاء الله -.

♦ فمثال القسم الأول: وهو من اختلف فيه هل هو متهم بالكذب أم لا؟

عكرمة مولى ابن عباس^(١).....

وممن اختلف في اتهامه بالكذب أيضًا:

محمد بن إسحاق، وقد سبق ذكره.

ومنهم جابر الجعفي، وقد سبق ذكره مستوفى في أبواب الأذان.

ومنهم كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فإن الترمذي يصحح حديثه وقد مشى أمره غير واحد، وتركه الأكثرون وضرب أحمد على حديثه، ولم يخرج في المسند.

ومنهم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، والأكثرون على اتهامه بالكذب.

♦ ومثال القسم الثاني: وهو من اختلف فيه، هل هو ممن غلب على حديثه الوهم

والغلط أم لا؟

عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢).....

(١) توسع ابن رجب في ترجمته، وقد نقلت كلامه في القسم الثاني (التراجم).

(٢) نقلت كلام ابن رجب عنه إلى القسم الثاني (التراجم).



وكذلك عاصم بن عبيد الله العمري^(١).....

♦ ومثال القسم الثالث: وهو من اختلف فيه، هل هو ممن كثر خطؤه وفحش، أم

ممن قل خطؤه؟

حكيم بن جبير الأسدي الكوفي^(٢).....

عبد الملك بن أبي سليمان العزمي^(٣)، واسم أبي سليمان ميسرة.....

وأما محمد بن عبيد الله العزمي^(٤).

الذي روى عنه شعبة، وروى عنه سفيان أيضًا، فهو ابن أخي عبد الملك بن أبي

سليمان، المذكور قبله.

وكان شريك ينسبه إلى جده، تدليسا، فيقول: «حدثنا محمد بن أبي سليمان».

وقد تركه ابن المبارك، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه^(٥).....

وأما أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي^(٦).

الراوي الذي يغلط ولا يرجع:

قال ابن رجب أثناء كلامه عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي^(٧):

(١) نقلت كلام ابن رجب عنه إلى القسم الثاني (التراجم).

(٢) نقلت كلام ابن رجب عنه إلى القسم الثاني (التراجم).

(٣) نقلت كلام ابن رجب عنه إلى القسم الثاني (التراجم).

(٤) نقلت كلام ابن رجب عنه إلى القسم الثاني (التراجم).

(٥) نقلت كلام ابن رجب عنه إلى القسم الثاني (التراجم).

(٦) نقلت كلام ابن رجب عنه إلى القسم الثاني (التراجم).

(٧) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠).

وإنما ترك شعبة حديثه لرواية حديث الشفعة، لأن شعبة من مذهبه أن من روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه ولم يتهم نفسه فيتركه، ترك حديثه، وقد ذكرنا ذلك عنه فيما تقدم.

وروى نعيم بن حماد عن ابن مهدي عن شعبة، أنه سئل عنمن يستوجب الترك؟ قال:
«- إذا أكثر عن المعروفين ما لا يعرف.

- أو تمادى في غلط مجمع عليه، فلم يشكك نفسه فيه.
- أو كذاب.

وسائر الناس فارو عنهم».

وخرج أبو بكر الخطيب بإسناده عن ابن معين أنه سئل عن رجل حدث بأحاديث منكراً، فردها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع عنها، وقال: ظننتها، فأما إذا أنكرتموها، ورددتموها علي، فقد رجعت عنها، فقال:

«لا يكون صدوقاً أبداً، إنما ذاك الرجل يشتهبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتهبه لأحد فلا»، فقيل ليحيى: فما يبريه؟

قال: «يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق، وقد شبه له فيها، وأخطأ كما يخطئ الناس، ويرجع عنها، وأن لم يخرجها فهو كذاب أبداً».

وقد ذكرنا فيما تقدم عن ابن المبارك أن الحديث لا يكتب عن غلاط لا يرجع.

وعن أحمد أن الحديث لا يكتب عن رجل يغلط فيرد عليه، فلا يقبل.



هل رواية الثقة عن رجل تدل على أن الرجل ثقة عنده؟:

قال ابن رجب^(١):

رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما.

وكان شعبة يقول: «لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير».

قال يحيى القطان: «إن لم أرو إلا عمّن أَرْضِي ما رويت عن خمسة، أو نحو

ذلك».



(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٦).

الرواية عن أهل البدع

قال ابن رجب ^(١):

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا، وهي الرواية عن أهل الأهواء والبدع.

• فمنعت طائفة من الرواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحكي نحوه عن مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب وغيرهم.

وروى أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: «لا تسمعوا من أهل الأهواء» أخرجه ابن أبي حاتم.

• ورخص طائفة في الرواية عنهم إذا لم يتهموا بالكذب، منهم أبو حنيفة والشافعي ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني، وقال ابن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب».

• وفرقت طائفة أخرى بين الداعية وغيره فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة دون غيره، منهم: ابن المبارك، وابن المهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وروى أيضا عن مالك.

والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

- أحدهما: لكفر أهل الأهواء وفسقهم، وفيه خلاف مشهور.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٦ إلى ٣٥٨).

- والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة وترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفر أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث:

- وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، لا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي.

وروى أبو عبد الرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة، أنه سمع رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته وجعل يقول: «انظروا هذا الحديث عن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً» ورواه المعافى عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، حدثني المنذر بن الجهم، فذكره بمعناه.

وقال علي بن حرب: «من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة، فإنهم يكذبون، كل صاحب هوى يكذب، ولا يبالي».

وعلى هذا المأخذ فقد يستثنى من اشتهر بالصدق والعلم، كما قال أبو داود: «ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج»، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج.

وأما الرافضة فبالعكس، قال يزيد بن هارون: «لا يكتب عن الرافضة فإنهم يكذبون» خرج ابن أبي حاتم.

• ومنهم من فرق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو، كما ترك ابن خزيمة حديث عباد بن يعقوب لغلوه.

وسئل ابن الأخرم: لما ترك البخاري حديث أبي الطفيل؟

قال: «لأنه كان يفرض في التشيع».

وقريب من هذا قول من فرق بين:

- البدع المغلظة، كالتجهم والرفض والخارجية والقدر.

- والبدع المخففة ذات الشبه كالأرجاء.

قال أحمد في رواية أبي داود: «احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن

القدري إذا لم يكن داعية».

وقال المروزي: «كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً».

ولم نقف له على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه

عام أنه لا يروى عنه.

فيخرج من هذا أن:

- البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقاً.

- والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها.

والخفية كالأرجاء، هل تقبل معها الرواية مطلقاً أو ترد عن الداعية؟. على

روايتين.



المجهول

متى ترتفع الجهالة عن الراوي؟

قال ابن رجب ^(١):

اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف:

هل هو تعديل له، أم لا؟

وحكى أصحابها عن أحمد في ذلك روايتين.

وحكوا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك.

والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة،

فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يُعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك

طائفة من المحققين من أصحاب الشافعي.

قال أحمد - في رواية الأثرم - إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن

رجل، فهو حجة، ثم قال: «كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد،

ثم تشدد بعد، وكان يروي عن جابر ثم تركه».

وقال في رواية أبي زرعة: «مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو

حجة».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٦ إلى ٣٨١).

وقال في رواية ابن هانئ: «ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، كل من روى عنه مالك فهو ثقة».

وقال الميموني: سمعت أحمد - غير مرة - يقول: «كان مالك من أثبت الناس، ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك، ولا سيما مدني».

قال الميموني: وقال لي يحيى بن معين: «لا تريد أن تسأل عن رجال مالك كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين».

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين:

«متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟

قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟

قال: هؤلاء يروون عن مجهولين» انتهى.

وهذا تفصيل حسن.

وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك:

فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً؛ إنه مجهول.

ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده، إنه مجهول.



وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم، هو معروف.

وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة، ليس بالمشهور.

وقال فيمن عنه ابن وهب وابن المبارك، معروف.

وقال فيمن يروي عنه المقبري - وزيد بن أسلم، معروف.

وقال في يسيع الحضرمي معروف، وقال مرة أخرى مجهول روى عنه ذر وحده.

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف.

وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور»، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: «ليس يُعرف، ما روي عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثا واحدا».

وقال في عبد الرحمن بن وعله إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولا.

قال في خالد بن شمير: «لا يُعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث».

وقال مرة أخرى: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

وذكر ابن عبد البر في استذكاره أن من روي عنه ثلاثة فليس بمجهول.

قال: وقيل: اثنان.

وقد سئل مالك عن رجل فقال: «لو كان ثقة لرأيت في كتبي»، ذكره مسلم في

مقدمة كتابه من طريق بشر بن عمر عن مالك.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، يقول: سمعت ابن عيينة يقول:

«إنا كنا نتبع آثار مالك بن أنس، وننظر إلى الشيخ إن كان مالك بن أنس كتب عنه

وإلا تركناه».

قال القاضي إسماعيل:

«إنما يعتبر بمالك في أهل بلده فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا

اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟

قال: «إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولا نفعه رواية

الثقة عنه».

قال: وسمعت أبي يقول: «إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة، إلا

نفرًا بأعيانهم».

وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مما يقويه حديثه؟

قال: «إي لعمرى»، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: «إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه»، قلت: فما معنى رواية الثوري عنه، وهو غير ثقة عنده؟ قال: «كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب، فيعلقون عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له».

وذكر العقيلي بإسناده له عن الثوري، قال:

«إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه:

- أسمع الحديث من الرجل وأتخذه ديناً.

- وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه.

وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته».

حكم رواية المجهول:

قال ابن رجب^(١):

فلا يُحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق، وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح ولا يحتج به.

ومن أصحابنا من خرَّج قبول حديثه على الخلاف في قبول المرسل.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨).

وقال الشافعي أيضًا: «كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف».

قال: «وما لقيت ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب».



المبهم

من أسباب إبهام بعض الحفاظ لأسماء بعض الرواة:

قال ابن رجب ^(١):

أن الحفاظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرا، يكونون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: عن رجل، وهذا معنى قول القطان: لو كان فيه إسناد صاح به، يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.

وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه».

إذا قال الراوي: حدثني الثقة دون أن يصرح باسمه:

قال ابن رجب ^(٢):

وقول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة يدل على أن مذهبه أن الراوي إذا قال: حدثني الثقة، أنه يقبل حديثه ويحتج به، وإن لم يسم عين ذلك الرجل، وهو

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٥).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٧).

خلاف ما ذكره المتأخرون من المحدثين كالخطيب وغيره.

وذكره أيضا طائفة من أهل الأصول كأبي بكر الصيرفي وغيره وقالوا: قد يوثق الرجل من يجرحه غيره، فلا بد من تسميته لنعرف هل هو ثقة أم لا؟.

أما لو علم أنه لا يرسل إلا عن صحابي كان حديثه حجة، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم المعرفة بعين من روى عنه منهم.

وكذلك لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة، لكان حديثه متصلا يحتج به، كما نص عليه أحمد، وكذا ذكر ابن عمار الموصلي، ومن الأصوليين أبو بكر الصيرفي وغيره.

وقال البيهقي: هو مرسل.



المضطرب

قال ابن رجب^(١):

ممن يضطرب في حديثه أيضا:

شهر بن حوشب، وهو يروي المتن الواحد بأسانيد متعددة.

ومنهم ليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد الكوفي.

ومنهم عبد الملك بن عمير، على أن حديثه مخرج في الصحيحين، وقال أحمد:

هو مضطرب الحديث جدا، وهو أشد اضطرابا من سماك.

وممن يضطرب في حديثه سماك، وعاصم بن بهدلة.

وقد ذكر الترمذي أن هؤلاء وأمثالهم ممن تكلم فيه من قبل حفظه، وكثرة خطئه

لا يحتج بحديث أحد منهم إذا انفرد، يعني في الأحكام الشرعية والأمور العلمية، وأن

أشد ما يكون ذلك إذا اضطرب أحدهم في الإسناد، فزاد فيه أو نقص، أو غير الإسناد

أو غير المتن، تغييرا يتغير به المعنى.

ومثال ذلك:

حديث رواه ابن لهيعة:

- فزاد في إسناده على الناس.

- ورواه أيضا بغير الإسناد الذي رواه به الناس.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٢ إلى ٤٢٥).

- ورواه بمعنى غير معنى حديث الناس:

روى الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد الحميد بن جعفر كلهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول:

«لا يبول أحدكم مستقبل القبلة»، وأنا أول من حدث الناس بذلك.

وفي رواية الليث بن سعد وغيره عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث يذكره.

ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، فزاد في إسناده رجلا.

ورواه أيضا عن عبد الله بن الحارث؛ سليمان بن زياد الحضرمي وسهيل بن ثعلبة.

وقد رواه عن سليمان بن زياد غير واحد، منهم ابن لهيعة، وانفرد ابن لهيعة

فرواه عن عبيد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة» وأنا أول من حدث الناس بذلك.

وهذا اللفظ خطأ، تفرد به ابن لهيعة، وخالف رواية الناس كلهم.

وقد روى مسلم في مقدمة كتابه، عن الحسن الحلواني: سمعت يزيد بن هارون

وذكر زياد بن ميمون، فقال: «حلفت أن لا أروي عنه شيئا، لقيته، فسألته عن حديث

فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدت إليه فحدثني به عن مورق، ثم عدت إليه

فحدثني به عن الحسن وكان ينسبه إلى الكذب»، انتهى.



فاختلاف الرجل الواحد في الإسناد:

- إن كان متهما فإنه ينسب به إلى الكذب.

- وإن كان سيئ الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط.

وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري، وشعبة، ونحوهما.

وقد كان عكرمة يُتَّهم في رواية الحديث عن رجل ثم يرويه عن آخر حتى ظهر لهم سعة علمه وكثرة حديثه، وذكر معنى ذلك ابن لهيعة عن ابن هبيرة وأبي الأسود، عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب ابن عباس.



الاختلاط وما يشابهه

قال ابن رجب ^(١):

القسم الثاني في ذكر قوم من الثقات، لا يذكر أكثرهم غالبًا في أكثر كتب الجرح، وقد ضعف حديثهم:

إما في بعض الأوقات؛

أو في بعض الأماكن؛

أو عن بعض الشيوخ.

النوع الأول: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض:

قال ابن رجب ^(٢):

وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا.

ومن أعيان هؤلاء:

عطاء بن السائب الثقفي الكوفي:

ومنهم: حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٢ إلى ٧٥١).



ومنهم سعيد بن إياس الجريري البصري:

ومنهم سعيد بن أبي عروبة:

ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي الكوفي.

ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري.

ومنهم سفيان بن عيينة:

ومنهم صالح بن نبهان مولى التوأمة.

ومنهم أبان بن صمعة:

ومنهم محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان ولقبه عارم.

ومنهم أبو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد.

من يلتحق بالنوع الأول من المختلطين: من أضر:

قال ابن رجب^(١):

يلتحق بهؤلاء من أضر في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيداً، فحدث من حفظه أو كان يلقن فيتلقن.

وقد ذكر أبو خيثمة أن يزيد بن هارون كان يعاب عليه أنه لما أضر كان يأمر جارية له أن تلقنه الأحاديث من كتاب فيحدث بها، وقد سبق ذكر ذلك.

فمنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢ إلى ٧٦٦).

ومنهم أبو حمزة السكري.

ومنهم علي بن مسهر.

ويلتحق بهؤلاء من احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فوهم.

كما قاله غير واحد في ابن لهيعة.

ومن هذا النوع أيضًا قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء

فكانوا يحدثون من حفظهم أحيانًا فيغلطون، ويحدثون أحيانًا من كتابهم فيضبطون:

فمنهم عبد الرزاق بن همام:

ومنهم الدراوردي عبد العزيز بن محمد.

ومنهم همام بن يحيى العوذى البصري.

ومنهم شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة.

ومنهم حماد بن أبي سليمان.

ومنهم حفص بن غياث النخعي، أبو عمر قاضي الكوفة.

ومنهم شبيب بن سعيد الحبطي، البصري، أبو أحمد بن شبيب.

ومنهم إبراهيم بن سعد الزهري.

ومنهم سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي البصري.

ومنهم يونس بن يزيد الأيلي، صاحب الزهري.

ومنهم عبد الصمد بن حسان.

وقد ذكر أحمد أن أبا عوانة كان يحدث من حفظه فيخطئ.



وكذلك يحيى بن أيوب المصري.

وقال أبو زرعة، في سويد بن سعيد:

وقال ابن المبارك في إبراهيم بن طهمان، وأبي حمزة السكري:

النوع الثاني من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض:

قال ابن رجب^(١):

النوع الثاني من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض وهو على ثلاثة أضرب:

♦ الضرب الأول: من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في

مكان آخر من كتبه فضبط أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في

موضع آخر فضبط.

فمنهم معمر بن راشد.

ومنهم هشام بن عروة:

ومنهم عبد الرحمن بن أبي الزناد.

ومنهم يزيد بن هارون.

ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

ومنهم عبيد الله بن عمر العمري.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٦ - ٧٨٠).

ومنهم الوليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي.
ومنهم المسعودي، وقد سبق قول أحمد فيه أن من سمع منه بالكوفة، فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فسماعه مختلط.

♦ **الضرب الثاني من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ.**

فمنهم إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة.
ومنهم بقية بن الوليد الحمصي:
ومنهم معمر بن راشد - أيضاً -.
ومنهم خرج بن فضالة حمصي.
ومنهم خالد بن مخلد القطواني.
وقال الإمام أحمد: كان ابن عيينة حافظاً إلا أنه في حديث الكوفيين له غلط كثير.

♦ **الضرب الثالث من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.**

فمنهم زهير بن محمد الخراساني، ثم المكي.
ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني الفقيه الإمام الرباني.
ومنهم أيوب بن عتبة اليمامي.



النوع الثالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف

بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم:

قال ابن رجب ^(١):

النوع الثالث قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم.

وهؤلاء جماعة كثيرون:

فمنهم حماد بن سلمة البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم جرير بن حازم البصري.

ومنهم محمد بن عجلان.

ومنهم عاصم بن بهدلة.

ومنهم هشام بن حسان.

ومنهم سليمان التيمي.

ومنهم جعفر بن برقان الجزري.

ومنهم معقل بن عبيد الله الجزري.

ومنهم المغيرة بن مسلم.

ومنهم عكرمة بن عمار اليمامي.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨١ إلى ٨١٣).



- ومنهم سماك بن حرب.
- ومنهم عمرو بن أبي عمرو المدني، مولى المطلب بن حنطب.
- ومنهم داود بن الحصين.
- ومنهم الأوزاعي إمام أهل الشام.
- ومنهم الأعمش، سليمان بن مهران، حافظ أهل الكوفة، وشعبة بن الحجاج، حافظ أهل البصرة، وسفيان بن عيينة، محدث الحجاز بعد مالك.
- ومنهم منصور بن المعتمر.
- ومنهم حماد بن زيد.
- ومنهم حبيب بن أبي ثابت.
- ومنهم عبد الكريم بن مالك الجزري.
- ومنهم معمر بن راشد.
- ومنهم مطر بن طهمان الوراق البصري.
- ومنهم أبو معشر نجيح السندي.
- ومنهم عمر بن إبراهيم البصري مختلف فيه.
- ومنهم يزيد بن إبراهيم (التستري)، البصري.
- ومنهم عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.
- ومنهم هشام بن سليمان المخزومي.
- ومنهم ورقاء بن عمر اليشكري.



ومنهم جماعة من أصحاب الزهري ضعفوا في الزهري خاصة.

منهم سفيان بن حسين.

ومنهم إسحاق بن راشد الجزري.

ومنهم جماعة من أصحاب عبيد الله بن عمر العمري، ضعف حديثهم عنه -

خاصة -.

فمنهم: عبد الرزاق بن همام.

ومنهم عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ومنهم قبيصة بن عقبة:

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: «هو ثقة إلا في حديث سفيان الثوري

ليس بذلك القوي».

ومنهم يعلى بن عبيد:

قال ابن معين: «كان كثير الخطأ عن سفيان الثوري».

ومنهم أبو معاوية الضرير محمد بن خازم:

ومنهم محمد بن كثير الصنعاني:

ومنهم زيد بن الحباب العكلي:

ومنهم سلمة الأحمر:

ومنهم يونس بن أبي إسحاق:

الثقة الذي يكون ضعيفاً إذا روى الإسناد على صفة معينة:

قال ابن رجب^(١):

• عطاء بن السائب:

قد تقدم عن شعبة أنه قال لابن عليّة: إذا حدثك عطاء بن السائب عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البخترى فاتقه، كان الشيخ قد تغير.

• ليث بن أبي سليم:

وكذلك قال الدارقطني في ليث بن أبي سليم: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد.

ونقله عن البرقاني، وهذا أصله من قول شعبة لليث بن أبي سليم: أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة عطاء وطاوس ومجاهد؟.

قال أبو نعيم: قال شعبة لليث: كيف سألت عطاء وطاوساً ومجاهداً كلهم في مجلس واحد؟.

قال ابن أبي حاتم: يعني كالمنكر عليه اجتماعهم.

قال يعقوب بن شيبة: يقال إن ليثاً كان يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاق من غير تعمد له. قال: وقد طعن بمثل هذا على جابر الجعفي، كان يجمع الجماعة في المسألة الواحدة وربما سأل بعضهم.

وأما يحيى فضعف ليثاً، وقال: إذا جمع بين الشيوخ ازداد ضعفاً.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٣ إلى ٨١٧).

قال الميموني: سمعت يحيى ذكر ليث بن أبي سليم، فقال: هو ضعيف الحديث عن طاوس، فإذا جمع بين طاوس وغيره فزيادة. هو ضعيف.

• وكذلك ذكر بعضهم في ابن إسحاق.

قال أحمد في رواية المروزي: ابن إسحاق حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري وآخر، يحمل حديث هذا على هذا.

• وكذلك قيل في حماد بن سلمة:

قال أحمد في رواية الأثرم، في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ في آنية المشركين.

قال أحمد: هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسنادًا واحدًا، وهم يختلفون.

وقال أبو يعلى الخليلي، في كتابه الإرشاد: ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح؟ قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس يقول: (ثنا) قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب. عن أنس وربما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد فيقول: (أنا) مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ.

ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث



الإفك، وغيره.

وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره. وقد أنكر شعبة أيضًا على عوف الأعرابي.

قال ابن المديني: سمعت يحيى، قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة ومحمد عن أبي هريرة إذا جمعهم قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدًا. قال ابن أبي حاتم: أي كالمنكر على عوف.

وكذلك أنكر يحيى بن معين على عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري أنه كان يحدث عن أبيه وعمه.

ويقول: مثلاً بمثل سواء بسواء، واستدل بذلك على ضعفه، وعدم ضبطه.

وقد ذكر يعقوب بن شيبه أن ابن عيينة كان ربما يحدث بحديث واحد عن اثنين ويسوقه سياقة واحد منهما. فإذا أفرد الحديث عن الآخر أرسله أو أوقفه.

ومن هؤلاء من كان يجمع بين المشايخ لاختلاطه، وهو لا يشعر كما قيل عن عطاء بن السائب إنه كان يأتي بذلك على وجه التوهم.

وكذلك قيل في أبي بكر بن أبي مريم، قال أحمد عن إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم يجمع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا لفعل، يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد.



التدليس والإرسال الخفي

ما حكم رواية المدلس إذا لم يصرح بالسماع؟:

قال ابن رجب ^(١) عند شرحه لشروط الحديث الصحيح عند الشافعي:

السادس: أن لا يكون مدلسًا:

فمن كان مدلسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه فإنه لا يقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين.

وقال الشاذكوني: «من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالوا: سمعناه».

وقال البرديجي: «لا يحتج من حديث حميد إلا ما قال: ثنا أنس».

وقال ابن رجب ^(٢):

وفرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء، فإن كان يدلس عن الثقات قبل حديثه وإن عنعنه، وإن كان يدلس عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع، وهذا الذي ذكره حسين الكرايسي، وأبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ، وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا، وهذا بناء على قولهم بقبول

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٣).

المراسيل، واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلّس عن غير الثقات، وكذا ذكر الحاكم أن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية فحكم حديثه حكم المرسل. وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي.

وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة، قال أبو داود: «سمعت أحمد سُئل عن الرجل يُعرف بالتدليس في الحديث، يحتج فيما لم يقل فيه: حدثني، أو سمعت؟ قال: لا أدري».

وقال ابن رجب^(١):

ومتى صرح بالسماع، أو قال: (ثنا) أو (أنا) فهو حجة.

وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية أنه لا يحتج بقول المدلس: (أنا)؛ لأنه قد يكون إجازة وهذا ضعيف، فإن مثله يتطرق إلى قوله: (ثنا) أيضًا، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة كما سبق، ثم إن الإجازة والمناولة تصح الرواية بهما على ما تقدم، فيحتج بحديث من حدث بهما حينئذ، وأيضًا فقد تستعمل «حدثنا» في الإرسال كما كان الحسن يقول: (ثنا) ابن عباس، ويتأوله أنه حدث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب.

متى يُعتبر الراوي مدلسًا؟:

وقال ابن رجب^(٢):

ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه، بل

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣).

اعتبر ثبوت تدليسه ولو بمرة واحدة.

واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: ثنا وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه.

وذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس، وعرف به، وهذا يحتمل أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويحتمل أن يريد ثبوت ذلك عنه وصحته، فيكون كقول الشافعي.

ما حكم التدليس شرعاً؟ وهل يُعتبر من الكذب؟:

قال ابن رجب^(١):

وأما قول الشافعي إن التدليس ليس بكذبٍ يُردُّ به حديث صاحبه كله، فهذا أيضاً قول أحمد وغيره من الأئمة، لأن قول المدلس «عن فلان» ليس بكذب منه وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان، وحكى الخطيب هذا القول عن كثير من العلماء.

وعن بعضهم أنه كذب يرد به حديث صاحبه، وممن قال إنه كذب:

حماد بن زيد وأبو أسامة، وقال شعبة: «هو أخو الكذب»، وقال مرة: «هو أشد من الزنا»، وروى رزق الله بن موسى عن وكيع، قال: «لا يحل تدليس الثوب، فكيف يحل تدليس الحديث، وهذا في التدليس عن غير الثقات أشد».

وقال أحمد في التدليس: «أكرهه»، قيل له: قال شعبة: هو كذب، قال أحمد: «لا

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥).

قد دلس قوم، ونحن نروي عنهم».

وقال يحيى بن معين: «كان الأعمش يرسل»، ف قيل له: إن بعض الناس قال: من أرسل لا يحتج بحديثه، فقال: «الثوري إذا لا يحتج بحديثه وقد كان يدلس، إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث»، انتهى.

والتدليس مكروه عند الأكثرين لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين أشد. وقد صرح طائفة من العلماء، منهم مسلم في مقدمة كتابه بأن من روى عن غير ثقة، وهو يعرف حاله، ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه أنه يكون آثمًا بذلك، يريدون أنه فعل محرم، فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبين حاله.

ورخص في التدليس طائفة، قال يعقوب بن شيبة: «من رخص فيه فإنما رخص فيه عن ثقة سمع منه، وأما من دلس عمن لم يسمع منه، فلم يرخص فيه، وكذا إذا دلس عن غير ثقة».

كذا قال يعقوب، وقد كان الثوري وغيره يدلسون عمن لم يسمعوا منه أيضًا، فلا يصح ما قال يعقوب.

من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم، فحديثه عنهم متصل:

قال ابن رجب^(١):

ذكر من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم فحديثه عنهم متصل،

منهم:

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٧).



١- هشيم بن بشير، ذكر أحمد أنه لا يكاد يدلّس عن حصين.

٢- وقال البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في علله:

«لا أعرف لسفيان، يعني الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر شيوًا كثيرة، لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا، ما أقل تدليسه».

من كان يدلّس بعبارة دون عبارة:

قال ابن رجب^(١):

ذكر من كان يدلّس بعبارة دون عبارة:

قال العجلي: «إذا قال سفيان بن عيينة: عن عمرو، سمع جابرًا فصحيح.

وإذا قال سفيان: سمع عمرو جابرًا: فليس بشيء».

يشير إلى:

- أنه إذا قال: (عن عمرو)، فقد سمعه منه.

- وإذا قال: (سمع عمرو جابرًا) فلم يسمعه ابن عيينة من عمرو^(٢).

رواية من دلّس عن رجل لم يره (المرسل الخفي):

قال ابن رجب^(١):

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٧).

(٢) المقصود بأن سفيان إذا عنعن الإسناد فهو محمول على السماع، وأما إذا رواه بصيغة التعليق (سمع عمرو...) فلم يسمعه ابن عيينة من عمرو.



وأما من يدللس عمن لم يره، فحكم حديثه حكم المرسل، وقد سبق ذكره.

من قرائن عدم السماع بين راويين متعاصرين:

قال ابن رجب ^(٢):

ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال:

١- أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد، قال: «لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري».

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء: «لقد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة».

وقال ابن المديني: «لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي».

وقال الدارقطني: «لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، لأنهما لم يلتقيا»، ومراده: أنه لم يثبت التقاؤهما، لا أنه ثبت انتفاؤه، لأن نفيه لم يرد في رواية قط.

٢- فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٩٢-٥٩٦).

قال أحمد: «البهي ما أراه سمع من عائشة إنما يروي عن عروة عن عائشة، قال وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي، قال: حدثني عائشة، قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة وكان يدع منه «حدثني عائشة» ينكره».

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: «هو خطأ»، يعني ذكر السماع، قال في رواية هدبة، عن حماد، عن قتادة، (ثنا) خلاد الجهني: «هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلادًا».

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك: سمعت عائشة، فقال: «هذا خطأ وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة».

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها، من شيوخته، ولا يضبطون ذلك.

وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخته ويكون منقطعاً.

وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم (أنا) منصور بن زاذان: قال أحمد: «ولم يسمعه هشيم من منصور».

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: «ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً، ورجلين، ولا يذكر سماعاً، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة».

وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر: «لا أدري سمع منه أم لا؟ قد روى عنه وقد روى عن رجل عنه».

وقال أيضًا: «قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، بينهما أبو الخليل، ولم يسمع من مجاهد، بينهما أبو الخليل».

وقال في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: «قد رآه - يعني ولم يسمع منه - قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف».

ولم يصح قول معمر وأسامة عن الزهري: «سمعت عبد الرحمن بن أزهر».

وقال أبو حاتم: «الزهري لم يثبت له سماع من المسور، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير».

وكلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم، في هذا المعنى كثير جدًا، يطول الكتاب بذكره، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به. وأن رواية من روى عن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.

٣- وكذلك رواية من هو من بلد عن هو ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه.

وكذلك كلام ابن المديني وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والبرديجي وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا، وأن الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك، وإلا فهو مرسل.



تدليس الشيوخ:

◆ ذكر من حدث عن ضعيف وسماه باسم ثقة.

قال ابن رجب^(١):

رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس هو بابن جابر المعروف، إنما هو رجل يسمي بابن جابر كتب عنه أبو أسامة هذه الأحاديث.

قال ألا ترى روايته لا تشبه شيئاً من حديثه الصحاح الذي يروي عنه أهل الشام، وأصحابه الثقات؟

وكأن ابن نمير يشير إلى أن أبا أسامة علم ذلك، وتغافل عنه، فكان يوهن أبا أسامة ويتعجب ممن يحدث عنه. نقله يعقوب الفسوي عن ابن نمير.

ومما روي عن أبي أسامة، عن ابن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، حديث «الحمى حظ المؤمن من النار».

ورواه من الشاميين أبو المغيرة عن ابن تميم عن إسماعيل بهذا الإسناد فقوي بذلك أن أبا أسامة إنما رواه عن ابن تميم.

وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود: أبو أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وغلط في اسمه فقال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال: وكلما جاء عن أبي أسامة (ثنا) عبد الرحمن بن يزيد فهو ابن تميم.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٧).

وكذلك روى حسين الجعفي عن ابن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ.

«أكثرنا علي من الصلاة يوم الجمعة» - الحديث، فقالت طائفة:

هو حديث منكر، وحسين الجعفي سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي، وروى عنه أحاديث منكرة فغلط في نسبه.

وممن ذكر ذلك البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

وأنكر ذلك آخرون، وقالوا: الذي سمع منه حسين هو ابن جابر.

قال العجلي: سمع من ابن جابر حديثين في الجمعة.

وكذا أنكر الدارقطني علي من قال: إن حسيناً سمع من ابن تميم وقال: إنما

سمع من ابن جابر، قال: والذي سمع من ابن تميم هو أبو أسامة وغلط في اسم جده:

فقال: ابن جابر، وهو ابن تميم.

وقد ذكرنا هذا الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجمعة.

وقد استنكر البخاري روايات الكوفيين جملة عن ابن جابر.

قال البخاري: أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث

مناكير، وإنما أرادوا - عندي - عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث.

وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

زهير بن معاوية.

روى عن واصل بن حبان، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ عدة أحاديث:

منها «حديث الكمأة»، وحديث «الحبة السوداء» وحديث «عرضت علي الجنة».

قال أحمد وأبو داود: انقلب على زهير اسم صالح بن حيان فقال: واصل بن حبان. يعني إنما يروي عن صالح بن حيان فسماه واصلًا. وقال ابن معين: سمع منهما معًا فجعلهما واحدًا، وسماه واصل بن حبان. قال أبو حاتم: زهير مع اتقانه أخطأ في هذا، ولم يسمع من واصل بن حبان، ولم يدركه إنما سمع من صالح بن حبان.

وهذا يوافق قول أحمد وأبي داود ويخالف قول ابن معين، وقد ذكرنا حديثه في الحبة السدوداء، وحديثه الآخر في الكمأة في كتاب الطب، فعلى قول يحيى يتوقف في رواية زهير، عن واصل بن حبان، حتى يعرف الحديث عند غيره عن واصل. وأما على قول أحمد، ومن وافقه، فروايات زهير عن واصل ضعيفه ولا بد، لأنها عن صالح بن حبان من غير تردد، وصالح بن حبان القرشي فيه ضعف، وواصل بن حبان ثقة.

وقد اشتبه على كثير من المتأخرين صالح بن حبان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابن بريدة بصالح بن حبان والد الحسن، وعلي، فإنه يقال له، صالح بن حبان والمشهور في نسبه صالح بن حي الهمداني الكوفي، وهو ثقة كبير. أبو بلج الواسطي.

يروى عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس عن النبي ﷺ أحاديث منها حديث طويل «في فضل علي» أنكرها الإمام أحمد في رواية الأثرم، وقيل له: عمرو بن ميمون يروي عن ابن عباس؟ قال: ما أدري، ما أعلمه.

وذكر عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ أن أبا بلج أخطأ في اسم عمرو بن ميمون هذا، وليس هو بعمرو بن ميمون المشهور، إنما هو ميمون أبو عبد الله مولى



عبد الرحمن بن سمرة، وهو ضعيف.

وليس هذا ببعيد، والله أعلم.

جرير بن عبد الحميد الضبي.

روى عن عاصم الأحول أحاديث.

وكان قد اشتبه عليه حديث عاصم الأحول بحديث أشعث بن سوار فلم يفصل

بينهما، فميزها له بهز، فحدث بها على قول بهز.

قيل ليحيى بن معين: كيف تكتب هذه الأحاديث عن جرير إذا كانت هكذا؟

قال: ألا تراه قد بين لهم أمرها، كأنه يبين لهم، ثم يحدثهم بها.

وقال أحمد: لم يكن جرير ذكياً في الحديث، ثم ذكر عنه هذه الحكاية بالمعنى.

وروايات الشاميين عن زهير بن محمد: قال أحمد ينبغي أن يكون قلب اسمه أهل

الشام، يعني سموّاً رجلاً ضعيفاً زهير بن محمد، وليس بزهير بن محمد الخراساني.

ونقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: أنا أتقى هذا الشيخ، كأن حديثه

موضوع، ليس هذا عندي - زهير بن محمد.

♦ ذكر من روى عن ضعيف وسماه باسم يتوهم أنه اسم ثقة.

قال ابن رجب^(١):

١- منهم: عطية العوفي:

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف

الحديث، بلغني أن عطية يأتي الكلبى فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد،

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٣ - ٨٢٤).

فيقول: قال أبو سعيد، قال أبو سعيد.

قال عبد الله: و (ثنا) أبي، (ثنا) أبو أحمد الزبيري، سمعت الثوري، قال: سمعت الكلبي قال: كنانة عطية بأبي سعيد، ولكن الكلبي لا يعتمد على ما يرويها. وإن صحت هذه الحكاية عن عطية فإنما يقتضي التوقف فيما يحكيه عن أبي سعيد من التفسير خاصة.

فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد، فإنما يريد أبا سعيد الخدري، ويصرح في بعضها بنسبته.

٢- ومنهم: الوليد بن مسلم:

كان كثير التدليس، وكان يروي عن الأوزاعي فيقول: (ثنا) أبو عمرو ويروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي، وهو ضعيف جدًا فيقول: (ثنا) أبو عمرو، وحكى ذلك ابن حبان وغيره.

٣- ومنهم: بقية بن الوليد:

وهو من أكثر الناس تدليسًا وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول: ثنا الزبيدي فيظن أنه محمد بن الوليد الزبيدي، صاحب الزهري.

وقد تقدم له عنه في كتاب الصيام في باب الكحل للصائم، حديث رواه عن الزبيدي وظنه بعضهم محمد بن الوليد فنسبه كذلك، وأخطأ، وإنما هو سعيد بن عبد الجبار.

٤- ومنهم: حسين بن واقد:

يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وعنده عن أيوب السخيتاني، وعن أيوب بن خوط، وأيوب بن خُوط ضعيف جدًا، فالمنكرات التي عنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إنما هي عن أيوب بن خوط، ذكره ابن حبان.

تدليس التسوية:

قال ابن رجب^(١):

وأما من روى عن ضعيف فأسقطه من الإسناد بالكلية فهو نوع تدليس.

ومنه ما يسمى التسوية، وهو:

«أن يروي عن شيخ له ثقة، عن رجل ضعيف، عن ثقة، فيسقط الضعيف من الوسط».

وكان الوليد بن مسلم، وسنيد بن داود وغيرهما يفعلون ذلك.

وذكر أفراد الأحاديث التي فعل فيها ذلك يطول جدًا، لكن نذكر بعض الأسانيد، التي كان رواتها يسقطون منها الضعيف غالبًا:

١- فمن ذلك رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم:

قال أبو عثمان البرذعي: سمعت أبا مسعود، أحمد بن الفرات، يقول:

«رأيت عند عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم - أحاديث حسناً،

فسألته عنها، فقال: أي شيء تصنع بها؟ هي أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى».

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٥ - ٨٢٨).



قال أبو مسعود: فتركتها، ولم أسمعها» انتهى.

٢- ويقال: إن ابن جريج كان يدلس أحاديث صفوان، عن ابن أبي يحيى، وكذلك أحاديث ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

قال ابن المديني: لم يسمع منه، وإنما أخذ حديثه عنه عن ابن أبي يحيى.

وقال ابن المديني - أيضًا - كل ما في كتاب ابن جريج أخبرت عن داود بن الحصين، وأخبرت عن صالح مولى التوأمة، فهو من كتب إبراهيم بن يحيى.

٣- ومنها رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد قيل إنها كلها مأخوذة عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة وله حديث في اللعان عن عكرمة.

قال أحمد: إنما رواه عن ابن أبي يحيى، وقد ذكرناه في أبواب اللعان، وله حديث آخر في الحجامة، وحديث في الاكتحال، وقد ذكرناهما - أيضًا - وقد سئل عنهما عباد فقال: حدثنيهما ابن أبي يحيى عن داود، عن عكرمة.

٤- ومنها: أحاديث متعددة يرويها الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، يرويها عنه عبد الوارث بن سعيد إنما رواها الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب - متهم بالوضع عن حبيب، ثم أسقط عمرًا من إسناده.

وكلها بواطيل قاله الإمام أحمد. وقال ابن المديني نحو ذلك.

وقال ابن معين: بين الحسن وحبيب رجل غير ثقة.

وقال أيضًا: لم يسمع الحسن من حبيب، إنما سمع حديثه من عمرو بن خالد عنه، وعمرو متروك.

وقد ذكرنا من هذه الأحاديث أحاديث متعددة متفرقة في الكتاب وبيننا علتها.

وروى ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا، حديثًا في كشف الفخذ.

قال أبو حاتم: لم يسمعه ابن جريج من حبيب، فأرى أن ابن جريج أخذه عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

وقال ابن المديني: أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة لا تصح إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي.

ولكن ذكر يعقوب بن شيبه عن ابن المديني أنه قال في حديث ابن جريج هذا رأيته في كتب ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن حبيب، وحبيب قال أبو حاتم: لا تثبت له رواية عن عاصم.

وقد سبق ذكر حديث الفخذ في أبواب الأدب.

٥- ومنها: أحاديث يرويها عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ عن النبي ﷺ قد قيل أنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد، المصلوب في الزندقة المشهور بالكذب والوضع، وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة.

ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء، وقد سبق في كتاب الطهارة.



تدليس العطف:

قال ابن رجب ^(١):

وحاصل الأمر أن حديث الاستفتاح:

رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة، وابن المنكدر.

- فمنهم من ترك إسحاق، وذكر ابن المنكدر.

- ومنهم من كنى عنه، فقال: عن ابن المنكدر وآخر، وكذا وقع في سنن النسائي.

وهذا مما لا يجوز فعله، وهو أن يروي الرجل حديثاً عن إثنين: أحدهما مطعون

فيه، والآخر ثقة، فيترك ذكر المطعون فيه، ويذكر الثقة.

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وعلمه بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء

ليس في حديث الثقة، وهو كما قال، فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث

الآخر محمولاً عليه.

فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة، وابن المنكدر، ويرجع إلى

حديث الأعرج.

ورواية الأعرج له معروفة عن ابن أبي رافع عن علي، وهو الصواب عند النسائي

والدارقطني وغيرهما.

وهذا الاضطراب في الحديث الظاهر أنه من ابن أبي فروة لسوء حفظه، وكثرة

اضطرابه في الأحاديث وهو يروي عن ابن المنكدر.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٤ - ٨٦٦).

وقد روى هذا الحديث ويزيد بن عياض بن جعدبة عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي.

وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما:

- كما روى معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي ﷺ. «إنه نهى عن الشغار».

قال أحمد: هذا عمل أبان، يعني أنه حديث أبان.

وإنما معمر يعني لعله دلسه، ذكره الخلال عن هلال بن العلاء الرقي، عن أحمد.

- ومن هذا المعنى أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعاً، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن علي «حديث القيام للجنابة»، قال الحميدي: «فكنا إذا وقفنا عليه لم يدخل في الإسناد أباً معمر إلا في حديث ليث خاصة»، يعني أن حديث ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد، عن علي منقطعاً، وقد رواه ابن المديني وغيره عن ابن عيينة بهذين الإسنادين.

ورواه ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح وحده وذكر في إسناده مجاهداً، وهو وهم.

قال يعقوب بن شيبة: «كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما، فإذا حدث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله».



ضوابط وكليات في الأسانيد والرواة

في الأسانيد:

◆ مرويات ابن سيرين والنخعي عن عبيدة.

قال ابن رجب ^(١):

قاعدة:

قال العجلي: كل شيء روى محمد بن سيرين عن عبيدة، يعني السلماني سوى رأيه فهو من علي.

وكل شيء روى إبراهيم النخعي، عن عبيدة سوى رأيه فإنه عن عبد الله إلا حديثاً واحداً، انتهى.

وقد روى ابن سيرين، عن عبيدة، حديثاً مرسلًا عن النبي ﷺ: «فيمن مات له ثلاثة أولاد». وقيل فيه عن علي، ولا يثبت.

وكذلك روى ابن سيرين عن عبيدة حديث أسارى بدر، والصواب إرساله من غير ذكر علي.

وقد ذكرنا الحديث الأول في آخر الجناز، والثاني في كتاب الجهاد.

وقد روى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن علي.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٨ - ٨٥٩).



«أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب».

وخالفه ابن عليه وغيره، فرووه عن سعيد، عن بي معشر، عن إبراهيم، عن علي مرسلًا. من غير ذكر عبيدة. قال الدراقطني: وهو المحفوظ.

♦ مرويات محمد بن فضيل عن عمارة^(١).

قال ابن رجب^(٢):

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: (ثنا) محمد بن فضيل (ثنا) عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر بضعة عشر حديثًا كلها بهذا الإسناد، إلا حديث «أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر الحديث».

فإنه قال: عن عمارة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ كذا قال.

يشير أحمد أن هذا قاله ابن فضيل وأن الصحيح خلفه وأنه عن أبي زرعة، وقد خرجاه في الصحيحين كذلك.

وقد رواه عن عمارة عن أبي زرعة، جرير وعبد الواحد بن زياد.

قال أحمد: و (ثنا) ابن فضيل، (ثنا) أبي، عن عمارة، عن أبي زرعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا».

قال عبد الله: قال أبي: كل شيء يرويه ابن فضيل عن عمارة، إلا هذا الحديث.

يعني أنه رواه عن أبيه، عن عمارة، وبقية الأحاديث يرويها ابن فضيل عن عمارة.

(١) يشير إلى أن كل مرويات محمد بن فضيل عن عمارة تروى بهذا الإسناد: محمد عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠).



في الرواة:

◆ كل رشدين ضعيف.

قال ابن رجب^(١):

رشدين اثنان:

أحدهما رشدين بن كريب، مولى ابن عباس. والثاني: رشدين بن سعد المصري. وكلاهما ضعيف فهذه الترجمة من الأسماء ليس فيها ثقة، فيما نعلم.

◆ كل من كان اسمه عاصم ففي حفظه كلام.

قال ابن رجب^(٢):

قال إسماعيل بن علية: من كان اسمه عاصمًا ففي حفظه شيء، ذكره ابن عدي في كتابه.

وحكى المروزي عن يحيى بن معين، قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف، ولم يوافق أحمد على ذلك، فإن عاصم بن سليمان الأحول عنده ثقة، وذكر له أن ابن معين تكلم فيه، فعجب.

وعاصم بن بهدلة ثقة، إلا أن في حفظه اضطرابًا.

وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة أيضًا متفق على حديثه كعاصم الأحول.

وعاصم بن كليب ثقة، وقد وثقه ابن معين أيضًا.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٤).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٥).



وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: ثقة متفق على حديثه، وممن وثقه ابن معين - أيضًا.

وأما عاصم بن عمر بن الخطاب فأجل من أن يقال فيه ثقة. وفوق هؤلاء من اسمه عاصم من الصحابة، وهم جماعة، ولم يرد ابن معين دخولهم في كلامه قطعاً.

♦ من كانت كنيته (أبو فروة).

قال ابن رجب ^(١):

قاعدة.

قال أحمد في رواية ابن هانئ: كل أبي فروة ثقة، إلا أبا فروة الجزري، يعني يزيد بن سنان، وقد تقدم ذكره.

♦ آل كعب بن مالك رضي الله عنهم كلهم ثقات.

قال ابن رجب ^(٢):

قاعدة.

قال أحمد في رواية ابن هانئ - أيضًا: قال: آل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل من روى عنه الحديث، يعني كل من روى عنه الحديث من أولاد كعب بن مالك وذريته فهو ثقة.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٦).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٦).

◆ قيل عن مالك: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، وآخرون قيل فيهم كما قيل فيه.

قال ابن رجب^(١):

قاعدة.

قال أحمد: كل من روى عنه مالك فهو ثقة.

وقال النسائي: لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثا وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم. وعن شريك بن أبي نمر وهو أصلح من عمرو.

ولا نعلم مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عن عبد الكريم أبي أمية. ونقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: لا نعلم مالكا حدث عن يترك حديثه إلا عن عطاء الخراساني.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن عطاء الخراساني ثقة، عالم رباني، وثقة كل الأئمة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء. قال شعبة: حدثنا عطاء الخراساني، وكان نسيًا.

وقال ابن معين عنه هو ثبت، وكان كثير الإرسال، نقله عنه الغلابي.

وكان سفيان الثوري يثق على الأخذ عنه، ووثقه الأوزاعي، وأحمد ويحيى، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، والعجلي، والطبراني، والدارقطني.

وقد بين الترمذي في علله أن ما ذكره البخاري لا يوافق عليه، وأنه ثقة عند أكثر

أهل الحديث.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٦ إلى ٨٧٩).

قال: ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه.

وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة ثبت، قال: وهو مشهور، له فضل وعلم ومعروف بالفتوى والجهد، روى عنه مالك بن أنس وكان مالك ممن يتنفي الرجال. وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فيما روى عنه فلا تثبت. وقد كذب ابن المسيب عكرمة، ولم يتركه البخاري بتكذيبه، بل خرج له، واعتذر عن تكذيب من كذبه في كتاب «القراءة خلف الإمام» وعن تكذيب مالك لابن إسحاق.

قال البخاري: لو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان فرمى صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها.

وقال إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قریش، وقد أكثر عنهما في الموطأ، وهما ممن يحتج بهما.

ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتأويل بعضهم في العرض والنفس.

ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، انتهى.

وعطاء الخراساني أحق أن يعتذر عما قاله ابن المسيب إن صح، فإنه أعظم وأجل قدرًا من عكرمة، بل لا نسبة بينهما في الدين والورع.

وزعم البخاري أن عبد الكريم أبا أمية مقارب الحديث، وهو عند جميع الأئمة مباح الحديث جداً، ليس بين حديثه وبين حديث الثقات قرب البتة.

ومن ذلك قول ابن المديني: كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء. وهذا على إطلاقه فيه نظر، فإن مالكاً لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه.

ونظير هذا قول عبد الله بن أحمد الدورقي: كل من سكت عنه يحيى بن معين، فهو ثقة.

ومن ذلك قول أبي داود: مشايخ حريز بن عثمان كلهم ثقات. وقول أبي حاتم في مشايخ سليمان بن حرب كلهم ثقات.

◆ بيوت اشتهر أهلها بضعفهم في الرواية.

قال ابن رجب^(١):

قاعدة.

قال الحسين بن فهم: ثلاثة أبيات كانت عند يحيى بن معين من أشرف قوم: المحبر بن قحذم وولده، وعلي بن عاصم وولده، وآل أبي أويس كلهم كانوا عنده ضعافاً جداً.

- أما المحبر بن قحذم فروى عن أبيه قحذم بن سليمان: قال العقيلي: في حديثهما يعني المحبر وأباه وهم وغلط. وأما ولد المحبر فلا يعرف منهم سوى: داود، وهو ضعيف جداً.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٠ إلى ٨٨٨).

وسئل عنه أحمد، فضحك وقال:

شبهه لا شيء، كان يدري ذلك ايش الحديث؟ ويقول أحمد على الانكار.
وقال ابن معين عنه: لم يكن كذابًا، وكان قد سمع الحديث بالبصرة، ثم صار
إلى عبادان فصار مع الصوفية فنسي الحديث وجفاه، ثم قدم بغداد فجاهه أصحاب
الحديث فجعل يخطيء في الحديث، لأنه لم يجالس أصحاب الحديث.

○ فأما بدل بن المحبر فثقة بصري ليس بينه وبين هؤلاء قرابة، وقد خرج عنه
البخاري في صحيحه.

○ وأبان بن المحبر شامي، وهو ضعيف، وليس من هؤلاء بشيء.

- ومن ولد المحبر بن قحزم:

الوليد بن هشام القحزمي، وقد روى الوليد بن هشام هذا عن المحبر بن قحزم
عن جده، أبي قحزم، سليمان بن ذكوان عن أنس، عن النبي ﷺ أسلم سالمها الله،
وغفار غفر الله لها.

● وأما علي بن عاصم:

فهو علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي يكنى أبا الحسن.
وقدرماه طائفة بالكذب منهم يزيد بن هارون وغيره، وكذبه - أيضًا - ابن معين.
وكان أحمد يحسن القول فيه، ويوثقه، ويحدث عنه ويقول، أنه يخطيء، وأنكر
ذلك ابن معين عليه.

ومما أنكر على علي بن عاصم روايته عن محمد بن سوقة عن إبراهيم، عن
الأسود عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «من عزى مصابا فله مثل أجره».

وقد تابعه عليه قوم من الضعفاء. وقد سبق الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز.

وأما ولد علي بن عاصم فله ابنان:

- أحدهما: اسمه عاصم، وكان ابن معين يذمه، وقال مرة: كذاب ابن كذاب.

وكان أحمد يوثقه ويقول: هو صحيح الحديث قليل الغلط.

وقال أيضًا: هو أصح حديثًا من أبيه.

وخرج له البخاري في صحيحه.

- والآخر: اسمه الحسن، وقد ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال ابن عدي: الحسن وعاصم ابنا علي خير من أبيهما، وليس لهما من

المناكير عشر ما لأبيهما.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين يقول: لا يصلح من آل عاصم بن

صهيب الرومي أحد أبدًا.

• وأما آل أبي أويس:

فأبو أويس اسمه عبد الله بن عبيد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

المدني، ابن ابن عم مالك بن أنس، ضعفه يحيى وقال مرة: صدوق وليس بحجة.

وقال أحمد: صالح.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا.

وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق.

وقال أبو حاتم: صالح صدوق، كأنه لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي. وخرج حديثه مسلم في صحيحه.
وله ولدان:

- أحدهما: إسماعيل بن أبي أويس: وقد خرج حديثه الشيخان في صحيحهما.
وضعه ابن معين والنسائي.

وقال أبو حاتم: مغفل محله الصدق.

وقال البرقاني: قلت للدارقطني: لم ضعف النسائي إسماعيل بن أبي أويس؟
فقال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي، وهذا أحد الأئمة، وكان أبو عبد الرحمن يعني النسائي يخرجه ما لم يخصص به ولده، فذكر عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال: حكى لي سلمة بن شبيب عنه، قال: ثم توقف أبو عبد الرحمن.

قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية، حتى قال لي: قال سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم.

قلت للدارقطني: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟

قال: الوزير كتبتها من كتابه وقرأتها عليه، يعني ابن حنرابة.

- والثاني أبو بكر: واسمه عبد الحميد:

وقد خرج له الشيخان، ووثقه ابن معين وغيره. وهو أوثق من أبيه بكثير، قاله أبو داود وغيره.

وقال الدارقطني: حجة.

وضعف ابن عبد البر أبا أويس وابنيه، وقال: هم ضعاف لا يحتج بهم، ولعل مستنده في ذلك ما ذكرناه أولاً عن يحيى بن معين. والله أعلم.

• ويلتحق بهؤلاء من البيوت الضعفاء، عطية بن سعد العوفي وأولاده.

- أما عطية:

- فضعفه غير واحد، وقد تكرر ذكره في الكتاب غير مرة.

وأما أولاده، فقال العقيلي: عبد الله بن عطية بن سعد، عن أخيه الحسن بن عطية، ولا يتابع على حديثه.

ولهما أخ ثالث يقال له: عمرو بن عطية، ويقاربهما في الضعف وقلة الضبط.

وقال البخاري: عبد الله بن عطية بن سعد العوفي عن أخيه الحسن بن عطية، هو أخو محمد، لم يصح حديثه.

والحسن بن عطية الذي روى عنه أخوه عبد الله، ذكره البخاري، وقال: ليس بذلك، وضعفه أبو حاتم. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: أحاديثه ليست نقية.

وخرج له أبو داود حديثاً واحداً.

ومحمد بن عطية أخوهم الذي أشار إليه البخاري يروي عن أبيه، قال البخاري: يروي عنه أسيد الحمال عجائب. (وذكره العقيلي في الضعفاء فيمن اسمه محمد).

وكذا ذكره ابن حبان، ولكنه لم يطلق عليه الجرح، لأنه تردد في نسبة النكارة الواقعة في حديثه بين أن تكون منه، أو من أبيه، أو من أسيد بن زيد الراوي عنه.

وخالف في ذلك الدارقطني، وقال: محمد ليس من أولاد عطية لصلبه، إنما هو

محمد بن الحسن بن عطية.

ثم قال: (ثنا) أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، هو ابن عقدة قال: قلت لمحمد بن سعد بن محمد العوفي: محمد بن عطية، الذي روى عنه أسيد بن زيد، من هو؟

قال: ليس لعطية ابن يقال له محمد، إنما هو جده محمد بن الحسن بن عطية بن سعد نسبه أسيد إلى جده. وللحسن بن عطية ولدان:

أحدهما: الحسين بن الحسن بن عطية، كان قاضي بغداد.

ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما.

والآخر محمد بن الحسن بن عطية.

قال ابن معين: ليست بمتقن، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا نفرد، وخرج له أبو داود في كتابه.

وزعم ابن حبان أنه محمد بن الحسن بن سعد، ابن أخي عطية بن سعد، ووهمه الدارقطني في ذلك، وقال: إنما هو محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي بلا شك، نسبه محمد بن ربيعة الكلابي كذلك، ونسبه أيضًا ابن ابنه محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد.

ومنهم محمد بن عبيد الله العزمي. ضعيف الحديث.

وقد ذكرنا له ترجمة مفردة فيما تقدم.

وقد تكرر ذكره في الكتاب كثيرًا.

وابنه، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، وابنه محمد بن عبد الرحمن بن محمد كلهم ضعفاء.

قال الدارقطني فيما نقله عنه البرقاني: محمد بن عبد الرحمن متروك، وأبوه وجده، وابن أخي محمد عباد بن أحمد بن عبد الرحمن العرزمي، قال: الدارقطني: هو متروك أيضًا.

وروى ابن شاهين من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال: سمعت أبي يقول: ذكرت لأبي نعيم: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، فقال: كان هؤلاء أهل بيت يتوارثون الضعف قرنًا بعد قرن.

ومنهم ولد عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة: محمد وعبد الله وعمران أولاد عبد العزيز بن عمر، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم. انتهى.

ولعمران ابن يقال له عبد العزيز يكنى بأبي ثابت. ويقال له - أيضًا - ابن أبي ثابت، فإن أباه يكنى بأبي ثابت - أيضًا - وهو - أيضًا - ضعيف جدًا.

ولمحمد بن عبد العزيز ابنان: أحدهما إبراهيم يروي عنه يعقوب الزهري وإبراهيم بن المنذر ذكره البخاري في كتاب الضعفاء وقال: منكر الحديث، سكتوا عنه.

وقال ابن عدي: منكر الحديث، عامة أحاديثه مناكير، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق.

وقال يعقوب بن شيبة: لا علم لي به.

والآخر أحمد يروي عن كتاب أبيه، ويروي عنه عبد الله بن شبيب، ويظهر أن جميعهم ضعفاء، لأن أحاديثهم منكورة، لا توافق حديث الثقات.

ومنهم ولد سلمة بن كهيل:

وله ابنان: يحيى ومحمد. فأما يحيى فضعيف جداً، وأما محمد فقد ضعف -
أيضاً - وهو أصلح من يحيى.

وقال أبو زرعة: هو ضعيف قريب من أخيه يعني يحيى.

وليحيى ابن اسمه إسماعيل، قال فيه الدارقطني متروك.

ولإسماعيل بن يحيى ابن اسمه إبراهيم. منكر الحديث، ضعفه غير واحد.



المزيد في متصل الأسانيد

قال ابن رجب^(١):

ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ - أيضاً -.

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: «أي شيء ينفع وغيره يرسله؟».

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في المستدرک.

وقد صنف في ذلك الحفاظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه «تميز المزيد في

متصل الأسانيد» وقسمه قسمين:

• أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها.

• والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨).

مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تميز المزيد». وقد عاب تصرفه في كتاب «تميز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.



التحمل وطرقه

العرض على المحدث:

قال ابن رجب ^(١):

وهو القراءة على العالم، وقد ذكر ^(٢) أنه صحيح عند أهل الحديث مثل السماع من لفظ العالم، وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك، وقد ذكّر جوازه عن عطاء وسفيان الثوري ومالك وابن وهب.

وأما الأثر الذي أسنده عن ابن عباس فلا يصح ^(٣)، وأبو عصمة في إسناده هو نوح بن أبي مريم.

وقد خرجه عبد الغني بن سعيد في كتاب «أدب المحدث والمحدث» من طريق نعيم بن حماد (ثنا) نوح بن أبي مريم عن يزيد النحوي به، فذكره.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٠٢ إلى ٥١١).

(٢) يعني الترمذي.

(٣) يعني قول الترمذي - رحمه الله تعالى -:

والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ، وهو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع. حدثنا حسين بن مهدي البصري (ثنا) عبد الرزاق (نا) ابن جريج قال: قرأت على عطاء بن أبي رباح: فقلت له: كيف أقول؟ قال: قل: حدثنا سويد بن نصر، (أنا) علي بن الحسين بن واقد، عن أبي عصمة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، أن نفرا قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتب من كتبه، فجعل يقرأ عليهم فيقدم ويؤخر، فقال: إني بليت بهذه المصيبة، فاقروا علي، فإن إقراري بها كقراءتي عليكم.

وخرج أيضا من طريق نعيم بن حماد (ثنا) نوح بن أبي مريم عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: «القراءة على العالم والسماع منه بمنزلة».

ونوح بن أبي مريم مشهور بالكذب ووضع الحديث.

وخرجه أبو بكر الخطيب من طريق سلم بن سالم، عن نوح بن أبي مريم به.

وخرج أيضا حديث ابن عباس من طريق الحسين بن الحسن الأشقر، عن سلم بن سالم عن زياد بن أبي مريم عن يزيد النحوي به، ثم قال: (هكذا قال عن زياد بن أبي مريم)، والصواب: نوح بن أبي مريم.

وخرج الخطيب أيضا من طريق أبي مقاتل السمرقندي، عن سفيان عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي، قال: «القراءة على العالم أصح من قراءة العالم، بعدما أقر أنه حديثه».

وهذا أيضا كذب على سفيان، وأبو مقاتل قد تقدم انه متهم بالكذب.

وخرج الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» من طريق محمد بن منصور الجواز، عن يحيى بن سليم، عن ابن جريج عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «اقرأوا علي، فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم».

ويحيى بن سليم تركه أحمد، ولعل ابن جريج دلسه عن غير ثقة.

وخرج الخطيب من طريق إسحاق بن الضيف، عن إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: «اقرأوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم».

وإبراهيم بن الحكم ضعيف.

ورواه أيضا حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف، عن الحكم بن أبان بنحو سياق أبي عصمة، نوح بن أبي مريم خرجه البيهقي من طريقه ولا يصح هذا. وخرج الرامهرمزي هذا الحديث من طريق إسحاق بن عيسى (ثنا) محمد بن حصين الواسطي.

قال: وقال في موضع آخر (ثناه) محمد بن يزيد الواسطي (ثنا) عون، فذكره. قلت: ولا يصح هذا عن علي، ولا عن ابن عباس، وقد روي عن أبي هريرة من طريق علي بن معبد، (ثنا) شعيب بن إسحاق الدمشقي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة - إن شاء الله - عن بشير بن نهيك، قال: «كنت آتي أبا هريرة فأخذ منه الكتب، فأنسخها، ثم أقرأها عليها، فأقول هذا سمعته منك؟ فيقول: نعم».

هذا إسناد مشكوك فيه، والصحيح عن بشير بن نهيك خلاف هذا اللفظ وسنذكره، وقد روي عن طائفة من التابعين، ومن بعدهم.

قال مروان بن معاوية، عن عاصم الأحول: «قرأت على الشعبي أحاديث فأجازها لي».

وروى أيضا عن مروان عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

وروى أبو حمة (ثنا) عبد الرزاق (أنا) معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يجيز للعرض وروى داود بن عطاء المدني وفيه ضعف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

«عرض الكتاب والحديث سواء».

وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله.



وروى حنبل بن إسحاق والأثرم، قالوا: (ثنا) أبو عبد الله، (ثنا) محمد بن الحسن الواسطي، (ثنا) عوف:

«أن رجلا قال للحسن: معي أحاديث، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك.

قال: ما أبالي قرأت عليك، أو قرأت علي، وأخبرتك أنه حديثي أو حديثك به.

قال: يا أبا سعيد، فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم».

ورواه يحيى بن معين عن محمد بن الحسن الواسطي أيضا.

وخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن سلام، (ثنا) محمد بن الحسن

الواسطي عن عوف، عن الحسن، قال: «لا بأس بالقراءة على العالم».

ومحمد بن الحسن الواسطي، هو الذي ذكره الترمذي ههنا أنه يقال له:

محبوب، وقد قال ابن معين: لا بأس به، وخرَّج له البخاري في صحيحه وضعفه

النسائي، وهذا يخالف اللفظ الذي خرجه الترمذي عن محمد بن إسماعيل، وهو

الحساني، وقد رواه محمد بن مخلد العطار عن الحساني كما رواه عنه الترمذي، إلا

أن لفظه:

«قال رجل للحسن: إن عندي كتابا من علمك، فأرويه عنك؟ قال: نعم».

وفي روايته أن محمد بن الحسن: هو المزني، والمزني كان قاضي واسط ليس

محبوبا، بصري ليس بواسطي.

وخرج الرامهرمزي هذا الحديث من طريق إسحاق بن عيسى، (ثنا) محمد بن

الحسين الواسطي.

قال: وقال في موضع آخر (ثنا) محمد بن يزيد الواسطي، (ثنا) عوف، فذكره.

قلت: ما كان إسحاق حفظ نسب هذا الرجل.

وممن روي عنه الرخصة في العرض من التابعين ومن بعدهم مكحول،
والزهري، وأيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وشريك، وهو قول الثوري،
والأوزاعي، ومالك، مسعر، وأبي حنيفة، والليث بن سعد وابن عيينة والشافعي
وأحمد وغيرهم من أهل العلم. وكان شعبة يبالغ، فيقول: «القراءة عندي أثبت من
السماع»، ووافقه على ذلك يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

وروي نحوه عن ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، ومالك، والليث، والثوري، وهو
قول أبي حاتم، وأبي عبيد.

وقال إسحاق بن هانئ:

«كنت أقرأ على أبي عبد الله -يعني أحمد- الحديث وأنا أنظر في كتابه، هو ينظر
معني، فقال لي: هذا أحب إلي من أن أقرأ أنا عليك.

قلت له: أقول: حدثني؟

قال: قل إن شئت، لكن أحب إلي أن تصدق، تقول: قرأت».

وكره طائفة العرض، منهم وكيع، ومحمد بن سلام، وأبو مسهر، وأبو عاصم،
وحكي ذلك عن أهل العراق جملة، وكان مالك ينكره عليهم.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: «لا يحل للرجل أن

يروى الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث، فيحفظه، ثم يحدث به».



واستدل البخاري وغيره على صحة العرض: بحديث ضمام بن ثعلبة، وقد ذكر الترمذي ذلك عند تخريجه لحديث، في أول كتاب الزكاة. واستدل مالك وغيره:

- بعرض القرآن على القارئ.

- وبقراءة الصحيفة بالدين على من عليه الحق فيقر بها فيشهد عليه.

وقد اشترط الترمذي لصحة العرض على العالم:

• أن يكون العالم حافظا لما يعرض عليه.

• ويمسك أصله بيده عند العرض عليه إذا لم يكن حافظا.

ومفهوم كلامه انه إذا لم يكن المعروض عليه حافظا، ولا أمسك أصله أنه لا تجوز الرواية عنه بذلك العرض.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: «لا بأس بالقراءة إذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك».

قال سعيد بن مروان البغدادي: سمعت يحيى بن إسماعيل الواسطي يقول: «القراءة على مالك بن أنس مثل السماع من غيره».

وهذا يرجع إلى أصل وهو:

أن الضرير والأمي إذا لم يحفظ الحديث فانه لا تجوز الرواية عنهما، ولا تلقيتهما، ولا القراءة عليهما من كتاب.

وقد نص على ذلك أحمد في رواية عبد الله في الضرير والأمي، لا يجوز أن حدثا إلا بما يحفظان.

وقال: «كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي نرى انه لا يحفظه يقول: في كتابي كذا وكذا، ولا يقول: (ثنا) ولا سمعت».

وكذلك قال يحيى بن معين في الضرير والأمي، نقله عنه عبد الله بن أحمد وعباس الدوري.

وقال أبو خيثمة: «كان يعاب عليّ يزيد بن هارون انه كان بعدما أضر يأمر من يلقنه حديثه من كتابه ويتحفظه».

وأنكر طائفة عليّ من كان يكتب من كتاب موسى بن عبيدة الربذي ثم يقرؤها عليه وكان أعمى.

وذكر ابن المديني عن أبي معاوية الضرير أنه قال: «ما سمعته من الشيخ وحفظته عنه قلت: حدثنا وما قرئ علي من الكتب، قلت: ذكر فلان».

وكان عبد الرزاق يتلقن ممن يثق به، كما كان يزيد بن هارون يفعل، وعليّ قول هؤلاء يجوز العرض عليّ الشيخ وان كان ضريرا لا يحفظ، أو أميا لا كتاب بيده إذا كان العرض ممن يوثق به.

وقد رخص ابن معين في السماع ممن يتلقن إذا كان يعرف حديثه ويعرف ما يدخل عليه، فإن لم يعرف ما يدخل عليه فانه كرهه.

وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام:

١- حافظ متقن يحدث من حفظه، فهذا لا كلام فيه.

٢- وحافظ نسي، فلنن حتى ذكر أو تذكر حديثه من كتاب، فرجع إليه حفظه الذي كان نسيه وهذا أيضا حكمه حكم الحافظ، وكان شعبة أحيانا يتذكر حديثه من كتاب.

٣- ومن لا يحفظ شيئا، وإنما يعتمد على مجرد التلقين، فهذا هو الذي منع أحمد ويحيى بن الأخذ عنه.

قراءة الشيخ من الكتاب:

قال ابن رجب^(١):

واختلف العلماء أيضا في التحديث من الكتاب إذا كان المحدث لا يحفظ ما فيه، وهو ثقة، فقال مالك: «لا يؤخذ العلم عن هذه الصفة صفتها، لأنني أخاف أن يزداد في كتبه بالليل».

وحكي أيضا عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعلى قول هؤلاء فلا يجوز العرض على من لا يحفظ وإن أمسك الكتاب، كما لا يجوز له أن يحدث من الكتاب ولا يحفظ وأولى.

وهكذا اشترط عثمان بن أبي شيبة في العرض أن يكون العالم يعرف ما يقرأ عليه.

ورخص طائفة في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ، منهم: مروان بن محمد، وابن عيينة، وابن مهدي، ويحيى بن معين وغيرهم.

وهذا إذا كان الخط معروفا موثوقا به، والكتاب محفوظا عنده.

فإن غاب عنه كتابه ثم رجع إليه، فكان كثير منهم يتوقى الرواية منه خشية أن يكون غير فيه شيء، منهم ابن مهدي وابن المبارك والأنصاري.

ورخص فيه بعضهم، منهم: يحيى بن سعيد.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥١١ - ٥١٤).

وقال أحمد في رجل يكون له السماع مع الرجل، أله أن يأخذ بعد سنين؟

قال: لا بأس به إذا عرف الخط.

قال أبو بكر الخطيب: «إنما يجوز هذا إذا لم يرفيه أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان، أو تبديل وسكنت نفسه إلى سلامته».

قال: «وعلى ذلك يحمل كلام يحيى بن سعيد».

قلت: وكذا إن كان له فهم ومعرفة بالحديث، وإن لم يحفظه.

وقد قال أبو زرعة لما رد عليه كتابه، ورأى فيه تغييرا: «أنا أحفظ هذا، ولو لم أحفظه لم يكن يخفى علي».

وقد قال أحمد في الكتاب قد طال على الإنسان عهده، لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه، ما ترى في ذلك؟ قال: «إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس به بأس» نقله عنه ابن هانئ.

واختلفوا في المحدث الذي لا يحفظ إذا حدث من كتاب غيره.

فرخص طائفة فيه إذا وثق بالخط، منهم ابن جريج، وهو اختيار الإسماعيلي.

وقال أحمد: «ينبغي للناس أن يتوقوا هذا».

وكان يحيى بن سعيد يعيب قوما يفعلونه.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله قال: «ما بالكوفة مثل هناد بن السري، وهو

شيخهم»، فقيل له: هو يحدث من كتاب وراقه، فجعل يسترجع ثم قال: «إن كان

هكذا لم يكتب عن هناد شيء».

هذا كله إذا قرأ القارئ على العالم وليس معه أحد، فإن كان معه أحد يسمع معه: فقالت طائفة: لا بد لمن يسمع معه أن ينظر في نسخه، وإلا فلا يصح سماعه، منهم ابن وارة وغيره.

وكذا قالوا في المحدث إذا قرأ عليهم من كتابه، ولم ينظروا فيه، ثم نسخوا من الكتاب من غير نظر ولا حفظ.

وكذا إذا أملى المحدث، فكتب عنه بعضهم، ثم نسخ الباقيون من كتابه من غير حفظ. وذكر أحمد عن عبد الرزاق أن سفيان لما قدم اليمن جاؤوا بمن يكتب، وكانوا ينظرون في الكتاب فإذا فرغ ختموا الكتاب حتى ينسخوه.

وروى ابن عدي بإسناده عن معمر، قال:

«اجتمعت أنا وشعبة والثوري وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث من ظهر قلب، فإذا جن الليل ختمنا الكتاب، فوضعناه تحت رؤوسنا، وكان الكاتب شعبة، ونحن ننظر في الكتاب».

وذكر الخلال عن علي بن عبد الصمد المكي قال:

«قلت لأحمد بن حنبل ونحن في مجلس نسمع فيه الحديث، وأنا لا أنظر في النسخة: يا أبا عبد الله يجزييني أن لا أنظر في النسخة فأقول: (ثنا) مثل الصك إذا لم ينظر فيه ويشهد؟

قال لي: لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك».

وذكر ابن معين عن ابن أبي ذئب أنه كان يقرأ عليهم كتابا ثم يلقيه إليهم فيكتبونه، ولم ينظروا في الكتاب.



وروي عن مالك ما يدل عليه.

ورخص في ذلك أكثر المتأخرين إذا كان صاحب الكتاب مأمونا في نفسه موثوقا بضبطه.

وروى أحمد بن حرب الموصلي، عن زيد بن أبي الزرقاء، (ثنا) سفيان الثوري في القوم يكونون جميعا، فيأتون الرجل ومعهم حديث من حديثه في كتاب، ويكون الكتاب مع بعضهم، وهو عندهم ثقة وهم أكثر من أن يستطيعوا أن ينظروا فيه جميعا، هل يدخل عليهم أن يصدقوا صاحبهم في مسأله؟ قال: «لا، إنما بمنزلة الشهادة»، خرج الرامهرمزي، وحمله على أن مراد سفيان الرخصة في ذلك كما يقرأ الصك على المشهود عليه بالدين فيقربه فيشهد عليه من سمعه.

وكلام أحمد يدل على مثل ذلك أيضا إلا أنه استحب للسامع أن ينظر في الكتاب لتطيب نفسه.

المناولة:

قال ابن رجب^(١):

الرواية بالمناولة.

وقد أسند الترمذي عن منصور بن المعتمر، أنه رخص في الرواية بها.

والمناولة نوع من أنواع الإجازة، إلا أنها أرفع أنواعها، وصورتها أن يدفع العالم كتابه إلى رجل، ويقول له: هذا حديثي أو كتابي، فاروه عني، أو نحو ذلك.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٢١ - ٥٢٨).

وممن رأى الرواية بها أيضا: الزهري، ومالك، والأوزاعي في المشهور عنه، والليث، وأحمد.

قال المروزي: قال أبو عبد الله: «إذا أعطيتك كتابي، فقلت لك: اروه عني وهو من حدثني فما تبالي أسمعته أم لم تسمعه»، قال: فأعطاني المسند ولأبي طالب مناولة.

وقول يحيى بن سعيد، في رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني: إنها ضعيفة لا شيء، إنما هي كتاب دفعه إليه، يدل على أنه كان لا يرى الرواية بالمناولة، إلا أن يحمل على أنه لم يأذن له في روايته عنه، وفي جواز الرواية بذلك في هذه الحال خلاف بين أهل العلم ذكره أبو بكر الخطيب وغيره.

وروى الوليد عن الأوزاعي أن المناولة يعمل بها، ولا يحدث.

ومن أنواع المناولة:

أن يأتي الطالب إلى العالم بجزء من حديثه قد كتبه من أصل صحيح، فيدفعه إلى العالم ويستجيزه إياه، فيجيز له ويرده إليه، إلا أنهم اشترطوا أن ينظر فيه العالم ويصححه إن كان يحفظ ما فيه، وأن يقابل به أصله إن كان لا يحفظه، وقد فعل ذلك مالك وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي، واشترطه أحمد بن صالح المصري.

وقال أحمد في رواية حنبل: «المناولة لا أدري ما هي، حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدره ما في الكتاب؟»، قال: «وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني»، قال أبو بكر الخطيب: أراه أراد أن أهل مصر يذهبون إلى المناولة من غير أن يعلم الراوي هل ما في الجزء حديثه أم لا - والله أعلم -.

وهذا الذي ذكر الخطيب صحيح، وقد اعتمد أحمد في ذلك على حكاية حكاها له ابن معين عن ابن وهب: أنه طلب من سفيان بن عيينة أن يجيز له رواية جزء أتاه به في يده، فأنكر ذلك ابن معين، وقال لابن وهب: هذا والريح بمنزلة، ادفع إليه الجزء حتى ينظر في حديثه.

وقد روي عن ابن شهاب جواز ذلك أيضا، إلا أن الخطيب تأوله على أنه كان سبق علمه بما فيه، وفيه بعد.

وظاهر ما أسند الترمذي عن ابن جريج، وهشام بن عروة يدل على جواز ذلك أيضا. وروي عن مالك ما يدل عليه.

وإن قال العالم: إن كانت هذه من حديثي؛ فحدث بها جاز، ومقالة مالك رضي الله عنه وظاهر كلام أحمد يدل على أنه لا بد أن يكون المناول حاضرا، فإن أذن له في رواية شيء غائب لم يجز، فإنه قال في رواية الأثرم:

«كان شعيب بن أبي حمزة عسرا في الحديث، فسأله أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال: لا ترووا هذه الأحاديث عني، ثم كلموه، وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارووا تلك الأحاديث عني.

وقيل لأبي عبد الله: مناولة؟

قال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كتبها ولا شيئا، إنما سمع هذا فقط، فكان أبو اليمان بعد يقول: أنا شعيب، فكأنه استحل ذلك بأن سمع شعيبا يقول لقوم: ارووه عني.

قال: استحل ذلك.. شيء عجيب».

وذكر أحمد ذلك على وجه الإنكار على أبي اليمان.
 وحديث أبي اليمان عن شعيب متفق على تخريجه في الصحيحين.
 وإذا كان حديث شعيب عندهم معروفا، وأذن لهم في روايته عنه، فلا حاجة إلى
 إحضاره ومناولته، بل هذه إجازة من غير مناولة.
 والحديث الذي خرجه الترمذي عن الحسن يدل على جواز ذلك أيضا، إلا أن
 أبا اليمان كان يقول في الرواية بها: (أنا) وقد نهى عن ذلك الأوزاعي وأحمد بن
 صالح المصري، ورخص فيه آخرون منهم مالك، ورواه الوليد بن يزيد عن
 الأوزاعي أيضا، وقد روي عن أحمد أيضا.
 قال صالح بن أحمد الحافظ: سمعت القاسم بن أبي صالح، يقول: سمعت
 إبراهيم بن الحسين يقول: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع يقول:
 «قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟
 قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة.
 فقال: قل في كله: (أنا) شعيب».
 ونقل البرذعي عن أبي زرعة الرازي، قال:
 «لم يسمع أبو اليمان من شعيب بن أبي حمزة إلا حديثا واحدا، والباقي إجازة».
 ومن أنواع المناولة:
 أن يكتب العالم إلى رجل بشيء من حديثه، ويختمه، ويأذن له في روايته عنه،
 وهي دون المناولة من يده، وقد روى بها خلق كثير من جلة السلف والخلف.

وقال أيوب وشعبة منصور وغيرهم: إذا كتب إليك العالم، فقد حدثك.
وقال ابن وهب:

«كان يحيى بن سعيد يكتب إلى الليث بن سعد، فيقول الليث: حدثني يحيى بن سعيد.

وكان هشام يكتب إليه فيقول: حدثني هشام».

وهؤلاء منهم من طرد ذلك في باب الشهادة، فأجاز الشهادة على الكتاب المختوم ونحوه وإن لم يعلم ما فيه، وحكي ذلك عن الزهري، وهو قول أبي عبيد، وأبي يوسف، وخرجه طائفة من أصحابنا رواية عن أحمد.

ومنهم من فرق بين الرواية والشهادة، فأجاز الرواية بالمناولة دون الشهادة على الخط المختوم، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

وفرقت كثير منهم بأن الرواية مبناها على المسامحة، فإنه لا يشترط لها العدالة الباطنة، ويقبل فيها قول النساء والعبيد مطلقاً، ويقبل فيها العننة بخلاف الشهادة.

ومنهم من فرق بأن الشهادة يخفى تغييرها وزيادتها ونقصها، بخلاف الحديث فإنه قد حفظ وضبط، فلا يكاد يخفى تغييره.

وقيل: إن كلام أحمد إيماء إلى هذا الفرق.

وقد يجوز كثير من العلماء العمل بالوصية المختومة، وإن لم يشهد عليها، وهو نص أحمد وقول محمد بن نصر المروزي وغيره.

وكذلك جوز كثير من فقهاء الحجاز عمل القاضي بكتاب القاضي، إذا عرف أنه كتابه من غير شهادة على ما فيه، وقد حكى المعافى بن زكريا ذلك عن جمهور فقهاء

الحجاز والشام ومصر والمغرب والبصرة، وحكاه عن مالك والأوزاعي، والليث، وإسحاق وأبي عبيد، وسمى عددا كثيرا.

ولكن لا يلزم من جواز العمل بالخط المعروف جواز تحمل الشهادة بما لم يسمعه، وإن جاز أن يشهد أنه خط فلان إذا عرفه، ولعل مراد كثير ممن قال بقبول الكتاب المختوم المشهود عليه وإن لم يقرأ على الشهود: أن الشاهد يشهد أن هذا كتاب فلان أو خطه فحينئذ يكون العمل بالخط.

وقد تقدم أن الأوزاعي فرّق بين المناولة بين: «العمل، والرواية» في رواية عنه، فلا يلزم من جواز العمل بما عرف صحته جواز تحمله من غير تحمل له.

وأما الأثر الذي خرجه الترمذي من حديث بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، فقد رواه روح بن عبادة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال بشير بن نهيك:

«كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت فراقه أتيت بالكتب فقرأتها عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟

فقال: نعم»، ورواه عثمان بن الهيثم عن عمران به بنحوه.

ورواه أبو عاصم، عن عمران بن حدير به، وقال في حديثه:

«فلما أردت فراقه أتيت فقلت: هذا حديثك، أحدث به عنك؟ قال: نعم».

وهذا ليس من باب المناولة ولا من باب العرض المجرد، بل رواية روح تدل على أنه عرض بعد سماع، وفي كلا الروایتين أنه كان يكتب بعدما يسمع منه، ثم أقر له به أبو هريرة، وأذن له في روايته، وهذا نهاية ما يكون من التثبيت في السماع، مع أن البخاري قال في بشير: لا أرى له سماعا من أبي هريرة نقله عنه الترمذي في العلل.



الإجازة من غير مناولة:

قال ابن رجب ^(١):

وقد ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم إجازتها، وقد حكاه غيره عن جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً.

وليس كذلك، بل قد أنكر الإجازة جماعة من العلماء، وحكي ذلك عن أبي زرعة، وصالح بن محمد، وإبراهيم الحربي.

وروى الربيع عن الشافعي أنه كره الإجازة.

قال الحاكم: «لقد كُرِهَتْ عند أكثر أئمة هذا الشأن».

والذين أنكروا الإجازة المطلقة، منهم من رخص في المناولة، وهو قول أحمد بن صالح المصري، وروي أيضاً مثله عن إبراهيم الحربي وأبي بكر البرقاني، وظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم في قصة رواية أبي اليمان عن شعيب يدل على مثل ذلك، إلا أن يحمل إنكاره على أبي اليمان على إطلاقه لفظ الإخبار في الرواية بالإجازة، لا على أصل الرواية بالإجازة.

وقد ذكرنا عنه رواية أخرى أنه أجاز لأبي اليمان إطلاق قوله (أنا) فيما يرويه عن شعيب بالمناولة والإجازة، وهو قول كثير من السلف والخلف.

وروي عن أحمد أنه أجاز يقول (ثنا) فيما يرويه بالإجازة، وحكي أيضاً عن مالك والليث بن سعد والثوري وغيرهم.



(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

صيغ الأداء

حدثنا (ثنا) وأخبرنا (أنا):

قال ابن رجب ^(١):

ذكر الترمذي بإسناده عن عطاء: أنه أجاز أن يقول (ثنا)، وذكره أيضا عن أبي مصعب صاحب مالك.

وعن يحيى بن القطان أنه قال: (ثنا) و (أنا) واحد، وسئل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بين (ثنا) و (أنا)؟ قال: «سواء، الخلق»، وروى محمد بن سعيد بن الأصبهاني عن شريك مثل ذلك.

وذكر الترمذي أيضا عن ابن وهب:

• أنه كان لا يقول: (ثنا) إلا فيما سمع من لفظ العالم مع الناس.

• فإذا قرئ على العالم وهو شاهد، قال: (أنا).

• وإن سمع وحده قال: حدثني.

• وإن قرأ وحده قال: أخبرني.

والقول الأول وهو الرخصة في أن يقول من عرض على العالم (ثنا) وهو مروى عن الحسن والزهري ومنصور والثوري ومالك وابن جريج وأبي حنيفة، ورواه

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥١٥ - ٥٢١).

محمد بن كثير عن الأوزاعي. وروي أيضا عن يحيى بن سعيد القطان، وقد تقدم مثله عن أحمد إلا أنه استحب أن يقول: قرأت.

وقال أحمد أيضا: (ثنا) و (أنا) واحد، نقله عنه سلمة بن شبيب وغيره، وكذلك قال يزيد بن هارون والنضر بن شميل، وأبو عاصم النبيل ووهب بن جرير وابن عيينة، وأبو الوليد، وإسحاق بن إبراهيم، وروي عن مالك وسفيان أيضا وقد جمع الطحاوي في التسوية بينهما جزءا.

وأما القول الثاني:

وهو أن يقول في العرض (أنا)، وفي السماع (ثنا) فهو محكي عن طائفة من العلماء منهم النسائي وقبله يونس بن عبد الأعلى.

وحكاه بعضهم عن أكثر أصحاب الحديث، وهو مأثور عن ابن جريج.

قال يحيى بن سعيد: «كان ابن جريج صدوقا، إذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح، يعني أنه لم يسمعه ولم يقرأه».

وروي عن الأوزاعي أنه أمر في الرواية عنه بذلك، وكذا نقله الربيع عن الشافعي، وذكر أبو داود في مسائله، قال: قيل لأحمد كان «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»؟ قال: نعم، هو أسهل، (ثنا) شديد.

وقال عوف: «إذا قرأ العالم على العالم، فقال: حدثني فهي كذبية».

وكذلك روي عن حماد بن زيد أنه منع في العرض أن يقول: (ثنا).

وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ابن المبارك يقول: «قرأت على ابن جريج، ولا يقول «أنا»».

وقال أحمد في رواية أبي داود: «يعجبني أن يقول كما فعل، يقول: قرأت». وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «إذا سمعت من المحدث، فقل: (ثنا)، وإذا قرأت عليه فقل: قرأت، وإذا قرئ عليه فقل: قرئ عليه. قال: وأحب إلي أن يبين كما كان». ولكن هذا محمول على الاستحباب كما تقدم ذلك صريحا عنه. ومن أصحابنا من حملة الوجوب.

وقال أبو القاسم البغوي: «كان أحمد لا يرى في العرض والإجازة (أنا) ولا (ثنا) إنما رأيه أن يبين الراوي كما كان».

وقرأ رجل على شريك، ثم سأله، فقال: أقول: (ثنا) شريك؟ فقال: إذن تكذب. وقال يحيى بن سعيد: «ينبغي أن يحدث الرجل كما سمع، فإن سمع يقول: (ثنا)، وإن عرض يقول: عرضت، وإن كان إجازة يقول: أجازني». وقال محمد بن كثير: «سألت الأوزاعي عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث، يقول: (ثنا)؟».

قال: لا، يقول كما صنع، يقول: قرأت».

وقال ابن معين: «أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول: قرأت على فلان، ولا يقول: (ثنا)، وإذا قرئ على الرجل وهو شاهد فليقل قرئ على فلان وأنا شاهد، يقول كما كان».

وقال أحمد بن صالح المصري فيمن قرأ على العالم: «يقول: «قرأت»، قيل له: فإن قال: (ثنا)؟ قال: لا ينبغي له أن يقول إلا كما قرأ، فإن قال: حدثنا فلم يكذب».

قيل له: فإن قال: (أنا) وأنبأنا؟ قال: هو دون (ثنا).

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: «تقول: قرأت على فلان، ولا تقول: حدثني».

وقال شعبة: «أحب إلي أن يبين».

قال نعيم بن حماد: «ما رأيت ابن المبارك يقول قط: (ثنا)، وكأنه يرى (أنا) أوسع».

وأما تفريق ابن وهب بين أن يكون سماعه أو عرضه وحده، أو مع غيره: فيقول إذا كان وحده: حدثني، أو أخبرني، وإذا كان مع غيره يقول: (ثنا) أو أخبرنا، فهذا محمول على الاستحباب، دون الوجوب.

وقد روي مثل ذلك عن سعيد بن أبي مريم المصري وروى معناه عن طائفة من السلف.

قال ابن أبي خيثمة: (ثنا) الوليد بن شجاع، حدثني ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة، عن ابن عون، قال:

«ربما حدثنا ابن سيرين فيقول: حدثني أبو هريرة، وربما قال: (ثنا) أبو هريرة. قال: فنقول: كيف هذا يا أبا بكر؟ قال: أكون وحدي فيحدثني فأقول: حدثني، وأكون في جماعة فيحدثنا، فأقول حدثنا».

وقال الوليد بن يزيد:

«قلت للأوزاعي: كتبت عنك حديثا كثيرا، فما أقول فيه؟»

قال:

- ما قرأته عليك وحدك فقل فيه: حدثني.
- وما قرأته على جماعة أنت فيهم فقل فيه: (ثنا).
- وما قرأته علي وحدك فقل فيه: أخبرني.
- وما قرئ على جماعة أنت فيهم فقل فيه: (أنا).
- وما أخبرته لك وحدك فقل فيه: خبرني.
- وما أخبرته لجماعة أنت فيهم، فقل فيه: خبرنا».

وخرج الخطيب كلام ابن وهب الذي خرج الترمذي من طريق ابن أخي ابن وهب عنه، ثم قال: «هذا هو المستحب، وليس بواجب عند أهل العلم». وثم ذكر عن أحمد بن صالح أنه أجاز لمن سمع وحده أن يقول: (ثنا)، ولمن سمع مع جماعة أن يقول: حدثني.

وعن أبي داود، قال: «قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد-: إذا سمع الرجل وحده يقول: (ثنا) فلان؟ قال: لا بأس».

ومن طريق الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله: أليس هذا جائزا أن يقول: حدثني وهو ينوي أنه قد حدثه فيمن حدث، ويقول: أشهدني، وقد أشهد جماعة؟ قال: فظننت أنه سهل في ذلك».

وعن المبارك، قال: «إذا حدث الرجل جماعة فليقل كل منهم: حدثني».

وعن يحيى بن سعيد أنه رخص فيه أيضا.

قال أبو عبيد: «كنت أسمع ابن المبارك كثيرا يقول: أخبرني، وكنت أرى أنه

سمعه وحده حتى أخبروني، أنه كان يقول: إذا حدثنا فقد حدث كل واحد منا على حiale، فلهذا استجاز أن يقول».

وذكر البيهقي قول ابن وهب وسعيد بن أبي مريم الذي تقدم ذكره قال: «وهذا تفصيل حسن، وعليه أدر كنا مشايخنا، وهو معنى قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله -».

وذكر عبد الغني بن سعيد، قال: سمعت الوليد بن القاسم، يقول: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: «كان إسحاق بن راهويه، يقول: إذا قرأت فقل: قرأت، وإذا قرئ عليك فقل: قرئ، وإذا حدثك فقل: حدثني، وإذا حدثكم فقل: حدثنا، قل كما كان».

قال عبد الغني: وبلغني عن أحمد بن حنبل نحوه.

وروي بإسناده عن أبي نعيم، قال: «أتينا موسى بن علي بمكة، فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لا، حدث القوم وأنا فيهم. فقلت: كيف تقول؟ قال: أقول: سمعت أبي».

رأي الإمام أحمد في: حدثنا (ثنا) وأخبرنا (أنا):

قال ابن رجب ^(١):

وقد ذكرنا عنه ^(٢) رواية أخرى أنه أجاز لأبي اليمان إطلاق قوله (أنا) فيما يرويه عن شعيب بالمناولة والإجازة، وهو قول كثير من السلف والخلف.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٢٩).

(٢) يعني الإمام أحمد بن حنبل، ذكره ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٢٥).

وروي عن أحمد أنه أجاز يقول (ثنا) فيما يرويه بالإجازة، وحكى أيضا عن مالك والليث بن سعد والثوري وغيرهم.

العنعنة (رأي البخاري ومسلم في ثبوت اللقاء أو إمكان اللقاء):

قال ابن رجب^(١):

وقول الشافعي رَضِيَ اللهُ: «وأقبل الحديث حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسًا»، مراده أن تقبل العنعنة عمن عرف منه أنه ليس بمدلس، فإن الربيع نقل عنه أيضًا، قال في كلام له:

«لم يعرف التدليس ببلدنا فيمن مضى ولا ممن أدركنا من أصحابنا إلا حديثًا، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيرًا له.

وكان قول الرجل: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا، وقوله: «حدثني فلان عن فلان» سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسًا».

وظاهر هذا أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه، وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه وفيه زيادة أخرى عليه، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمع، وقد فسره أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة باسقاط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٥ إلى ٥٩٩).

التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف فإذا صح السماع فهو عليه حتى يعلم غيره، قال: وهذا الذي قاله صحيح. انتهى.

وهذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء.

وقد أطال القول فيها مسلم في مقدمة كتابه، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عن عاصره، وأمكن لقيه له، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقاءهما، وذكر عن بعضهم أنه اعتبر المعرفة بلقاءهما واجتماعهما وأنه لا تقبل العنعنة من الثقة عن من لم يعرف أنه لقيه واجتمع به ورد هذا القول على قائله ردًا بليغًا، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك.

واستدل مسلم على صحة قوله:

١- باتفاق العلماء على قبول الخبر إذا رواه الثقة عن آخر ممن يثقن أنه سمع منه من غير اعتبار أن يقول: ثنا أو سمعت.

ولو كان الإسناد لا يتصل إلا بالتصريح بالسماع لم يكن فرق بين الرواية عن من ثبت لقيه ومن لم يثبت، فإننا نجد كثيرًا ممن روى عن رجل، ثم روى حديثًا عن آخر عنه.

وقد طرد بعض المتأخرين من الظاهرية ونحوهم هذا الأصل، وقال: كل خبر لا يصرح فيه بالسماع فإنه لا يحكم باتصاله مطلقًا، وربما تعلق بعضهم بقول شعبة: «كل إسناد ليس فيه (ثنا) أو (أنا) فهو خل وبقل».

وروى عن شعبة قال: «فلان عن فلان ليس بحديث».

قال وكيع: «وقال سفيان هو حديث».

قال ابن عبد البر: «رجع شعبة إلى قول سفيان في هذا».

وهذا القول شاذ مطرح، وقد حكى مسلم وغيره الإجماع على خلافه.

وقال الخطيب: «أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدثين (ثنا) فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدللس» انتهى.

٢- ومما استدل به مسلم على المخالف له:

أن من تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش أحد منهم على موضع السماع، وسمى منهم شعبة والقطان وابن مهدي، قال ومن بعدهم من أهل الحديث. وذكر أن عبد الله بن يزيد روى عن حذيفة وأبي مسعود حديثين ولم يرد أنه سمع منهما، ولا رآهما قط، ولم يطعن فيهما أحد.

وذكر أيضًا:

○ رواية أبي عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ عن أبي بن كعب.

○ ورواية أبي عمرو الشيباني، وأبي معمر عن أبي مسعود.

○ ورواية عبيد بن عمير عن أم سلمة.

○ ورواية ابن أبي ليلى عن أنس.

○ وربيعي بن حراش عن عمران بن حصين.

○ ونافع بن جبير عن أبي شريح.

○ والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.



○ وعطاء بن يزيد عن تميم الداري.

○ وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج.

○ وحميد الحميري عن أبي هريرة.

وكل هؤلاء لم يحفظ لهم عن هؤلاء الصحابة سماع ولا لقاء، يعني وقد قبل الناس حديثهم عنهم.

وقال الحاكم: قرأت بخط محمد بن يحيى:

«سألت أبا الوليد: أكان شعبة يفرق بين أخبرني وعن؟ فقال: أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما» وحمله البيهقي على من لا يعرف بالتدليس، ويمكن حمله على من ثبت لقيه أيضًا.

وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره.

وقد ذكر الترمذي في كتاب العلم أن سماع سعيد بن المسيب من أنس ممكن لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال، وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله، وقال الأثرم: «سألت أحمد قلت: محمد بن سوقة سمع من سعيد بن جبير؟ قال: نعم، قد سمع من الأسود غير شيء»، كأنه يقول: إن الأسود أقدم، لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح لسماعه منه، وما ذكره من قدم الأسود إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبير فإنه كثيرًا ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ.

وقد روى ابن مهدي عن شعبة: سمعت أبا بكر بن محمد بن حزم؛ فأكره أحمد، وقال: لم يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء ما يستدل به على

أنه سمع من أبي بكر إلا سعيدًا المقبري، فإنه روى عنه حديثًا فقيلاً له: فإن المقبري قديم: فسكت أحمد.

وأما جمهور المتقدمين:

فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله. وحكي عن أبي المظفر السمعاني أنه اعتبر لاتصال الإسناد اللقي وطول الصحبة، وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفًا بالرواية عنه. وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه الذي أنكره مسلم.

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رحمته الله:

١- فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسله، منهم الأعمش ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقره بن خالد، رأوا أنسًا ولم يسمعوا منه فرواياتهم عنه مرسله، كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضًا في يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: «قد رأى أنسًا فلا أدري سمع منه أم لا؟» ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي، وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ﷺ ولم يصح لهم سماع منه فرواياتهم عنه مرسله كطارق بن شهاب وغيره.

٢- وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئًا يسيرًا فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسله، كروايات ابن المسيب عن عمر، فإن الأكثرين

نفوا سماعه منه، وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه، وقال مع ذلك: إن رواياته عنه مرسله لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل نعيه النعمان بن مقرن على المنبر ونحو ذلك، وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسله.

وقال أحمد: «ابن جريج لم يسمع من طاووس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاووساً». وقال أبو حاتم الرازي أيضاً الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر رآه، ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر، ولم يسمع منه، وأثبت أيضاً دخول مكحول على واثلة بن الأسقع، ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه، وقال: لم يصح له منه سماع، وجعل رواياته عنه مرسله، وقد جاء التصريح بسماع مكحول من واثلة للحديث من وجه فيه نظر، وقد ذكرناه في آخر كتاب الأدب، وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على واثلة في ذكر الرواية بالمعنى.

وقال أحمد: «أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟». ومراده: من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإن إمكان ذلك واحتماله غير مستبعد.

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف لم يسمع من عمر، هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ.

فدل كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع.

وهذا أضحى من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين:

أما السماع، وإما اللقاء.

وأحمد ومن تبعه؛ عندهم لا بد من ثبوت السماع.

ويدل على أن هذا مرادهم؛ أن أحمد قال: «ابن سيرين لم يجيء عنه سماع من ابن عباس».

وقال أبو حاتم: الزهري أدرك أبان بن عثمان، ومن هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وقد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفقهم على شيء يكون حجة.

واعتبار السماع أيضًا لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر، وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضًا.

وحكى البرديجي قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء، فإنه قال قتادة حدث عن الزهري، قال بعض أهل الحديث: لم يسمع منه، وقال بعضهم: سمع منه، لأنهما التقيا عند هشام بن عبد الملك.

٣- ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال، أن يروي عن شيخ من غير أهل بلدة، لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد، قال: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام ووزارة بصري.

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء لقد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة.

وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي.

وقال الدارقطني: لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، لأنهما لم يلتقيا، ومراده: أنه لم يثبت التقاؤهما، لا أنه ثبت انتفاؤه، لأن نفيه لم يرد في رواية قط.

فإن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

قال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشة إنما يروي عن عروة عن عائشة، قال وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي، قال: حدثني عائشة، قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة وكان يدع منه «حدثني عائشة» ينكره.

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. قال في رواية هدبة، عن حماد، عن قتادة، (ثنا) خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً.

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك: سمعت عائشة، فقال: هذا خطأ وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة.

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها، من شيوخته، ولا يضبطون ذلك.

وحينئذ ينبغي التفتن لهذه الأمور ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخته، ويكون منقطعاً.

وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم (أنا) منصور بن زاذان: قال أحمد: ولم يسمعه هشيم من منصور.

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً، ورجلين، ولا يذكر سماعاً، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة.

وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر: لا أدري سمع منه أم لا؟ قد روى عنه وقد روى عن رجل عنه.

وقال أيضاً: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، بينهما أبو الخليل، ولم يسمع من مجاهد، بينهما أبو الخليل.

وقال في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: قد رآه - يعني ولم يسمع منه - قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف، ولم يصحح قول معمر وأسامة عن الزهري: سمعت عبد الرحمن بن أزهر.

وقال أبو حاتم: الزهري لم يثبت له سماع من المسور، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير.

وكلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم، في هذا المعنى كثير جداً، يطول الكتاب بذكره، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة، يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه، وكذلك رواية من هو من بلد عن هو ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه، وكذلك كلام ابن المديني وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم

والبرديجي وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا، وأن الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك، وإلا فهو مرسل.

فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم رضي الله عنه دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتمد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم.

٤- كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول، لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.

وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة، أو من بعده، فليس كذلك، فقد أنكر شعبة سماع من روى سماعه ولكن لم يثبتته كسماع مجاهد من عائشة، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود، وقال شعبة: «أدرك أبو العالية علياً ولم يسمع منه»، ومراده: أنه لم يرد سماعه منه ولم يكتب بإدراكه فإن أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتاً من علي، فإنه قيل أنه سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وما ذكره مسلم من رواية عبد الله بن يزيد ومن سماه بعده، فالقول فيها كالقول

في غيرها. وقد قال أبو زرعة في روايات أبي أمامة بن سهل عن عمر هي مرسلة، مع أنه له أيضًا رؤية.

فإن قال قائل:

هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث، وترك الاحتجاج بها!

قيل: من ههنا عظم ذلك على مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين، كما نص عليه الإمام أحمد، وقد سبق ذكر ذلك في المرسل.

ويرد على ما ذكره مسلم:

أنه يلزمه:

أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبت له رؤية من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل هذا أولى، لأن هؤلاء ثبت لهم اللقي، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع.

ويلزمه أيضًا:

الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئًا، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله أعلم.

ثم إن بعض ما مثل به مسلم ليس كما ذكره:

فقوله: إن عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم روى عن أبي مسعود، وأن النعمان بن أبي عياش روى عن أبي سعيد ولم يرد التصريح بسماعهما منهما ليس كما قال، فإن مسلمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي صَحِيحِهِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ

من أبي سعيد في حديثين في صفة الجنة، وفي حديث «أنا فرطكم على الحوض». وأما سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحًا به في صحيح البخاري، والله أعلم.

ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة ويحيى وأحمد وعلي ومن بعدهم التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولا يقول أحدهم قط: لم يعاصره. وإذا قال بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك.

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية ابن مشيش وسئل عن أبي ریحانة: سمع من سفينة؟ قال: «ينبغي، هو قديم، قد سمع من ابن عمر».

قيل: لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: هو قديم، ينبغي أن يكون سمع منه، وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا.

قول الراوي: (قال فلان):

قال ابن رجب^(١):

واعلم أن الراوي في روايته:

- تارة: يصرح بالسماع أو التحديث أو الإخبار.

- وتارة يقول: (عن) ولا يصرح بشيء من ذلك.

وقد ذكرنا حكم هذا كله آنفًا.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٩٩ إلى ٦٠١).

- وتارة يقول قال فلان كذا، فهذا له ثلاثة أحوال:

• أحدها:

أن يكون القائل لذلك ممن يعلم منه عدم التدليس، فتكون روايته مقبولة محتجاً بها، كهمام، وحماد بن زيد، وشعبة، وحجاج ابن محمد، وغيرهم.
قال همام: «ما قلت: قال قتادة، فأنا سمعته من قتادة».

وقال حماد بن زيد: «إني أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثاً أن أقول: قال أيوب كذا وكذا فيُظن أني قد سمعته».

وقال شعبة: «لأن أزي أحب إلي من أن أقول: قال فلان، ولم أسمعه منه».
وكذلك حجاج بن محمد كان إذا قال: قال ابن جريج فقد سمعه منه.

• والحال الثاني:

أن يكون القائل لذلك معروفاً بالتدليس فحكم قوله: قال فلان حكم قوله «عن فلان» كما سبق.

وبعضهم كانت هذه عادته كابن جريج.

قال أحمد: «كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء، أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء».

وقال أيضاً: إذا قال ابن إسحاق: «وذكر فلان، فلم يسمعه منه».

• الحال الثالث:

أن يكون حاله مجهولاً، فهل يحمل على الاتصال، أم لا؟

قد ذكر الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي خلافاً في الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ هل يحمل على السماع أم لا؟ وأن الأصح حمله على السماع. وحكى ابن عبد البر عن الجمهور من العلماء أن من روى عن صح له لقيه والسماع منه؛ وقال: «قال فلان»، حمل على الاتصال، بل كلامه يدل على أنه إجماع منهم وذكر الإجماع على أن قول الصحابي: عن رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ كله سواء ولكن هذا قد بينى على أن مرسل الصحابي حجة.

المؤنن:

قال ابن رجب ^(١):

فأما قول الراوي: أن فلان قال:

فهل يحمل على الاتصال، أم لا؟.

فهذا على قسمين:

• أحدهما:

أن يكون ذلك القول المحكي عن فلان، أو الفعل المحكي عنه بالقول، مما يمكن أن يكون الراوي قد شهدته وسمعه منه، فهذا حكمه حكم قول الراوي: قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا على ما سبق ذكره.

• والقسم الثاني:

أن يكون ذلك القول المحكي عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهدته الراوي مثل:

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠١ إلى ٦٠٥).



أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: إن عائشة قالت للنبي ﷺ كذا وكذا.

- فهل هو مرسل لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة؟
 - أم هو متصل، لأن عروة قد عُرِفَ بالرواية عن عائشة؟ فالظاهر أنه سمع ذلك منها.
- هذا فيه خلاف.

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد، قال: كان مالك - زعموا أنه - يرى «عن فلان»، و«أن فلانًا» سواء، وذكر أحمد مثل حديث جابر: أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب، وعن جابر، عن سليك أنه جاء والنبي ﷺ يخطب.

قال: وسمعت أحمد قيل له: إن رجلًا قال: عن عروة، قالت عائشة يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة، سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.

فذكر أحمد القسمين اللذين أشرنا إليهما.

فأما رواية جابر: أن سليكًا جاء والنبي ﷺ يخطب، وروايته عن سليك أنه جاء والنبي ﷺ يخطب فهذا من القسم الأول، لأنه يمكن أن يكون جابر شهد ذلك، وحضره، ويمكن أن يكون رواه عن سليك.

ومثل هذا كثير في الحديث، مثل رواية ابن عمر عن النبي ﷺ فمن رواه عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لعمر كذا وكذا في أحاديث متعددة، وروى بعضها عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ فمن رواه عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لعمر، جعله من مسند ابن عمر، ومن رواه عن ابن عمر عن عمر، جعله من مسند عمر.

ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون: «عن فلان» ويريدون به الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه.

وقد حكى الدارقطني، عن موسى بن هارون الحافظ، أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك.

وقد ذكرنا كلامه في كتاب الحج في باب الصيد للمحرم.

وأما إذا روى الزهري مثلاً عن سعيد بن المسيب ثم قال مرة: إن سعيد بن المسيب قال، فهذا محمول على الرواية عنه، دون الانقطاع، ولعل هذا هو مراد مالك الذي حكاه أحمد عنه ولم يخالفه.

وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن جمهور العلماء، وحكى عن البرديجي خلاف ذلك، وأنه قال: هو محمول على الانقطاع، إلا أن يعلم اتصاله من وجه آخر، وقال: لا وجه لذلك، ولم يذكر لفظ البرديجي فلعله قال ذلك في القسم الثاني، كما سنذكره.

وأما رواية «عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ»، وعروة أن عائشة قالت للنبي ﷺ فهذا هو القسم الثاني وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما.

والحفاظ كثيراً ما يذكرون مثل هذا، ويعدونه اختلافاً في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيراً في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني وغيرهم من الأئمة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذكر ذلك لأحمد.

وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من لم يعرف له سماع منه، فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي.

والبخاري قد يخرج من هذا القسم في صحيحه، كحديث عكرمة «أن عائشة

قالت للنبي ﷺ في قصة امرأة رفاعه، وقد ذكرناه في كتاب النكاح، هذا على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة.

وقد ذكر الإسماعيلي في صحيحه أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: إنهما ليسا سواء، وأن حكمهما مختلف، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح، وعدم التحرير.

قال أحمد في رواية الأثرم في حديث سفیان، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة في النهي عن صيام أيام التشريق، ومالك قال فيه: عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة.

قال أحمد: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة.

قال: وهم كانوا يتساهلون بين: (عن) عبد الله بن حذافة، وبين (أن) النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة.

قيل له: وحديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعثه يخطب ميمونة، وقال مطر: عن أبي رافع؟ قال: نعم وذاك أيضًا.

الجمع بين الشيوخ في إسناد واحد:

قال ابن رجب^(١):

عطاء بن السائب:

قد تقدم^(٢) عن شعبة أنه قال لابن عليّة: إذا حدثك عطاء بن السائب عن رجل واحد

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٣ إلى ٨١٧).

(٢) قال ابن رجب عند كلامه عن أقوال العلماء في عطاء بن السائب (١/ ١٠٧):



فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البخخري فاتقه، كان الشيخ قد تغير.

وقد ذكره يعقوب بن شيبه بهذا اللفظ، وقال: أحسب علي بن طبراه حدثني بهذا، عن ابن عليه، أو بعضه.

ليث بن أبي سليم:

وكذلك قال الدارقطني في ليث بن أبي سليم: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد.

وكذلك قيل في حماد بن سلمة:

قال أحمد في رواية الأثرم، في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ في آنية المشركين.

قال أحمد: هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون.

= ومنهم من قال: إن حدث عطاء عن رجل واحد بعينه فحديثه جيد، وإن حدث عن جماعة فحديثه ضعيف.

روى العقيلي بإسناده عن ابن عليه، قال: «قال لي شعبة ما حدثك عطاء بن السائب عن رجاله عن زاذان وميسرة وأبي البخخري فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه».

ومن طريق علي بن المديني عن ابن عليه، قال: «قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فكنا نسأله، قال: فكان يتوهم».

قال: فنقول له: من؟ فيقول: أشياخنا ميسرة وزاذان، وفلان، وفلان».

ومن طريق أبي بكر بن الأسود: سمعت ابن عليه، قال: «كان عطاء ابن السائب إذا سئل عن الشيء،

قال: كان أصحابنا يقولون: ويقال له: من؟ فيسكت ساعة، ثم يقول: أبو البخخري وزاذان وميسرة،

قال: فكنت أخاف أن يجيء بهذا على التوهم فلم أحمل منها شيئاً».

◆ سفيان بن عيينة.

قال ابن رجب^(١):

وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما:

- كما روى معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي ﷺ. «إنه نهى عن الشغار».

قال أحمد: هذا عمل أبان، يعني أنه حديث أبان.

وإنما معمر يعني لعله دلسه، ذكره الخلال عن هلال بن العلاء الرقي، عن أحمد.

- ومن هذا المعنى أن ابن عيينة كان يروي عن ليث وابن أبي نجيح جميعاً، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن علي «حديث القيام للجنابة»، قال الحميدي: «فكنا إذا وقفنا عليه لم يدخل في الإسناد أباً معمر إلا في حديث ليث خاصة»، يعني أن حديث ابن أبي نجيح كان يرويه عن مجاهد، عن علي منقطعاً، وقد رواه ابن المديني وغيره عن ابن عيينة بهذين الإسنادين.

ورواه ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح وحده وذكر في إسناده مجاهداً، وهو وهم.

قال يعقوب بن شيبة: «كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما، فإذا حدث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله».



(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٥ - ٨٦٦).

رواية الأقران ونحوها

مثال على رواية الأقران:

قال ابن رجب في رواية حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح^(١):
ولم يخرج له في الصحيح شيء عن عطاء بن أبي رباح، ومما يستغرب: أن
حبيب بن أبي ثابت يروي عن عطاء، ويروي عطاء عنه.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٣).

مسائل حول الكتب الستة وأصحابها

من أسباب وجود رواة متكلم فيهم عند الشيخين أو أحدهما:

قال ابن رجب ^(١):

اعلم أنه قد يخرج في الصحيح لبعض من تكلم فيه، إما متابعة واستشهادًا وذلك معلوم.

وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقًا أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه خرجه عنه.

قال أبو عثمان سعيد بن عثمان البرذعي:

«شهدت أبا زرعة وأنكر على مسلم تخريجه لحديث أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وروايته عن أحمد بن عيسى المصري، في كتابه الصحيح»، في حكاية طويلة ذكرها.

قال:

«فلما رجعت إلى نيسابور، ذكرت ذلك لمسلم، فقال: إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن بن نسير، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣١ - ٨٣٢).

إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات» انتهى.

وهذا قسم آخر ممن خرج له في الصحيح على غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصر عن درجة رجال الصحيح عند الإطلاق.

قال ابن رجب^(١):

وقال مسلم في كتاب التمييز:

«اجتماع أهل الحديث من علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة.

وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع». انتهى.

ومع هذا فقد خرج مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار، ولكن إنما خرج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه عليه غيره من الثقات، ووافقوه عليه، لم يخرج له عن أحد منهم شيئاً تفرد به عنه، والله أعلم.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٣).

طريقة أصحاب الكتب الستة في إخراج أحاديث الرواة الذين يكثروا وقوع الوهم

في حديثهم «إذا لم يكن الوهم أغلب»:

قال ابن رجب ^(١):

اعلم أن الرواة أقسام:

- ١- فمنهم من يتهم بالكذب.
 - ٢- ومنهم من غلب على حديثه المناكير، لغفلته وسوء حفظه. وقد سبق ذكر هذين القسمين، وحكم الرواية عنهما.
 - ٣- وقسم ثالث: أهل صدق وحفظ، ويندر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل وهو لاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم.
 - ٤- وقسم رابع: هم أيضا أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا، لكن ليس هو الغالب عليهم، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا. وذكر عن يحيى بن سعيد أنه ترك حديث هذه الطبقة.
- وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم، وهو أيضا رأي سفیان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج وغيره، فإنه ذكر في مقدمة كتابه أنه لا يخرج حديث من اتهم عند أهل الحديث أو عند أكثرهم، ولا من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، وذكر قبل ذلك أنه يخرج حديث أهل الحفظ الإتقان، وأنهم على ضربين:

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٦ إلى ٣٩٨).

أحدهما: من لم يوجد في حديثه اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.
 الثاني: من هو دونهم في الحفظ والإتقان ويشملهم اسم الصدق والستر وتعاطى
 العلم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم.
 قيل إنه أدركته المنية قبل أن يخرج حديث هؤلاء، وقيل: أنه خرج لهم في
 المتابعات، وذلك كان مراده.

وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي والترمذي، مع أنه خرج لبعض من
 هو دون هؤلاء، وبين ذلك ولم يسكت عنه.

طريقة الترمذي في إخراج أحاديث الرواة الذين «يغلب على حديثهم الوهم

والرواة المتروكين والمتهمين» ومقارنته بغيره من أصحاب الكتب الستة:

قال ابن رجب^(١):

واعلم أن الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن، وهو ما
 نزل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب كما سيأتي.
 والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه
 يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه.

ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد إلا أنه
 قد يخرج حديثاً مروياً من طرق، أو مختلفاً في إسناده، وفي بعض طرقه متهم.
 وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب
 الكلبي.

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦١١ إلى ٦١٥).

نعم، قد يخرج عن سيء الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه.

وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم، كإسحاق بن أبي فروة وغيره.

وقد قال أبو داود، في رسالته إلى أهل مكة:

«ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجلٍ متروك الحديث سيء الحفظ، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر».

ومراده:

- أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له.
- أو لمتروك متفق على تركه.

فإنه قد خرج لمن قيل: «إنه متروك»، ومن قيل: «إنه متهم بالكذب».

وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من اجتمع على ترك حديثه، وحكي مثله عن النسائي.

● والترمذي رحمه الله يخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلاً، ومن يهم كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم، يخرج حديثه نادراً، ويبين ذلك، ولا يسكت عنه.

وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزني، ولم يُجمع على ترك حديثه، بل قد قواه قوم، وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب، وقد ذكرنا ذلك في مواضع. وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه «في تكبيرة صلاة العيدين»: «هو أصح حديث في هذا الباب، قال: وأنا أذهب إليه».

- وأبو داود قريب من الترمذي في هذا، بل هو أشد انتقاداً للرجال منه.

- وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤه، وكثر.
- وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض شيء، وتكلم فيه لحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا: ما لا يقال إنه مما وهم فيه.
- وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك، وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط، ولمن ندر وهمه، وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه. ونذكر لذلك مثلاً:

وهو أن أصحاب الزهري خمس طبقات:

الطبقة الأولى:

جمعت الحفظ والأتقان، وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه، والضبط له، كمالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، ويونس وعقيل، وشعيب، وغيرهم، وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري.

الطبقة الثانية:

أهل حفظ وإتقان، لكن لم تطل صحبتهم للزهري، وإنما صحبوه مدة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه، وهم في إتقانه دون الطبقة الأولى، كالأوزاعي، والليث، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد ونحوهم.

وهؤلاء يخرج لهم مسلم عن الزهري.

الطبقة الثالثة:

لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم كسفيان بن حسين،
ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، ونحوهم.
وهؤلاء يخرج لهم أبو داود والترمذي والنسائي، وقد يخرج مسلم لبعضهم متابعة.

الطبقة الرابعة:

قوم رووا عن الزهري، من غير ملازمة، ولا طول صحبة، ومع ذلك تكلم فيهم،
مثل إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصديقي، وإسحاق بن أبي فروة،
وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح، ونحوهم.
وهؤلاء قد يخرج الترمذي لبعضهم.

الطبقة الخامسة:

قوم من المتروكين والمجهولين كالحكم الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب،
ومحمد بن سعيد المصلوب وبحر السقاء، ونحوهم.
فلم يخرج لهم الترمذي، ولا أبو داود، ولا النسائي، ويخرج ابن ماجه لبعضهم،
ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية الكتب، ولم يعده من الكتب المعتمدة سوى طائفة
من المتأخرين.

مصادر الترمذي في حكاية أقوال الفقهاء، وعلل الأحاديث والرجال والتاريخ:

قال ابن رجب^(١):

«قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٣ إلى ٣٣٧).



وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء:

- فما كان فيه من قول سفيان الثوري، فأكثره ما حدثنا:
- محمد بن عثمان الكوفي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري.
- ومنه ما حدثني مكتوم أبو الفضل بن العباس الترمذي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان..
- وما كان فيه من قول مالك بن أنس:
- فأكثره ما حدثني به إسحق بن موسى الأنصاري، ثنا معن بن عيسى القزاز، عن مالك بن أنس.
- وما كان فيه من أبواب الصوم: فأخبرنا به أبو مصعب المدني، عن مالك بن أنس.
- وبعض كلام مالك ما (أنا) به موسى بن حزام (أنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس.
- وما كان فيه من قول ابن المبارك:
- فهو ما حدثنا به أحمد بن عبده الأملي عن أصحاب ابن المبارك.
- ومنه ما روي عن أبي وهب، محمد بن مزاحم، عن ابن المبارك.
- ومنه ما روي عن علي بن الحسن بن شقيق عن عبد الله.
- ومنه ما روي عن عبدان عن سفيان بن عبد الملك ابن المبارك.
- ومنه ما روي عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك.
- وله رجال مسمون سوى من ذكرنا عن عبد الله بن المبارك.
- وما كان فيه من قول الشافعي:

○ فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي.
 ○ وما كان من الوضوء والصلاة: (ثنا) به الوليد المكي عن الشافعي.
 ○ ومنه ما (ثنا) به أبو إسماعيل الترمذي (ثنا) يوسف بن يحيى القرشي البويطي، عن الشافعي، وذكر منه أشياء عن الربيع، عن الشافعي وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

● وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:
 ○ فهو ما (أنا) به إسحاق بن منصور الكوسج، عن أحمد وإسحاق، إلا ما في أبواب فإني لم أسمع من إسحاق بن منصور وأخبرني به محمد بن موسى الأصم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق.

وبعض كلام إسحاق بن إبراهيم (أنا) به محمد بن أفلح عن إسحاق.
 وقد بينا هذا على وجهه، في الكتاب الذي فيه الموقوف.
 وأما ما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل. ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن. وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة.

ولم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ، ومعرفة الأسانيد، كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل - رحمه الله تعالى - .

قال ابن رجب معلقاً على الكلام أعلاه^(١):

اعلم أن أبا عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر في هذا الكتاب مذاهب كثير من فقهاء أهل الحديث

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

المشهورين: كسفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذكر فيه كثيرا من العلل والتواريخ والتراجم ولم يذكر أسانيد أكثر ذلك، فذكر ههنا أسانيد مجملة، وإن كان لم يحصل بها الوقوف على حقيقة أسانيد ذلك، حيث ذكر أن بعضه عن فلان، وبعضه عن فلان، ولم يبين ذلك البعض ولم يميزه.

وقد ذكر أنه بين ذلك على وجهه في كتابه الذي فيه الموقوف، وكأنه رَضِيَ اللهُ لَهُ كتاب مصنف أكبر من هذا، فيه الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة المذكورة كلها بالأسانيد، وهذا الكتاب وضعه للأحاديث المرفوعة، وإنما يذكر فيه قليلا من الموقوفات.

وقال ابن رجب ^(١):

وقد ذكر الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لم ير بخراسان ولا بالعراق في معنى العلل كبير أحد أعلم بها من البخاري، مع أنه رأى أبا زرعة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وذاكرهما، ولكن أكثر علمه في ذلك مستفاد من البخاري، وكلامه كالصريح في تفصيل البخاري في هذا العلم على أبي زرعة والدارمي وغيرهما.

دعاء الترمذي بالنعف بما في كتابه:

قال ابن رجب ^(٢):

وقد ذكر الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما وضع كتابه هذا على الاختصار لما رجا فيه من المنفعة، وهو تقرّيبه على طلبه العلم.

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٩ - ٦٦٠).

وكان قد وعد بكتاب أكبر منه يستوعب فيه الأحاديث والآثار، ثم سأل الله عند فراغ كتابه النفع بما فيه، وأن لا يجعله وبالاً عليه برحمته.

وقد ظهرت آثار إجابة دعائه الأول، وحصل النفع بهذا الكتاب نفعاً عاماً.

قال محمد بن طاهر المقدسي:

سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، يقول:

كتاب أبي عيسى الترمذي - عندي - أفيد من كتاب البخاري ومسلم، قلت: لم؟.

قال: لأن كتاب البخاري ومسلم لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من

أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إلى فائدته كل واحد من الناس، من الفقهاء والمحدثين، وغيرهم.



خاتمة ابن رجب في شرحه لكتاب الترمذي

قال ابن رجب^(١):


وقد انتهى الكلام على كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى - ورضي عنه - والله تعالى المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز برضوانه في جنات النعيم، وأن ينفع به صاحبه وكاتبه وقارئه، في الدنيا والآخرة وأن يجعله سبباً لإحياء علوم السنن التي هي مهجورة دائرة، وان لا يجعل ما علمنا وبالأعلى علينا، وأن لا يجعل سعينا ونصبنا في العلم يذهب ضلالاً، بمنه وكرمه، إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، لا يرد سؤالاً ولا يخيب آمالاً.

ووجدت في آخر نسخة من نسخ الترمذي مما كتب باليمن بثغر عدن ما هذا صورته:


أنشدنا الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى التجيبي لنفسه في مدح أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(كتاب الترمذي رياض علم حكت أزهاره زهر النجوم)

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩٥).



المحتويات



فهرس الموضوعات

- ٣ عملي في هذا الكتاب:
- ٤ المقدمة
- ٧ نبذة حول تاريخ كتابة وتدوين السنة
- أهمية كتابة العلم عمومًا، وأهمية ما كتبه العلماء المتقدمون في العلل والتواريخ
 خصوصًا: ٧
- بدايات الكتابة والتدوين والتصنيف للسنة: ٨
- أقسام وطرق تصنيف كتب السنة: ٩
- ◆ طريقة الترمذي في تصنيف جامع لم يسبق إليها [مع التنبيه أن الترمذي فعل في كتابه
 شيئًا كان قد كرهه أحمد بن حنبل] ١١
- ١٣ أهمية الإسناد
- ١٩ نصيحة وتوجيه لمن أراد الاشتغال في هذا العلم (المصطلح عمومًا والعلل خصوصًا) ...
- ٢١ الصحيح
- كلام الإمام الشافعي في تعريف وشروط الحديث الصحيح وشرح ابن رجب له: ٢١
- ضبط الكتاب: ٢٥
- ٢٦ الحسن

- مصطلح: «الحسن» واستخدامه عند العلماء قبل الترمذي: ٢٦
- شرح وتوضيح ابن رجب لمقصود الترمذي بـ «الحسن»: ٢٧
- رأي ابن رجب بجمع الترمذي لعدة أوصاف في حديث واحد (حسن صحيح/ حسن غريب/ حسن صحيح غريب): ٢٩
- اضطراب الناس في تفسير جمع الترمذي بين الحسن والصحيح: ٣١
- أقوال أخرى في وصف الترمذي للحديث بأنه (حسن صحيح): ٣١
- ◆ القول الأول: أن رواية الحديث قد فاقوا رتبة من يُحسّن حديثه وبلغوا نهاية مراتب الثقة: ٣١
- ◆ القول الثاني: أن الحديث روي بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح. ٣٢
- ◆ القول الثالث: أنه ليس صحيحًا محضًا، وإنما جمع طرفًا من الصحة وطرفًا من الحسن. ٣٣
- ◆ القول الرابع: أن توفر الأوصاف التي ذكرها الترمذي في تعريفه للحسن يجعل الحديث حسنًا مقبولًا عنده. ٣٤
- معنى (الشيخ) في اصطلاح المحدثين: ٣٥

الضعيف ٣٦

- ترخيص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء: ٣٦
- تفريق بعض الأئمة بين الكتابة عن الضعفاء لسبب معتبر، وبين الرواية عنهم ونشر أحاديثهم، [مع وبيان المقصود بالضعفاء الذين يُروى عنهم الحديث]: ٣٧
- غفلة الصالحين: ٤١
- من قرائن ضعف الحديث: أنه يخالف رأي راويه، إذ لو كان صحيحًا ثابتًا عنه لكان قد



أخذه به: ٤٧

□ من قرائن تضعيف أحاديث مرفوعة رويت عن بعض الصحابة أنه قد ثبت عنهم رواية

أحاديث مرفوعة أخرى تخالفها: ٤٩

□ بعض الضعفاء رواية بعض أصحابه عنه أحسن حالاً من رواية غيرهم، وبعضهم أسوء

حالاً: ٤٩

□ الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير: ٥١

الرواية بالمعنى ٥٨

□ أقوال العلماء في حكم الرواية بالمعنى: ٥٨

□ حكم الرواية بالمعنى عند الشافعي: ٦٢

□ الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به؛ لا يكادون يحفظون الحديث

كما ينبغي، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه: ٦٦

□ رواية الثقات الذين ليسوا بفقهاء: ٦٨

الشاذ ٧٠

□ ذم الشذوذ في الحديث والعلم: ٧٠

□ معنى الحديث الشاذ: ٧٠

□ مقصود الترمذي بالحديث الشاذ: ٧٢

□ أقسام الشاذ: ٧٣

المرسل ٧٤



- ٧٤..... □ القول الأول في حكم المرسل: عدم الاحتجاج به:
- ٧٥..... □ كلام بعض السلف في المراسيل:
- ٧٦..... □ القول الثاني في حكم المرسل: الاحتجاج به:
- التوفيق بين قول المحدثين وقول الفقهاء حول المرسل، وتفصيل مسألة: متى يُحتج بالمرسل: ٧٨
- ٨٩..... □ أسباب تفاوت مراتب المراسيل:
- ٩٣..... □ كلام العلماء في حكم بعض المراسيل:
- ٩٣..... ◆ سعيد بن المسيب.
- ٩٣..... ● مذهب الشافعي في مراسيل ابن المسيب.
- ٩٣..... ● من أسباب قبول مراسيل ابن المسيب عند جمع من الأئمة.....
- ٩٥..... ◆ الحسن البصري.
- ٩٨..... ◆ الزهري.
- ٩٩..... ◆ عطاء بن أبي رباح.
- ١٠١..... ◆ إبراهيم النخعي.
- ١٠٢..... ◆ أبو العالية الرياحي.
- ١٠٢..... ◆ ابن جريج.
- ١٠٣..... المَعْلَى
- ١٠٣..... □ أهمية هذا العلم وقلة العارفين به:



□ بعض علماء العلل ومصنفاتهم في هذا الفن: ١٠٣

◆ ابن مهدي. ١٠٣

◆ البخاري. ١٠٤

◆ مصنفات البخاري وأثرها. ١٠٥

◆ نبذة عن بعض كتب العلل. ١٠٥

□ أهمية النظر في مقاصد ومآرب من يكتب في العلل، ومدى أهليته لذلك: ١٠٧

المنكر ١١٠

التفرد والغرابة. ١١٦

□ كراهة الغرائب: ١١٦

□ الترمذي يبدأ بالأحاديث الغربية الإسناد غالبًا في غالب الأبواب، مع استطراد ابن رجب

في بيان طريقة أبي داود والنسائي أيضًا: ١١٩

□ نوعان من أنواع الحديث الغريب [الغريب المطلق / وما روي بعده أسانيد ولا يصح

منها إلا واحد]: ١٢١

□ نوع من الغريب: تفرد الثقة بزيادة في المتن أو الإسناد: ١٢٣

□ نوع من الغريب [أن يكون الحديث محفوظًا ومعروفًا عن بعض الصحابة، ثم يتفرد راوٍ

بروايته عن صحابي آخر]: ١٣٢

□ نوع آخر من الغريب الغريب [أن يكون الحديث محفوظًا ومعروفًا عن الصحابي من

طريق أو عدة طرق، ثم يتفرد راوٍ بروايته عن نفس الصحابي ولكن بإسناد آخر يتفرد به]: ١٣٤

□ المشاركة في رواية الوجه الذي رواه الحفاظ عن راوٍ ما، ثم التفرد برواية إسناد مغاير: ١٣٧

الإعلال بالمشابهة أو عدم المشابهة ١٤٤

□ مشابهة أحاديث معقل بن عبيد الله لأحاديث ابن لهيعة: ١٤٤

□ حذاق النقاد من الحفاظ والإعلال بالمشابهة أو عدم المشابهة: ١٤٨

الموضوع ١٥١

□ كيف يروي الثقة حديثًا موضوعًا بسند صحيح؟: ١٥١

□ موضوعات الزاهدين: ١٥٢

الناسخ والمنسوخ والأحاديث غير المعمول بها ١٥٣

□ الأحاديث التي نصّ الترمذي أنها غير معمول بها: ١٥٣

□ أحاديث أخر قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها: ١٥٤

□ أحاديث ادعى بعضهم ترك العمل بها وهو خطأ ظاهر: ١٥٦

جرح الرواة وتعديلهم ١٥٨

□ بداية الجرح والتعديل والتفتيش عن أحوال الرواة: ١٥٨

□ الرد على من زعم أن الجرح والتعديل يدخل في الغيبة: ١٦٠

□ نماذج للجرح والتعديل عند بعض العلماء: ١٦٤

□ أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقب عن دقائق

علم العلل: ١٧٠

□ أقسام الرواة من حيث الضبط، مع التفصيل في قسم: الرواة من أهل الصدق والحفظ



- ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا، لكن ليس هو الغالب عليهم: ١٧١
- أقسام الرواة من حيث الضبط، مع التفصيل في قسم: الرواة المتقنين الذي يقل خطؤهم: ١٧٧
- الرواة المختلف فيهم: ١٧٩
- ◆ فمثال القسم الأول: وهو من اختلف فيه هل هو متهم بالكذب أم لا؟ ١٨٠
- ◆ ومثال القسم الثاني: وهو من اختلف فيه، هل هو ممن غلب على حديثه الوهم والغلط أم لا؟ ١٨٠
- ◆ ومثال القسم الثالث: وهو من اختلف فيه، هل هو ممن كثر خطؤه وفحش، أم ممن قل خطؤه؟ ١٨١
- الراوي الذي يغلط ولا يرجع: ١٨١
- هل رواية الثقة عن رجل تدل على أن الرجل ثقة عنده؟: ١٨٣
- الرواية عن أهل البدع ١٨٤
- المجهول ١٨٧
- متى ترتفع الجهالة عن الراوي؟: ١٨٧
- حكم رواية المجهول: ١٩١
- المبهم ١٩٣
- من أسباب إبهام بعض الحفاظ لأسماء بعض الرواة: ١٩٣
- إذا قال الراوي: حدثني الثقة دون أن يصرح باسمه: ١٩٣
- المضطرب ١٩٥

الاختلاط وما يشابهه ١٩٨

□ النوع الأول: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض: ١٩٨

□ من يلتحق بالنوع الأول من المختلطين: من أضر: ١٩٩

□ ومن هذا النوع أيضًا قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء فكانوا يحدثون

من حفظهم أحيانًا فيغلطون، ويحدثون أحيانًا من كتابهم فيضبطون: ٢٠٠

□ النوع الثاني من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض: ٢٠١

◆ الضرب الأول: من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر

من كتبه فضبط أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر

فضبط. ٢٠١

◆ الضرب الثاني من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم

فلم يحفظ. ٢٠٢

◆ الضرب الثالث من حدث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم

فلم يقيموا حديثه. ٢٠٢

□ النوع الثالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف

حديثهم عن بقية شيوخهم: ٢٠٣

□ الثقة الذي يكون ضعيفًا إذا روى الإسناد على صفة معينة: ٢٠٦

التدليس والإرسال الخفي ٢٠٩

□ ما حكم رواية المدلس إذا لم يصرح بالسماع؟: ٢٠٩

- ٢١٠ متى يُعتبر الراوي مدلسًا؟: □
- ٢١١ ما حكم التدليس شرعًا؟ وهل يُعتبر من الكذب؟: □
- ٢١٢ من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم، فحديثه عنهم متصل: □
- ٢١٣ من كان يدلس بعبارة دون عبارة: □
- ٢١٣ رواية من دلس عن رجل لم يره (المرسل الخفي): □
- ٢١٤ من قرائن عدم السماع بين راويين متعاصرين: □
- ٢١٧ تدليس الشيوخ: □
- ٢١٧ ذكر من حدث عن ضعيف وسماه باسم ثقة. □
- ٢٢٠ ذكر من روى عن ضعيف وسماه باسم يتوهم أنه اسم ثقة. □
- ٢٢٢ تدليس التسوية: □
- ٢٢٥ تدليس العطف: □
- ٢٢٧ ضوابط وكليات في الأسانيد والرواة. □
- ٢٢٧ في الأسانيد: □
- ٢٢٧ مرويات ابن سيرين والنخعي عن عبيدة. □
- ٢٢٨ مرويات محمد بن فضيل عن عمارة. □
- ٢٢٩ في الرواة: □
- ٢٢٩ كل رشدين ضعيف. □
- ٢٢٩ كل من كان اسمه عاصم ففي حفظه كلام. □

♦ من كانت كنيته (أبو فروة)..... ٢٣٠

♦ آل كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم ثقات..... ٢٣٠

♦ قيل عن مالك: كل من روى عنه مالك فهو ثقة، وآخرون قيل فيهم كما قيل فيه... ٢٣١

♦ بيوت اشتهر أهلها بضعفهم في الرواية..... ٢٣٣

المزيد في متصل الأسانيد..... ٢٤١

التحمل وطرقه..... ٢٤٣

□ العرض على المحدث: ٢٤٣

□ قراءة الشيخ من الكتاب: ٢٥٠

□ المناولة: ٢٥٣

□ الإجازة من غير مناولة: ٢٥٩

صيغ الأداء..... ٢٦٠

□ حدثنا (ثنا) وأخبرنا (أنا): ٢٦٠

□ رأي الإمام أحمد في: حدثنا (ثنا) وأخبرنا (أنا): ٢٦٥

□ العنعنة (رأي البخاري ومسلم في ثبوت اللقاء أو إمكان اللقاء): ٢٦٦

□ قول الراوي: (قال فلان): ٢٧٧

□ المؤمن: ٢٧٩

□ الجمع بين الشيوخ في إسناد واحد: ٢٨٢

♦ سفيان بن عيينة..... ٢٨٤

- رواية الأقران ونحوها ٢٨٥
- مثال على رواية الأقران: ٢٨٥
- مسائل حول الكتب الستة وأصحابها ٢٨٦
- من أسباب وجود رواية متكلم فيهم عند الشيخين أو أحدهما: ٢٨٦
- طريقة أصحاب الكتب الستة في إخراج أحاديث الرواة الذين يكثر وقوع الوهم في حديثهم «إذا لم يكن الوهم أغلب»: ٢٨٨
- طريقة الترمذي في إخراج أحاديث الرواة الذين «يغلب على حديثهم الوهم والرواة المتروكين والمتهمين» ومقارنته بغيره من أصحاب الكتب الستة: ٢٨٩
- مصادر الترمذي في حكاية أقوال الفقهاء، وعلل الأحاديث والرجال والتاريخ: ٢٩٢
- دعاء الترمذي بالنعف بما في كتابه: ٢٩٥
- خاتمة ابن رجب في شرحه لكتاب الترمذي ٢٩٧
- فهرس الموضوعات ٣٠١



